منتقاة من القرارات والوثائق
الدورة الثامنة عشرة

ISBA/18/A/2

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
8 June 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٤
ثانيا - استعراض عام للعمل الفني الذي تضطلع به السلطة ٤
ثالثا - المنطقة ٥
رابعا - عضوية السلطة ٦
خامسا - البعثات الدائمة لدى السلطة ٧
سادسا - بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة ٧
سابعا - الدورة السابقة للسلطة ٨
ثامنا - الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٠
تاسعا - المسائل الإدارية ١٠
ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين ١٠
باء - الأمانة ١١
جيم - تدريب الموظفين ١١
عاشرا - مقر السلطة ١٢

280612 250612 12-36684 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

حادي عشر – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ١٢
ألف – الأمم المتحدة ١٢
باء – لجنة الخدمة المدنية الدولية ١٣
جيم – المحكمة الدولية لقانون البحار ١٤
ثاني عشر – النواحي المالية ١٤
ألف – الميزانية ١٤
باء – حالة الاشتراكات ١٥
جيم – الصندوق الاستئماني للتبرعات ١٦
دال – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ١٦
ثالث عشر – مرافق المكتبة والمنشورات ١٨
ألف – مكتبة ساتيا ن. ناندان ١٨
باء – المنشورات ٢٠
رابع عشر – الموقع الشبكي والإعلام ٢١
ألف – الموقع الشبكي ٢١
باء – الإعلام ٢١
خامس عشر – استعراض برنامج عمل السلطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ ..... ٢٣
سادس عشر – الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة ٢٣
ألف – حالة عقود الاستكشاف ٢٣
باء – الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل ٢٥
سابع عشر – التطوير التدريجي للضوابط التنظيمية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة ٢٧
ألف – التنقيب والاستكشاف ٢٨
باء – الاستغلال ٢٩
جيم – دليل المستعمل ٣٠
دال – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة ٣٠
هاء – تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية ٣٢
ثامن عشر – رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها، والتطورات التكنولوجية الفعَّالة من حيث التكلفة والمراعية للبيئة فيما يتعلق بأنشطة التعدين في قاع البحار ٣٣
ألف – رصد ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها ٣٣

الصفحة

باء – تقييم الإمكانات الاقتصادية للعناصر الأرضية النادرة الموجودة في الرواسب المعدنية في قاع البحر ٣٣

تاسع عشر – جمع وتقييم البيانات المستمدة من عمليات التنقيب والاستكشاف وتحليل النتائج ٣٤

عشرون – تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها، مع التركيز بصفة خاصة على البحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة ٣٥

ألف – حلقات العمل التقنية ٣٦

باء – المشاورات الغير رسمية مع متعاقدي الاستكشاف بشأن العنصر البيولوجي لبيانات خط الأساس البيئي في مناطق الاستكشاف ٣٧

جيم – تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية ٣٨

دال – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية ٤٠

حادي وعشرون – وضع قواعد بيانات متخصصة متصلة بعمل السلطة ٤٢

ثاني وعشرون – انتخابات المجلس في عام ٢٠١٢ ..... ٤٣

ثالث وعشرون – جدول اجتماعات السلطة في المستقبل ٤٤

المرفق أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار ٤٧

أولا – مقدمة

١ – يقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار هذا التقرير إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (''الاتفاقية''). ويقدم التقرير عرضا لأهم الأعمال التي أنجزتها السلطة منذ انعقاد دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠١١. ويقدم أيضا استعراضا عاما لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، بما يشمل تحديد المهام الرئيسية التي يتعين إنجازها خلال هذه الفترة.

٢ – ووفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''اتفاق عام ١٩٩٤'') الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، فإن السلطة هي المنظمة التي تقوم عن طريقها الدول الأطراف في الاتفاقية بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، بهدف القيام على وجه الخصوص بإدارة موارد المنطقة. ومع الالتزام الدقيق بأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، تضطلع السلطة بذلك من خلال نظام لمنح التراخيص على أساس التعاقد يقتضي إبرام عقود محدودة المدة مع الكيانات الراغبة في استكشاف المعادن في قاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية.

٣ – وللسلطة عدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى من الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من موارد الجُرف القاري المستغلة وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري، على الدول الأطراف في الاتفاقية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية المقررة بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية، عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من جرَّاء الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة، وعن حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية (أي التنوع الأحيائي) في البيئة البحرية.

ثانيا – استعراض عام للعمل الفني الذي تضطلع به السلطة

٤ – تُستمد المهام الفنية للسلطة بصورة حصرية من الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر منها، ومن اتفاق عام ١٩٩٤. ووفقا لهذا الاتفاق، جرى اتباع نهج تدرُّجي لإنشاء السلطة. وهكذا، وريثما تتم الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال، تركز السلطة على مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وتشمل تلك المجالات الإشراف على عقود الاستكشاف، والتطوير التدريجي للإجراءات المنظمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة مستقبلا، ولا سيما ما يتصل منها بحماية البيئة البحرية. وبالنظر إلى محدودية الموارد

المتاحة للسلطة، فإن الأولوية النسبية التي تولى لكل مجال من مجالات العمل المذكورة تتوقف، بشكل كامل، حتى الآن على وتيرة تطور الاهتمام التجاري بالتعدين في قاع البحار العميقة.

٥ - ووفقا لهذا النهج التدرُّجي، كُرِّست السنوات العشر الأولى من عمر السلطة للمسائل التنظيمية أساسا. واستهدف برنامج العمل الفني في المقام الأول تنفيذ المهام المحددة في اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تقدير وتقييم الموارد المعدنية في المنطقة وكذلك بدء عملية تحديد خط الأساس البيئي في القطاعات ذات الأهمية الأساسية لأنشطة التعدين. ومع ذلك، وخلال السنتين الماضيتين، كانت هناك زيادة ملحوظة في أنشطة السلطة وعبء العمل المنوط بها. ويشمل عبء عمل السلطة حاليا ليس فقط الإشراف على ١٢ من عقود الاستكشاف السارية، وإنما كذلك وضع قواعد وأنظمة وإجراءات تتعلق بحماية البيئة البحرية وأنشطة الاستغلال المقبلة، تلبية للحاجة الماسة في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٢ قُدمت خمسة من الطلبات الجديدة تتعلق بخطط عمل للاستكشاف. وهذا الأمر يبعث على التشجيع للسلطة، بوصفها مؤسسة، وللدول الأعضاء، بوصفها المستفيد النهائي من الأنشطة المقبلة للتعدين في قاع البحار. ومع ذلك، فإنه يعني أيضا أن السلطة باتت تخضع لضغط متزايد للقيام حاليا بوضع سياسات وأنظمة عادلة ومنصفة لاستغلال المعادن البحرية، وكذلك كفالة مستوى ملائم من الحماية البيئية في المنطقة.

٦ - وفي هذا الصدد، ازداد عبء عمل السلطة دون أن تزداد الموارد المتاحة لها من أجل الاضطلاع به. ويحدد التقرير الحالي الموارد التي ستكون ضرورية للقيام بما يلي: (أ) تحقيق الفعالية في إدارة العدد المتوقع من عقود الاستكشاف، (ب) مواصلة التطوير التدريجي للقواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة باستغلال المعادن في قاع البحار، (ج) مواصلة الأنشطة اللازمة لتحديد خط الأساس البيئي وإجراء وتقييم عمليات تقدير الأثر البيئي للتعدين في قاع البحار العميقة. وترد في الجزء الختامي من التقرير بعض المقترحات من أجل المضي قدما في تبسيط جدول اجتماعات السلطة لتمكينها من تنفيذ أعمالها بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية من حيث الكلفة.

ثالثا - المنطقة

٧ - تعني المنطقة، في منطوق الاتفاقية، قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وراء حدود الولاية الوطنية. ويستتبع ذلك أنه لا يمكن تعيين الحدود الجغرافية للمنطقة بشكل مؤكد إلا إذا عُينت حدود الولاية الوطنية، وهو ما يشمل التعيين الدقيق لحدود جميع مناطق الجرف القاري الممتدة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس. وفي هذا الصدد، تطلب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية الدول الساحلية أن تقوم بالإعلان الواجب عن الخرائط

أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري، وأن تودع، بالنسبة للمناطق الممتدة وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس، نسخا من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة. وينضاف هذا الشرط إلى الشرط الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، الذي يقتضي بأن تودَع تلك الخرائط أو القوائم، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٨ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أصبحت المكسيك أول دولة عضو في السلطة تخطر الأمين العام رسميا بأنها أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري بخصوص المضلّع الغربي في خليج المكسيك. وفي متابعة لذلك، يتشرف الأمين العام للسلطة بأن يخطر الجمعية بأن المكسيك قدمت للأمين العام، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نسخة من قائمة إحداثيات الحدود الخارجية للجرف القاري للمكسيك في المنطقة الغربية من خليج المكسيك الممتدة وراء ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية. ومع أن الأمين العام يقر بأن تعيين الحدود لجميع المطالبات الخاصة بمناطق الجرف القاري الخارجي عملية مطولة على الأرجح، فإنه يود مع ذلك أن يؤكد من جديد على أن الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية هي حكم هام من أحكام الاتفاقية يرمي إلى تيسير الإدارة الفعالة للمنطقة لصالح جميع الدول. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة على التقيد في أقرب وقت ممكن بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٨٤ بعد تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

رابعا - عضوية السلطة

٩ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢، كان عدد الأعضاء في السلطة ١٦٢ عضوا (١٦١ دولة والاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، كان عدد الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤، ١٤١ طرفا.

١٠ - ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للسلطة، لم يزد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية أو في اتفاق عام ١٩٩٤. وما زال ٢١ عضوا في السلطة، ممن صاروا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤، غير منضمين كأطراف في الاتفاق، وهم: أنتيغوا وبربودا والبحرين والبوسنة والهرسك وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسودان والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغينيا - بيساو ومالي ومصر واليمن.

١١ - وعلى نحو ما يرد في القرار ٢٦٣/٤٨ واتفاق عام ١٩٩٤ ذاته، يجري تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حالة وجود أي تضارب بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام اتفاق عام ١٩٩٤. ورغم أن أعضاء السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإنهم يمكن لو صاروا أطرافا في الاتفاق أن يزيلوا أي تعارض موجود حاليا يتعلق بأوضاعهم. ولهذا السبب دأب الأمين العام منذ عام ١٩٩٨، بناء على طلب الجمعية، على تعميم رسالة كل عام على جميع الأعضاء الموجودين وهذه الوضعية يحثهم فيها على النظر في أن يصبحوا أطرافا في اتفاق عام ١٩٩٤. وفي آخر رسالة من هذا القبيل أُرسلت في أيار/مايو ٢٠١٢، وُجِّه الانتباه إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١١ (ISBA/17/A/2)، وإلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦ الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق تحقيقا لهدف المشاركة العالمية في كلا الصكين. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق عام ١٩٩٤ على أن تصبح أطرافا فيه في أقرب فرصة ممكنة.

خامسا - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٢ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، كانت الدول التالية، وعددها ٢٠ دولة، والاتحاد الأوروبي تحتفظ ببعثات دائمة لدى السلطة: الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفس وشيلي والصين وغابون وفرنسا والكاميرون وكوبا والمكسيك ونيجيريا واليابان.

سادسا - بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة

١٣ - بدأ نفاذ بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣. ومنذ انعقاد الدورة السابعة عشرة، أصبحت اثنتان من الدول الأعضاء الأخرى في السلطة (غيانا وفرنسا) طرفين في البروتوكول.

١٤ - وفي ١٤ حزيران/يونيه، أصبح عدد الأطراف في البروتوكول ٣٥ طرفا هي كما يلي: الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وعمان وغيانا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكرواتيا

وكوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا.

١٥ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه أعضاء السلطة إلى الفقرة ٤٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣١، التي تحث فيها الجمعية الدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكول أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك. ويحث الأمين العام الأعضاء الآخرين على أن يصبحوا أطرافا في البروتوكول الذي يوفر، في جملة أمور، الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة الذين يحضرون اجتماعات السلطة، أو يسافرون لحضور تلك الاجتماعات، ذهابا أو إيابا. ويَمنَح البروتوكول هذه الامتيازات والحصانات أيضا للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه الأداء المستقل لوظائفهم أثناء فترة اضطلاعهم بمهامهم وأثناء الوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام.

سابعا - الدورة السابقة للسلطة

١٦ - عُقدت الدورة السابعة عشرة للسلطة في كينغستون في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١. وانتُخب كل من بيتر تومسون (فيجي) رئيسا للجمعية للدورة السابعة عشرة، وأندرزيي برزبيتشين (بولندا) رئيسا للمجلس.

١٧ - وعملا بتوصية اللجنة القانونية والتقنية، نظر المجلس وأقر أربعة طلبات للموافقة على خطط عمل للاستكشاف في المنطقة. ويتعلق إثنان من هذه الطلبات، مقدمين من شركة ناورو لموارد المحيطات، التي ترعاها ناورو، وشركة تونغا المحدودة للتعدين البحري، التي ترعاها تونغا، باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وثمة طلبان آخران، قدمتهما المؤسسة الصينية لأبحاث وتطوير الموارد المعدنية للمحيطات، وحكومة الاتحاد الروسي، يتعلقان باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

١٨ - وفي الاجتماع الثاني والسبعين بعد المائة للمجلس المعقود في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، قام المجلس، بموجب قراره زيادة عدد أعضاء اللجنة مع عدم الإخلال بالانتخابات المقبلة وإيلاء العناية الواجبة لعنصري الاقتصاد والكفاءة، بانتخاب ٢٥ عضوا في اللجنة القانونية والتقنية للفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦. وشدد أعضاء المجلس على حتمية أن يبذل أعضاء اللجنة قصارى جهدهم لحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها بصورة كاملة.

١٩ - ولم يتمكن المجلس من إتمام عمله المتعلق بوضع نظام التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغني بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، واتُّفق على تناول هذه المسألة في الدورة الثامنة عشرة. ويناقش الفرع السابع عشر من التقرير الحالي هذه المسألة.

٢٠ - ونظر المجلس أيضا في مقترح يتعلق بخطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون قدمته اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/17/LTC/7). ووفقا لما اقترحته اللجنة، تتضمن الخطة إنشاء تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة بغرض حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على هيكل وأداء النظام الإيكولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون من الآثار المحتملة الناجمة عن التعدين في قاع البحار. وأحاط المجلس علما بتوصيات اللجنة واتخذ مقررا بشأن خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون (ISBA/17/C/19). وسلم المجلس في هذا المقرر بأن توصيات اللجنة صممت من أجل تنفيذ نهج التحوط الذي يدعو إليه نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق). وقرر المجلس أيضا أنه، ريثما يتم اعتماد خطة الإدارة البيئية، ستقوم اللجنة القانونية والتقنية بالدراسة المتأنية لأي طلب للحصول على موافقة لخطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال في أيّ من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة على خلفية مشروع خطة الإدارة البيئية. ودعا المجلس كذلك إلى إجراء البحوث العلمية البحرية في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة وفقا للمادة ١٤٣ من الاتفاقية، ونشر نتائج هذه البحوث عن طريق السلطة على نحو تام وفعال. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام للسلطة اتخاذ خطوات لوضع برامج للبحوث العلمية البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون لصالح الدول النامية وتبليغ المُقَرر إلى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المهتمة بأعالي البحار في منطقة كلاريون - كليبرتون. وأخيرا، طلب المجلس إلى الأمين العام عقد حلقة عمل أخرى للقيام من جديد باستعراض البيانات والافتراضات المستخدمة في المقترح والوقوف على مدى توافر البيانات التي يمكن أن تستخدم في تقييم الخطة، وطلب إلى اللجنة أن تواصل دراسة مقترحاتها في ضوء نتائج حلقة العمل والمناقشات الجارية في المجلس.

٢١ - وفي أعقاب انعقاد الدورة السابعة عشرة، أبلغ الأمين العام قرار المجلس إلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية، ولجنة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعقد الأمين العام أيضا اجتماعا للمتعاقدين مع السلطة استهدف معالجة مسألة توافر البيانات التي يمكن أن تُستخدم في تقييم خطة الإدارة البيئية. ويفاد عن هذه المسألة بتفصيل أكبر في الفرع العشرين من هذا التقرير.

ثامنا – الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢٢ – اعتُمدت الاتفاقية في نيويورك في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٢ وفُتح باب التوقيع عليها في مونتيغو باي بجامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وبموجب مقرر الجمعية ISBA/17/A/8 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، قررت أن تعقد جلسة خاصة خلال الدورة الثامنة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وطلبت إلى الأمين العام للسلطة الاضطلاع بأنشطة في مناسبة الاحتفال بهذه الذكرى السنوية. وستعقد الجلسة الخاصة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويليها حفل استقبال. وتقترح حكومة جامايكا أيضا أن تقوم، بالتعاون مع السلطة، إقامة لوحة تذكارية في فندق ويندهام روزهول في مونتيغو باي بجامايكا باعتباره المكان الذي فتح باب التوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٨٢.

٢٣ – وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، اشترك وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا والأمين العام للسلطة في استضافة مناسبة لاستهلال برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين. وصحب المناسبة معرضٌ للصور والملصقات والخرائط وعينات من المعادن البحرية ونماذج لسفن الأبحاث والمركبات الغاطسة، والمنشورات التي وزعتها السلطة ومركز العلوم البحرية في جامعة ويست إنديز. وأعقبت الاستهلالَ الرسمي ندوةٌ لشرح إنجازات الاتفاقية والسلطة، فضلا عن إنجازات صندوق الهبات المخصصة للسلطة تحدث فيها الأمين العام ونائب الأمين العام والمستشار القانوني وكوي روش، العضو السابق في اللجنة المالية. وشارك في الاستهلال الرسمي للاحتفالات وفي الندوة نحو ١٠٠ من الدبلوماسيين والمسؤولين الحكوميين الجامايكيين وموظفي الأمانة.

٢٤ – وكانت السلطة ممثلة أيضا في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ونُظِّمت خلاله جلسة تذكارية خصصت للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية. ودُعي الأمين العام للسلطة ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ورئيس لجنة حدود الجرف القاري، إلى إلقاء كلمات في هذه الجلسة التذكارية.

تاسعا – المسائل الإدارية

ألف – النظامان الأساسي والإداري للموظفين

٢٥ – بالرغم من كون السلطة منظمة دولية مستقلة، فإنها تطبق على موظفيها النظام الموحّد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول به في منظومة الأمم المتحدة. والسلطة أيضا عضو في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقبل الولاية

القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن الطلبات التي يرفعها موظفو السلطة ويدّعون فيها عدم التقيد بشروط تعيينهم، بما في ذلك جميع اللوائح والقواعد ذات الصلة. والسلطة طرف أيضا، منذ عام ٢٠٠١، في الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبّق نظام الأمم المتحدة الموحّد للمرتبات والبدلات. ومثلما أُشير إليه من قبل (ISBA/17A/2، الفقرة ١٧)، جرى استعراض وتحديث نظام السلطة الإداري للموظفين في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمراعاة التغييرات التي أدخلت في الإجراءات والممارسات المنطبقة في الأمم المتحدة وفي نظام السلطة الأساسي للموظفين التي اعتمدتها الجمعية في عام ٢٠١٠. وعقب إصدار النظام الإداري المنقح، أجرى مكتب الشؤون القانونية استعراضا شاملا لجميع التعليمات الإدارية والتعميمات الإعلامية الراهنة من أجل ضمان اتساقها مع النظامين الأساسي والإداري.

باء – الأمانة

٢٦ – لم تطرأ خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي تغييرات على الأمانة. وبقي عدد الوظائف الثابتة عند ٣٥ وظيفة (١٩ في الفئة الفنية و ١٦ في فئة الخدمات العامة). ولم يتغير هيكل الأمانة إلى حد كبير منذ عام ١٩٩٨. وتتكوَّن الأمانة من أربع وحدات وظيفية هي، مكتب الأمين العام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب التنظيم الإداري، ومكتب الموارد والرصد البيئي. وبالنظر إلى العدد المحدود من الموظفين، يجري تدبير دعم مؤقت لخدمة الدورات السنوية للسلطة. وتوكل ترجمة الوثائق الرسمية إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمم المتحدة بنيويورك، التي توفر أيضا للدورة السنوية المترجمين الفوريين وموظفي خدمات المؤتمرات.

جيم – تدريب الموظفين

٢٧ – تدريب الموظفين مطلوب لصيانة الشبكة الحاسوبية والبرمجيات المتخصصة التي يجري تحديثها باستمرار. وهناك حاجة أيضا لتوفير تدريب في مجالات متخصصة، مثل نظام المعلومات الجغرافية. وإضافة إلى ذلك، وباعتبار أن السلطة تطبق النظام الموحد للأمم المتحدة، يُتوقع توفير تدريب إلزامي للموظفين على القدرات الأساسية التي تحتاجها الأمم المتحدة. ولما كان هذا التدريب غير متاح بوجه عام في جامايكا، وبسبب قصور الموارد المالية المخصصة للتدريب عن تغطية نفقات التدريب الخارجي، لا توجد علميا، لسوء الطالع، سوى فرص تدريبية محدودة للموظفين. ومع ذلك، ومن أجل تعزيز الكفاءة اللغوية، نُظِّمت في عام ٢٠١١ فصول دراسية في تعليم الفرنسية والإسبانية لموظفي الأمانة.

عاشرا – مقر السلطة

٢٨ – يتناول اتفاق المقر المبرم بين السلطة والحكومة المضيفة الذي أقرته الجمعية في عام ١٩٩٩، العلاقة بين السلطة وحكومة جامايكا. ويقع المقر الدائم للسلطة في كينغستون بجامايكا، ويشمل المباني التي شغلها في السابق مكتب كينغستون لقانون البحار. ويُنَص على الأحكام والشروط التي تشغل السلطة في إطارها الجزء المخصص لها في مبنى المقر في اتفاق تكميلي مبرم بين السلطة وحكومة جامايكا بشأن استخدام وشغل المقر الدائم. ووفقا للمادة ٦ من الاتفاق التكميلي، تتولى الحكومة المحافظة على حالة مبنى المقر بتوفير الإصلاح والصيانة، بما في ذلك للمصاعد وأجهزة الوقاية من الحريق وتكييف الهواء.

٢٩ – وقد سبق للأمين العام أن قدم للجمعية تقريرا عن مشاكل مزمنة تتعلق بعمر وسوء حالة وحدات تكييف الهواء والمصاعد والنوافذ في مبنى المقر. وتتضمن هذه المشاكل الأعطال المتكررة وتسرب المياه، بما يلحق الضرر بممتلكات السلطة ويسبب مشكلات صحية. وفي الفترة بين آب/أغسطس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، أجرت الحكومة أعمال ترميم وإصلاح للمصاعد ونظام تكييف الهواء. وجرى أيضا تجديد العوازل المركبة على جميع النوافذ الخارجية. وحسَّنت هذه التدابير، إلى حين، بعض العيوب بالغة الخطورة في مبنى المقر. بيد أن المبنى نفسه قديم ومتدهور وغير كفء، وخاصة من حيث الكفاءة في الاستخدام الطاقة.

٣٠ – وفي حين أن حكومة جامايكا مسؤولة عن صيانة هيكل مبنى المقر، فإن السلطة ملزمة بتولي مسؤولية الإصلاحات الداخلية الصغيرة وأعمال التصميم والتنسيق الداخليين لمكاتب الأمانة في الطابقين الأول والثاني من مبنى المقر. وقد جرى تجديد مكاتب الأمانة لآخر مرة في عام ١٩٩٩ وهي الآن في حالة بالغة السوء من حيث التنسيق والترميم. وعلى ذلك، يقترح أن تجرى خلال فترة السنتين المقبلة عملية تجديد داخلي لمكتب الأمانة، بما في ذلك مرافقه الصحية.

٣١ – وعملا باتفاق المقر، تستخدم السلطة مركز جامايكا للمؤتمرات لأغراض عقد دوراتها السنوية. وتغطي الميزانية الإدارية للسلطة نفقات استئجار مركز المؤتمرات.

حادي عشر – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى

ألف – الأمم المتحدة

٣٢ – تقيم السلطة علاقة عمل وثيقة ومثمرة مع الأمم المتحدة، ولا سيما مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التي تقدم خدمات المؤتمرات للدورة السنوية للسلطة. ومنذ عام ٢٠١١، أصبحت

السلطة أيضا منظمة مشاركة في برنامج زمالات مؤسسة نيبون الذي تديره الشعبة وفقا لاتفاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية.

٣٣ - ويشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة منحت السلطة مركز المراقب بموجب قرارها ٥١/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتحتفظ السلطة ببعثة دائمة لدى الأمم المتحدة، الأمر الذي يسهل إلى حد كبير وجود علاقة عمل فعّالة مع الدول الأعضاء الممثلة في نيويورك. وعلاوة على ذلك، أبرمت السلطة في عام ١٩٩٧ اتفاق رسمي للعلاقة مع الأمم المتحدة، وافقت بموجبه، في سياق تطبيق معايير موحدة للتوظيف الدولي، على أن تطبق قدر المستطاع عمليًا معايير وأساليب وترتيبات مشتركة بشأن الموظفين، وأن تسهل تبادل الموظفين من أجل الاستفادة من خدماتهم إلى أقصى حد ممكن. ويغطي الاتفاق أيضا الشروط والأحكام التي تقوم بموجبها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بتقديم خدمات المؤتمرات للسلطة.

باء - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٣٤ - على الرغم من أن السلطة دأبت على تطبيق النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة، وأنها تخضع لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية في مسائل مثل شروط الخدمة للموظفين، بما في ذلك تسوية مقر العمل وبدل تكلفة المعيشة، فإنها لم تنضم بعد إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وكان لذلك بعض الآثار السلبية على السلطة وموظفيها، بما في ذلك عدم قدرتها على المساهمة في عملية وضع بعض الشروط الأساسية لخدمة الموظفين، مثل تسوية مقر العمل، وعدم قدرتها أيضًا على الاستفادة عمليا من مزايا الاتفاق المشترك بين المنظمات وغير ذلك من آليات تنقل الموظفين وتعزيز مسيرتهم المهنية، ومن خدمات وحدة التفتيش المشتركة وخدمات إدارة الأمن التي يتم تنسيقها من خلال إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

٣٥ - وفي أعقاب مناقشة لهذه المسألة أجرتها لجنة المالية في عام ٢٠١١، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرًا مفصلاً عن التكاليف والفوائد المترتبة على مشاركة السلطة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية. وقد أُعد هذا التقرير، وأُصدر تحت الرمز ISBA/18/FC/2. وستنظر لجنة المالية في التقرير خلال الدورة الثامنة عشرة. ويوصي الأمين العام في التقرير بأن تنضم السلطة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من عام ٢٠١٣، وأن تدرج في ميزانية الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ اعتمادات لتكاليف مشاركة السلطة في عمل اللجنة. وسيكفل انضمام السلطة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية مشاركتها الكاملة في النظام الموحد للأمم المتحدة.

جيم – المحكمة الدولية لقانون البحار

٣٦ – تقيم السلطة علاقة عمل منسجمة مع المحكمة الدولية لقانون البحار. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، وبناء على دعوة من رئيس المحكمة، زار الأمين العام للسلطة ونائبه مقر المحكمة في هامبورغ، وأجروا مناقشات غير رسمية مع قضاة المحكمة وأعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وجرت أيضًا مناقشة غير رسمية بين نائب الأمين العام للسلطة ومسجل المحكمة بشأن مسائل عامة في المجال الإداري ومجال التوظيف. وفي إطار التعاون بين السلطة والمحكمة، قام أمين مكتبة المحكمة بزيارة السلطة في شباط/فبراير ٢٠١٢، لبحث مجالات التعاون الممكنة في توفير خدمات المكتبة والمعلومات. وترد مناقشة عن هذه المسألة في الفرع الثالث عشر من هذا التقرير.

ثاني عشر – النواحي المالية

ألف – الميزانية

٣٧ – بلغت الميزانية المعتمدة للفترة المالية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢ ما مقداره ٧٠٠ ٠١٤ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٣,٩ في المائة على ميزانية الفترة المالية السابقة. وستعرض الميزانية المقترحة للفترة المالية من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ (ISBA/18/A/3-ISBA/18/C/7) على لجنة المالية لنظرها في الدورة الثامنة عشرة. وتأخذ الميزانية المقترحة في الاعتبار تطور عمل السلطة وحاجتها إلى المزيد من الموارد للاضطلاع بهذا العمل. وتعكس الميزانية المقترحة أيضًا الزيادة في التكاليف المرتبطة بتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف واستعراض التقارير السنوية للمتعاقدين.

٣٨ – وتواصل الأمانة بذل قصارى جهدها للحد من الزيادات غير الضرورية في نفقاتها الإدارية عن طريق تنفيذ تدابير لتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة ما أمكن. وتشمل هذه التدابير استبدال المقسم الهاتفي الحالي وتحديثه، لتحقيق وفورات سنوية بنسبة ١٢ في المائة في النفقات المتكررة، ووفورات تقديرية بنسبة ٢٠ في المائة في تكاليف المكالمات الدولية؛ وتدابير في مجال كفاءة استخدام الطاقة لتحقيق وفورات بنسبة ١٠ في المائة في استهلاك الكهرباء؛ وتخفيض نفقات العمل الإضافي بنسبة ٤٠ في المائة تقريبًا عن طريق تحسين الإدارة؛ ودمج الطابعات وأصول تكنولوجيا المعلومات لتخفيض تكاليف الصيانة ونفقات المواد المستهلكة؛ وتنفيذ سياسات السفر على نحو أكثر صرامة. وبالإضافة إلى ذلك تمكنت الأمانة من استرداد ما مجموعه ٠٦١,٢٤ ٦٢٢ ٢ دولار جامايكي (١٣٨ ٣٠ دولارًا من دولارات الولايات المتحدة) في شكل مبالغ مستحقة من الضريبة العامة على الاستهلاك، وإتاوات غير

مسددة من مبيعات المنشورات، وتبرعات متأخرة من وكالات أخرى لتغطية تكاليف التدريب اللغوي.

باء – حالة الاشتراكات

٣٩ – تُغطَّى النفقات الإدارية للسلطة، وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، من الاشتراكات المقررة على أعضائها ريثما تحصل السلطة على تمويل كاف من مصادر أخرى لتغطية تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات تعكس الفروق في العضوية. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت السلطة قد تلقت ٥٧ في المائة من قيمة الاشتراكات المقررة في ميزانية عام ٢٠١٢ المستحقة على الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية، وقد وردت من ٤٠ في المائة من أعضائها.

٤٠ – وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١١) مبلغ ٢٦٧ ٣٠٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتُرسَل بشكل منتظم إخطارات إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقًا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو السلطة الذي يتأخر في سداد اشتراكه المالي المقرر حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي أو يزيد على مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان متبقيا على ٤٢ عضوا من أعضاء السلطة مبالغ متأخرة عن فترة سنتين أو أكثر. وهؤلاء الأعضاء هم: أنغولا وأوغندا وباراغواي وبالاو وبليز وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيلاروس وتوغو وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسيراليون وسيشيل والصومال وغابون وغامبيا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا – بيساو وفانواتو وفييت نام والكونغو وليبريا وليسوتو والمغرب وملديف وموريتانيا وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وهندوراس.

٤١ – وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أيضا بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٧٠٨ ٤٩١ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. وفي هذا الصدد يشار إلى أنه في الدورة السادسة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة المالية بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول على أن يتم تطبيق هذه الزيادة خلال الفترتين الماليتين المقبلتين، بحيث يرتفع مستوى الصندوق إلى ٠٠٠ ٥٦٠ دولار.

جيم – الصندوق الاستئماني للتبرعات

٤٢ – أنشئ الصندوق الاستئماني للتبرعات في عام ٢٠٠٢، لكفالة مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاماً وشروطاً مؤقتة لاستخدام الصندوق وعدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤، و ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5). ويمول الصندوق بالتبرعات الواردة من أعضاء السلطة وغيرهم. وقد وردت إلى الصندوق حتى الآن تبرعات بلغ مجموعها ٣١٨ ١٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كان آخرها مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تبرعت به نيجيريا في حزيران/يونيه ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، ولتكملة التبرعات حصل الصندوق على سلفة قدرها ٠٠٠ ١٩٥ دولار من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية (انظر القسم الفرعي دال أدناه)، على الرغم من أن صندوق الهبات أنشئ لغرض واضح منفصل هو دعم مشاركة العلماء من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية وليس لغرض دعم مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية في اجتماعات هاتين اللجنتين.

٤٣ – وحتى تاريخه بلغ مجموع المبالغ المدفوعة من الصندوق الاستئماني للتبرعات ١٩٢ ٣٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ متوسط الإنفاق السنوي من الصندوق ٨٣٤ ٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وإذا استخدم جميع أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية القادمين من البلدان النامية الصندوق الاستئماني للتبرعات، ستبلغ احتياجاته التقديرية السنوية ٠٠٠ ٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على وجه التقريب. غير أن رصيد الصندوق في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ كان ٧٩٤ ٢٢ دولاراً، وهو مبلغ لا يكفي لتغطية الاحتياجات التقديرية في عام ٢٠١٢. وسيتضح من الفقرة ٤٧ أدناه أنه لن يكون بالإمكان أيضًا الاستمرار في تكملة الصندوق الاستئماني للتبرعات بالاقتراض من صندوق الهبات.

٤٤ – وفي ظل هذه الظروف يناشد الأمين العام أعضاء السلطة تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تسهيل المشاركة الكاملة في أعمال لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية للأعضاء القادمين من البلدان النامية.

دال – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٤٥ – أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (ISBA/12/A/11). وفي عام ٢٠٠٧، اعتُمدت القواعد والإجراءات التفصيلية لإدارة واستخدام صندوق الهبات (ISBA/13/A/6). ويهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع

إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، وبخاصة عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين القادمين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى أمانة السلطة إدارة الصندوق.

٤٦ - وقد تأتّى رأس المال الأوّلي لصندوق الهبات وقدره ٨٠٣ ٦٣١ ٢ دولارات من دولارات الولايات المتحدة من رسوم الطلبات التي دفعها بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، سبعة من المستثمرين الرواد السابقين المسجلين الذين قاموا فيما بعد بإبرام عقود مع السلطة. ويجوز تقديم تبرعات إضافية لصندوق الهبات من السلطة وأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأفراد. وقد تلقى صندوق الهبات منذ إنشائه تبرعات إضافية قدرها ٢٨٦ ٧٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، كان آخرها مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من اليابان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المملكة المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٢. ويعرب الأمين العام عن عرفانه لليابان والمملكة المتحدة لمساهمتهما السخية في الصندوق.

٤٧ - وفي نهاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بلغ رأس مال الصندوق ٠٣٨ ٣٨٧ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ مجموع الفوائد المتراكمة في الصندوق ٣٤٠ ٣٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، أُنفق منها ٦٤٤ ٣٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بعد إعادة مبلغ ٩٤٩ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى رأس المال على مر السنوات، وفقا للقواعد المالية للصندوق. ومعنى ذلك أنه اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان المبلغ المتبقي المتاح للإنفاق لا يتجاوز ٦٩٦ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ومثلما أشير أعلاه، قُدِّمت سلفة قدرها ٠٠٠ ١٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الفوائد المتراكمة لصندوق الهبات لدعم الصندوق الاستئماني للتبرعات، ويبدو من المستبعد أن يستعاد هذا المبلغ في المستقبل المنظور. وعلاوة على ذلك، فإن الانخفاض السائد في معدلات الفوائد المصرفية ينبئ بأن الدخل المتوقع في عام ٢٠١٢ سيكون قليلاً نسبياً ما لم تتمكن إدارة صندوق الهبات عمليا بتوليد عائد أفضل على استثمارات الصندوق. وستنظر لجنة المالية في مسألة استثمارات الصندوق خلال الدورة الثامنة عشرة. وترد معلومات عن الأنشطة الفنية التي اضطلع بها صندوق الهبات في الفقرات ١٠٥ إلى ١١٠ من هذا التقرير.

ثالث عشر – مرافق المكتبة والمنشورات

ألف – مكتبة ساتيا ن. ناندان

٤٨ – تمثل مكتبة ساتيا ن. ناندان مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء وشتى الأفراد والمؤسسات الساعين إلى الحصول على معلومات متخصصة عن موارد قاع البحار والقضايا القانونية والسياسية المتعلقة بالبحار العميقة. وتشرف المكتبة على مجموعة المراجع والمواد البحثية المتخصصة التي تقتنيها السلطة وتركز على المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة. وتلبي المكتبة احتياجات أعضاء السلطة والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بالمعلومات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، فضلا عن توفير المساعدة الأساسية المرجعية والبحثية لدعم عمل موظفي الأمانة. وتنهض المكتبة أيضا بمسؤولية حفظ الوثائق والمنشورات الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها. والمكتبة عضو نشط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية، التي تجتمع سنويا في إحدى البلدان الأعضاء، وهي أيضا عضو نشط في رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا.

٤٩ – وتضم التسهيلات المتوافرة في مكتبة ساتيا ن. ناندان قاعة للمطالعة يُتاح فيها الاطلاع على مجموعة المنشورات للأغراض المرجعية، ومحطات طرفية حاسوبية للبريد الإلكتروني، واستخدام الإنترنت، والوصول إلى قاعدة بيانات المكتبة، والبحث في المطبوعات، والتعامل مع الاستفسارات التي ترد إلى المكتبة شخصيا أو بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني، والنسخ التصويري، والاستعارة بين المكتبات، وتوزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. وما فتئت قدرات المكتبة لدعم البحوث التخصصية تتطور باطراد بفضل تطبيق برنامج للمقتنيات يهدف إلى استكمال وتعزيز مجموعة المقتنيات الشاملة للمكتبة من المواد المرجعية. وتجري المكتبة تحسينات في سبل الوصول إلى المعلومات عن طريق (أ) جمع الوثائق ذات الصلة وفهرستها وحفظها في شكل مطبوع أو إلكتروني، (ب) نشر المعلومات باستخدام منتجات وخدمات جديدة. وتشهد المكتبات عادة حالة من التغير والتكيف المستمرين. ومع وفرة التكنولوجيات والموارد الجديدة التي بدّلت المشهد المعلوماتي، يجري تقييم أدوات بديلة لإدارة عملية تقديم المعلومات لضمان تلبية الاحتياجات من المعلومات واقتناء ما أمكن من أنسب النظم وأكثرها فعالية من حيث التكلفة في سبيل تحسين خدمات المكتبة. وفي إطار تلك العملية، قام أمين المكتبة التابع للمحكمة الدولية لقانون البحار بزيارة السلطة لاستكشاف مجالات التعاون الممكنة في مجال توفير خدمات المعلومات. ويوجد العديد من أوجه الشبه بين المؤسستين اللتين تشتركان في التحديات التي تواجهانها، وقد

حددتا عددا من المجالات، مثل تقاسم الموارد والمشاركة في اقتناء المجموعات، باعتبارها مجالات ممكنة للتعاون.

٥٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى اقتناء ١١٠ كتب وأكثر من ٤٦٠ عددا من أعداد المجلات. وورد عدد من العطايا من مؤسسات ومكتبات وأفراد، من بينها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والبنك الدولي، ومعهد طوكيو للتكنولوجيا، وسفارة جمهورية كوريا في جامايكا، ومركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وقسم المناجم والجيولوجيا في وزارة الطاقة والتعدين (جامايكا)، والمعهد الصيني للشؤون البحرية، التابع للإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين، ومعهد الولايات المتحدة للسلام. وورد أيضا تبرع شخصي من إدوين إيجيد من جامعة كارديف بالمملكة المتحدة. ويود الأمين العام الإعراب عن امتنانه لكل من قدم دعما للمكتبة خلال هذه الفترة.

٥١ - وواصلت المكتبة تلقي طلبات للحصول على نسخ من منشورات السلطة ووثائقها. وتواصل المكتبة أيضا الرد على طلبات الحصول على المعلومات الواردة من مؤسسات ومنظمات غير حكومية وجهات أكاديمية وإدارات حكومية ومن عامة الجمهور، وتقديم التوجيه إلى هذه الجهات بشأن مصادر المعلومات المتعلقة بالمجالات المواضيعية ذات الصلة بأنشطة السلطة والقانون الدولي للبحار والتعدين في قاع البحار العميقة. وقد أثار الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية اهتماما مجددا لدى الجمهور بتاريخ الاتفاقية والأنشطة التي تضطلع بها السلطة. وأسفر عن ورود كثير من الطلبات إلى المكتبة من أجل الحصول على المعلومات. كما أثارت الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار المتعلقة بمسؤوليات الدول والتزاماتها اهتماما بالغا أيضا بين الباحثين. ومن المجالات التي وردت بشأنها إلى المكتبة طلبات أخرى للحصول على المعلومات، وجاء كثير منها في شكل إلكتروني، ما يلي: المؤتمرات المتعلقة بقانون البحار؛ وصندوق الهبات؛ والتشريع المتعلق بالجرف القاري، والمطالبات المتصلة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة؛ وآخر المستجدات في مجال بحوث الموارد المعدنية البحرية والتنقيب عنها؛ والأنواع الكثيرة الارتحال (المرفق الأول للاتفاقية)؛ والشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال (المرفق الثالث للاتفاقية)؛ والتشريعات الوطنية الناظمة لتراخيص التعدين في المناطق البحرية والاستكشاف والتعدين في أعماق البحار؛ ومشاركة جامايكا ومنطقة البحر الكاريبي في مفاوضات المؤتمر الثالث؛

والقضايا والمستجدات الراهنة في قانون البحار في الصين؛ وتطبيق الاتفاقية على دول منطقة البحر الكاريبي، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الحدودية في المنطقة؛ وتركيب المنطقة الجيولوجي بالنسبة لمنطقة المكسيك والمحيط الهادئ؛ وحماية بيئة قاع البحار.

٥٢ - كما وردت طلبات واستُعين بخدمات المكتبة من قِبل فرادى الباحثين وعدد من السفارات والبعثات الدائمة التي يقع مقرها في جامايكا، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في بلدان أخرى، من بينها جامعة شيامن في الصين؛ والمعهد النيجيري لعلوم المحيطات والبحوث البحرية؛ ومكتبة جامعة أوكلاند في نيوزيلندا؛ ومؤسسة فينرز تشامبرز للخدمات القانونية في كامبريدج بالمملكة المتحدة؛ ومعهد العلوم البحرية وموارد المياه العذبة بجامعة المكسيك الوطنية المستقلة؛ ومحكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية؛ ومكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جامايكا؛ والوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط في جامايكا؛ والسلطة البحرية في جامايكا؛ ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا؛ وطلبة كلية الهندسة في جامعة التكنولوجيا؛ وجامعة ويست إنديز وكلية نورمان مانلي للحقوق في جامايكا؛ والمعهد البحري لمنطقة البحر الكاريبي؛ وآلان كيرتون؛ والبعثة الدائمة للصين؛ والبعثة الدائمة للبرازيل في جامايكا.

باء - المنشورات

٥٣ - تتيح السلطة المنشورات التي تصدرها في شكليها المطبوع والإلكتروني. وتشمل المنشورات الدورية التي تصدرها السلطة خلاصة سنوية لمجموعة منتقاة من القرارات والوثائق الصادرة عن السلطة (تُنشر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، ودليلا يتضمن، في جملة أمور، تفاصيل عن أعضاء الجمعية والمجلس، وأسماء وعناوين الممثلين الدائمين، وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية. وتصدر السلطة أيضا طائفة من التقارير القانونية والتقنية المتخصصة.

٥٤ - وتمشيا مع الاتجاهات السائدة في مجال صناعة النشر العالمية، تتجه السلطة إلى إتاحة مزيد من المنشورات في شكل إلكتروني. وقد تم تحويل جميع الدراسات الفنية التي أجرتها السلطة ووقائع حلقات العمل إلى شكل الكتاب الإلكتروني الذي يمكن تنزيله مجانا من الموقع الشبكي للسلطة (www.isa.org.jm). وتعمل الأمانة أيضا على تحليل الخيارات المتاحة للتوزيع الإلكتروني للمنشورات من أجل تخفيض تكاليف الطباعة والتوزيع، والاستفادة من الاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيا الجديدة مثل الحواسيب اللوحية وقارئات الكتب الإلكترونية.

رابع عشر – الموقع الشبكي والإعلام

ألف – الموقع الشبكي

٥٥ – يحتوي الموقع الشبكي للسلطة (www.isa.org.jm) معلومات أساسية عن الأنشطة التي تضطلع بها، متاحة بشكل رئيسي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وتُتاح نصوص جميع الوثائق الرسمية لهيئات السلطة وقراراتها بلغات السلطة الرسمية الست. وتُتاح أيضا جميع المنشورات الرسمية التي تصدرها السلطة على موقعها الشبكي في شكل الكتاب الإلكتروني والوثيقة الرقمية. وتضم المحفوظات المركزية للبيانات التابعة للموقع الشبكي قواعد بيانات متخصصة، فضلا عن إمكانية الإنتاج التفاعلي لخرائط نظم المعلومات الجغرافية. وأُعيد تصميم الموقع الشبكي في عام ٢٠٠٧ باستخدام نظام دروبال، وهو واجهة برمجية متطورة من برمجيات المصدر المفتوح، تُستخدم اليوم لتوجيه العديد من المواقع الشبكية. إلا أن الموقع الشبكي بحاجة إلى المزيد من إعادة التنظيم وإعادة التصميم لزيادة تسهيل استعماله. وستُبذل أيضا جهود لدمج الموقع الشبكي والمحفوظات المركزية للبيانات معا.

باء – الإعلام

٥٦ – يتسم عمل السلطة بطابعه التقني العالي وشده تخصصه، ولذلك فإنه يُفهم غالبا بصورة خاطئة أو يُقدم بشكل غير سليم. وليس لدى الأمانة في الوقت الراهن وحدة للاتصال، لكنها تضطلع بعدد من المبادرات الرامية إلى ضمان نشر وفهم مهام السلطة ومقاصدها. ويشمل ذلك، إضافة إلى إتاحة المعلومات على الموقع الشبكي للسلطة، إصدار نشرات إعلامية ورسائل إخبارية ومذكرات إحاطة بشأن المواضيع التقنية.

٥٧ – ومنذ عام ٢٠٠٧، عقدت السلطة ست حلقات دراسية للتوعية في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من هذه الحلقات الدراسية إطلاع المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات المتعلقة بالشؤون البحرية والعلماء العاملين في المؤسسات الوطنية والإقليمية على أعمال السلطة، والتشجيع على اشتراك علماء من مؤسسات في البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية التي تجريها منظمات بحوث دولية في المنطقة. وتشتمل الحلقات الدراسية عادة على عروض يقدمها الخبراء عن نوع المعادن التي توجد في المنطقة، وعن تقييم الموارد، وحماية البيئة البحرية وحفظها من الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة، والعمليات المتعلقة بالنظم القانونية المنشأة لاستخراج المعادن من قاع البحار وعن وضعية هذه النظم، فضلا عن عروض بشأن القضايا الإقليمية فيما يتعلق بقانون البحار. وقد عُقدت الحلقات الدراسية الإقليمية في مانادو بإندونيسيا (آذار/مارس ٢٠٠٧)؛ وفي ريو دي جانيرو بالبرازيل (تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ وأبوجا (آذار/مارس ٢٠٠٩) ومدريد (شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ وكينغستون (آذار/مارس ٢٠١١). ويُقترح أن يجري خلال فترة السنتين القادمة عقد حلقتين دراسيتين أخريين. وستستضيف سري لانكا الحلقة الدراسية الأولى وتخدم بها بعض الدول المجاورة، بما فيها الهند وتايلند وماليزيا، بينما تستضيف غانا الحلقة الدراسية الثانية نيابة عن الاتحاد الأفريقي.

٥٨ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وعقب التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية خلال الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠١١، عُقدت الحلقة الدراسية السادسة للتوعية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. واستهدفت الحلقة إطلاع ممثلي أعضاء السلطة الموجودين في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك على القضايا الراهنة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة وبعمل السلطة. وشملت المسائل التي عولجت احتمالات استخراج العناصر الأرضية النادرة من الرواسب المعدنية في قاع البحار، وتقييم الموارد الذي أجرته السلطة، وفرص التدريب التي يقدمها صندوق الهبات، وهيكل السلطة، وعمل المجلس واللجنة القانونية والتقنية.

٥٩ - وفي يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قامت مجموعة مؤلفة من ١٣ من شباب الدبلوماسيين في وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية بزيارة ميدانية إلى مقر السلطة. وجاءت هذه الزيارة في إطار برنامج تدريبي في القانون الدولي العام تنظمه الوزارة وتقدمه مؤسسة السيدين فولتيرّا وفييتّا العامة للقانون الدولي الموجودة في لندن. وقدم موظفو الأمانة للمتدربين محاضرات وعروضا تناولت أعمال السلطة وموارد المنطقة.

خامس عشر - استعراض برنامج عمل السلطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

٦٠ - سيواصل برنامج العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ التركيز بصورة رئيسية على العمل المتعلق بالجوانب العلمية والتقنية والقانونية والسياساتية الضرورية للاضطلاع بمهام السلطة بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. ورغم ترابط الكثير من بنود برنامج العمل جرى، تيسيرا للأغراض المرجعية، تنظيمه تنظيما مواضيعيا حول مجالات العمل الموضوعية الرئيسية التالية، بما يعكس أحكام الفقرة ٥ من الفرع ١ في مرفق اتفاق عام ١٩٩٤:

(أ) الإشراف المستمر على العقود المتعلقة بالاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة؛

(ب) التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) رصد الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك أوضاع السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها والتطورات التكنولوجية الفعالة من حيث التكلفة والمراعية للبيئة فيما يتعلق بأنشطة التعدين في قاع البحار؛

(د) جمع وتقييم البيانات المستمدة من التنقيب والاستكشاف وتحليل النتائج؛

(هـ) النهوض بالبحوث العلمية البحرية المضطلع بها في المنطقة وتشجيعها، مع إيلاء اهتمام خاص للبحوث المتصلة بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(و) تطوير قواعد البيانات المتخصصة ذات الصلة بأعمال السلطة.

سادس عشر – الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة حسب الضرورة

٦١ – تشكل الطبيعة التعاقدية للعلاقة بين السلطة والجهات الراغبة في القيام بأنشطة في المنطقة ركنا جوهريا للنظام القانوني الذي أُنشئ بمقتضى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. كما أن المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يحدد ''الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال''، هو أيضا جزء لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، الذي يخضع لمزيد من التفصيل في القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة. وبالتالي، فإن إدارة العقود المبرمة بين السلطة والجهات المؤهلة الراغبة في استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار والإشراف عليها تقع في صميم مهام السلطة. وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، حظي هذا الجانب من برنامج عمل السلطة بأهمية أكبر مع الزيادة الملحوظة في عدد العقود التي أصدرتها السلطة.

ألف – حالة عقود الاستكشاف

٦٢ – في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠، أصدرت السلطة ثمانية عقود لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والتنقيب عنها إلى الكيانات المؤهلة التالية (يرد اسم الدول الضامنة بين هلالين): مؤسسة يوجمورجيولوجيا (الاتحاد الروسي) ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة (الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا) وحكومة جمهورية كوريا والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين) والشركة المحدودة لتنمية موارد المحيطات العميقة (اليابان) والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا) وحكومة الهند والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا (ألمانيا).

٦٣ - وفي عام ٢٠١١، وافق المجلس على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن التي قدمتها شركة ناورو لموارد المحيطات (ناورو) وشركة تونغا المحدودة للتنقيب البحري (تونغا). ووافق المجلس أيضا على خطط العمل الأولى لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات عقب ورود طلبين قدمتهما الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الصين) وحكومة الاتحاد الروسي. وبعد الموافقة عليهما، أُعدت خطط العمل في شكل عقود ووُقِّعت على النحو التالي: عقد شركة ناورو لموارد المحيطات في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ في كينغستون، وعقد الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في بيجين، وعقد شركة تونغا المحدودة للتنقيب البحري في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في كينغستون. وأُعد العقد مع الاتحاد الروسي، بيد أنه لم يُوقع بعد بسبب صعوبات في تحديد الجدول الزمني. ويُتوقع أن يجري التوقيع على العقد قريبا.

٦٤ - وتحتوي القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالسلطة متطلبات تقادمية تتصل بالعلاقة بين السلطة (ويمثلها الأمين العام) والمتعاقدين. وتشتمل هذه، في جملة أمور، على متطلبات إبلاغ في مواعيد يجب مراعاتها بدقة. والمتعاقدون ملزمون، وفقا لأحكام العقود الخاصة بهم، بتقديم تقرير سنوي عن النشاط. والهدف من الاشتراط المتعلق بتقديم التقارير هو إنشاء آلية يجري بواسطتها إبلاغ الأمين العام واللجنة القانونية والتقنية، حسب الأصول، بأنشطة المتعاقدين من أجل التمكُّن من ممارسة مهامهم بموجب الاتفاقية، وخاصة المهام المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة المترتبة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

٦٥ - ويحل موعد تقديم التقارير السنوية في ٣١ آذار/مارس من كل عام. واعتبارا من ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، كان تسعة متعاقدين قد قدموا تقارير سنوية عن أنشطة الاستشكاف المضطلع بها في أثناء عام ٢٠١١ وهم: مؤسسة يوجمورجيولوجيا ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة وحكومة جمهورية كوريا والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والشركة المحدودة لتنمية موارد المحيطات العميقة والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار وحكومة الهند والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية وشركة ناورو لموارد المحيطات. وبما أنه لم يتم توقيع آخر عقدين للرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات وشركة تونغا المحدودة للتنقيب البحري إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على التوالي، وبما أنه ليس من المقرر تنفيذ أي نشاط استكشافي بموجب هذين العقدين قبل حلول شهر آذار/مارس ٢٠١٢، فإن موعد تقديم التقريرين السنويين الأولين بموجب هذين العقدين لن يحل حتى عام ٢٠١٣. وتضطلع الأمانة بالاستعراض التقني للتقارير السنوية ثم تقدمها إلى اللجنة القانونية

والتقنية لتيسير عملها في كل دورة. وكلما جرى التوقيع على عقود جديدة، زاد حجم العمل في الأمانة واللجنة. وفي حالة الموافقة على خمسة عقود جديدة في عام ٢٠١٢، سيتعين على السلطة أن تتعامل كل عام مع ما يصل إلى ١٧ تقريرا سنويا.

باء – الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل

٦٦ – يجب أن يتضمن كل طلب يُقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وصفا عاما وجدولا زمنيا لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة للموافقة على الطلب مثل الدراسات التي يتعين إجراؤها فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف، وجدولا زمنيا للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة. وبعد الموافقة على الطلب، يُدرج برنامج الأنشطة المقرر لفترة السنوات الخمس ضمن كل عقد من عقود الاستكشاف باعتباره جدولا زمنيا للعقد، ووفقا للبند ٤ الموحد من العقد (البند ٤ من المرفق ٤ للنظام)، يكون المتعاقد ملزما بموجب العقد ”بالشروع في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة والتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يُدخل عليها على النحو الذي ينص عليه العقد“.

٦٧ – ويجوز تعديل برنامج الأنشطة في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين المتعاقد والسلطة ”وفقا للممارسات السليمة في صناعة التعدين“ ومع مراعاة ظروف السوق. غير أن النظام يوفر آلية محددة يجوز للمتعاقدين بواسطتها تعديل برامج أنشطتهم مرة كل خمس سنوات عن طريق عملية للاستعراض الدوري تُنفذ بصورة مشتركة بين الأمين العام وكل متعاقد. وفي هذا الصدد، ينص البند الموحد ٤-٤ على ضرورة أن يقوم المتعاقد والأمين العام بصورة مشتركة، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان العقد، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف. وفي ضوء هذا الاستعراض، يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، بما في ذلك وضع جدول زمني منقح للنفقات السنوية المتوقعة، مع إجراء تعديلات على برنامج أنشطته السابق حسب الاقتضاء. ثم يتم إدراج برنامج الأنشطة المنقح في العقد كتابة عن طريق وثيقة (في شكل رسائل متبادلة) يوقّعها الأمين العام والممثل المخول للمتعاقد. ويُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الاستعراض إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس.

٦٨ - وفيما يتعلق بستة من المتعاقدين الحاليين (مؤسسة يوجمورجيولوجيا ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة وحكومة جمهورية كوريا والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات والشركة المحدودة لتنمية موارد المحيطات العميقة والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار)، الذين صدرت عقودهم في عام ٢٠٠١، انتهت فترة الخمس سنوات الثانية في عام ٢٠١١. أما المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا الذي صدر عقده في عام ٢٠٠٦، فقد انتهى برنامج أنشطته لفترة الخمس سنوات الأولى في عام ٢٠١١. ووفقا لذلك، شرع الأمين العام في إجراء عملية الاستعراض الدوري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بتوجيه دعوة إلى جميع المتعاقدين لكي يقدموا، علاوة على تقاريرهم السنوية، تقارير شاملة عن أعمال الاستكشاف المنجزة حتى ذلك التاريخ وما تم الحصول عليه من بيانات ونتائج، بما فيها البيانات التي لم تُقدَّم بعدُ إلى السلطة. ووُجهت الدعوة أيضا إلى المتعاقدين لكي يقدموا تحليلا شاملا للنفقات المتكبدة خلال فترة السنوات الخمس قيد الاستعراض، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة القانونية والتقنية الواردة في توصياتها التوجيهية للمتعاقدين الصادرة في عام ٢٠٠٩ بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/15/LTC/7). ودُعيَ المتعاقدون كذلك إلى تقديم برامج أنشطتهم المقترحة والبيانات المرتبطة بها عن الحد الأدنى من الإنفاق لفترة السنوات الخمس اللاحقة.

٦٩ - وعُرضت التقارير الواردة من المتعاقدين على اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة السابعة عشرة في عام ٢٠١١. ونظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في سياق استعراضها للتقارير السنوية لكل متعاقد. وفيما يتعلق بتنفيذ المتعاقدين خطط عملهم، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود البيانات الأولية المرتبطة بتقييم الموارد والدراسات البيئية الأساسية. ولوحظ أن عدم وجود هذه البيانات يشكل عائقا أمام قدرة السلطة على تقييم الأنشطة المنجزة في المنطقة، مثل وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية. وقد تقدمت اللجنة بعدد من التوصيات في هذا الشأن، وهي التوصيات التي تناولها المجلس في وقت لاحق وأوردها في مقرره المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ (ISBA/17/C/20). وفيما يتعلق بالنفقات المالية، لاحظت اللجنة وجود اختلافات كبيرة بين المتعاقدين في النفقات المالية المبلغ عنها. وكررت اللجنة أيضا الإعراب عن الصعوبة التي تواجه إجراء أي تقييم لنفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة عندما لا يتبع المتعاقدون التوصيات ذات الصلة للاسترشاد بها. وأوصت اللجنة بضرورة أن يتضمن برنامج الأنشطة للسنوات الخمس المقبلة للمتعاقدين الستة، الذين سيدخلون فترة السنوات الخمس الأخيرة للعقد دراسة تمهيدية للجدوى الاقتصادية تبين مستوى العائدات التي يمكن توقعها من أي استثمار في استغلال العقيدات. واقترحت اللجنة

في الختام أن تعقد الأمانة اجتماعا مع المتعاقدين يدرج فيه بند محدد على جدول الأعمال يقضي بإدراج التقييم المالي باعتباره عنصرا من عناصر إعداد التقارير في المستقبل.

٧٠ - وفي أثناء الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢، بذل الأمين العام، أو ممثله، جهودهما لعقد لقاءات ثنائية مع كل متعاقد لمناقشة تنفيذ خطة العمل بمزيد من التفصيل، على النحو المتوخى في النظام. وبناء عليه عُقدت اجتماعات مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات وجمهورية كوريا أثناء القيام بزيارات رسمية إلى هؤلاء المتعاقدين، في حين عُقدت اجتماعات مع المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة في كينغستون. وعُقد اجتماع غير رسمي مع ممثلي فرنسا، الدولة الضامنة للمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٢. ولم يكن مستطاعا عقد اجتماع ثنائي مع مؤسسة يوجمورجيولوجيا. وكانت هذه الاجتماعات مفيدة في المساعدة على الخروج بفهم أفضل لبرامج الاستكشاف الخاصة بكل متعاقد، وأهدافه الاستراتيجية والإنجازات التي حققها. كما أتاحت للأمين العام الفرصة لكي يُطلع المتعاقدين بمزيد من التفصيل على اهتمامات اللجنة القانونية والتقنية والمجلس وبخاصة فيما يتعلق بقضايا مثل توفير البيانات البيئية الأساسية ووتيرة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة مستقبلا، وأهمية أن يستجيب المتعاقدون لهذه الاهتمامات. وتمكن الأمين العام أيضا من الحصول على إحاطات من المتعاقدين عن حالة تطوير تكنولوجيا التعدين والتجهيز. وفي أعقاب هذه الاستعراضات، اتُّخذت الخطوات اللازمة لإدراج برامج الأنشطة المنقّحة في كل عقد من العقود. وأُعد تقرير مفصل عن حالة عمليات الاستعراض الدوري وصدر تحت الرمز ISBA/18/C/9.

سابع عشر - التطوير التدريجي للضوابط التنظيمية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة

٧١ - تضطلع السلطة بدور أساسي في ضمان وضع الضوابط التنظيمية الملائمة، وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، التي تكفل بشكل وافٍ أمن نظام الحيازة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، مع القيام في الوقت نفسه بضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية. وسيجري في نهاية المطاف بلورة هذه الضوابط التنظيمية في مدونة مجملة لقواعد التعدين تضم المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة فيما يتعلق بتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

٧٢ - وتحدد الأنظمة أيضا القواعد والشروط المتعلقة بالتنقيب في المنطقة، بما فيها الإجراءات التي تُبلغ عن طريقها جهة التنقيب المقترحة السلطة بنية التنقيب، والتي ينظر بها الأمين العام للسلطة في الأخطار ويدرجه في السجلات. ويقدم المرفق ١ لكل مجموعة من مجموعات الأنظمة نموذجا موحدا للإخطار. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية إلى الأمين العام إخطارا بنيته الانخراط في التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المرتفعات البحرية الجنوبية لوسط المحيط الهندي والمرتفعات البحرية الشمالية لوسط المحيط الهندي. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبعد مراجعة الإخطار والتثبت من مطابقته للمعاهدة ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافهما في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، أبلغ الأمين العام رئيس المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بأنه جرى تسجيل الإخطار على النحو الوافي، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام.

ألف - التنقيب والاستكشاف

٧٣ - تضم مدونة قواعد التعدين حتى الآن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (ISBA/6/A/18، المرفق) ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق). وبالإضافة إلى تحديد هذين النظامين للعملية التي يجري من خلالها التقدم بطلبات للعقود ومنح العقود، تُحدد أيضا الأحكام والشروط القياسية للعقود التي تبرم مع السلطة المنطبقة على جميع الكيانات. وفي الوقت الحاضر يعمل المجلس على وضع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم التنقيب عن قشور الحديد المغنيزي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة.

٧٤ - وقد اقترحت اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠٠٩ مشروع نظام للتنقيب عن قشور الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وجرى النظر فيه في الدورة السادسة عشرة في عام ٢٠١٠ وفي الدورة السابعة عشرة في عام ٢٠١١. وبعد قراءة تفصيلية لجمل نص مشروع النظام، جرى التوصل إلى اتفاق بشأن جميع الأحكام، باستثناء البنود ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٧. واتُفق على أن تجرى مواصلة مناقشة هذه المسائل المعلقة في الدورة الثامنة عشرة في عام ٢٠١٢، وإيلاء الأولوية في أعمال المجلس للعمل المتعلق بالنظام. وأشير أيضا إلى أنه سيكون من الضروري القيام في الوقت المناسب باعتماد مقرر للمجلس، للبت في أي مطالبات متداخلة يُحتمل أن تُقدم، كما حدث مع حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

باء – الاستغلال

٧٥ – تتمثل إحدى المشاكل الرئيسية التي يواجهها المستثمرون المحتملون في مجال التعدين في قاع البحار العميقة في أنه لا يوجد حتى الآن نظام مفصل بشأن استغلال موارد المنطقة. وتزيد هذه المسألة بقدر كبير صعوبة التفكير في الاستغلال التجاري لهذه الموارد. وعملا بالفقرة ١٥ من المادة ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٥٣ والبند '٢' من الفقرة الفرعية (س) في الفقرة (٢) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، يجوز للمجلس أن يضع هذه القواعد والأنظمة والإجراءات حسبما يكون ضروريا لتيسير الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف أو استغلال المعادن الموجودة في قاع البحار في أي وقت يرى فيه أن هناك حاجة لمثل هذه القواعد لمزاولة الأنشطة في المنطقة، أو متى رأى أن الاستغلال التجاري أصبح وشيكا، أو بناء على طلب دولة يعتزم أحد مواطنيها التقدم بطلب للموافقة على خطة عمل بشأن الاستغلال.

٧٦ – وفي دورة المجلس السابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١١، أدلى وفد فيجي ببيان (ISBA/17/C/22) حظي أيضا بتأييد وفود أخرى، طلب فيه إلى المجلس أن يتولى صياغة الأنظمة التي ستحكم عملية الاستغلال. ولاحظ الوفد أن السلطة وافقت بحلول عام ٢٠١١ على ١٢ عقدا من عقود الاستكشاف في المنطقة، ينتهي الكثير منها في عام ٢٠١٦، وهو الموعد الذي يُتوقع أن يصبح فيه المتعاقدون جاهزين للانتقال إلى مرحلة الاستغلال. غير أنهم لن يتمكنوا من ذلك ما لم توضع معايير محددة واضحة للاستغلال تتيح للمتعاقدين تقدير المخاطر المالية التي ينطوي عليها الشروع في الاستغلال التجاري. وعقب تلقي طلب فيجي، طلب المجلس إلى الأمانة أن تعد لنظره في دورته الثامنة عشرة خطة عمل استراتيجية، تتعلق بنوضع قواعد للاستغلال.

٧٧ – واستجابة لطلب المجلس، أصدر الأمين العام تقريرا (ISBA/18/C/4)، يناقش المسائل التي ينطوي عليها وضع مدونة لقواعد الاستغلال وتحدد فيه الخطواط العريضة لخطة عمل لإعداد هذه المدونة بحلول عام ٢٠١٤. وسيدعى المجلس إلى مناقشة التقرير خلال الدورة الثامنة عشرة بهدف توفير مشورة ملائمة في مجال السياسات والطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية ببدء العمل، على سبيل الأولوية، في وضع مدونة لقواعد الاستغلال في عام ٢٠١٣، وتقديم تقرير إلى المجلس عن عملها في الدورة الثامنة عشرة. وجرى أيضا تحديد وطلب الموارد اللازمة لدعم هذا العمل في الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

جيم – دليل المستعمل

٧٨ – استجابة لمقترحات قدمها أعضاء السلطة خلال الدورات السابقة، شرعت الأمانة بمساعدة أحد الاستشاريين في العمل لإنتاج دليل للمستعمل بشأن الضوابط التنظيمية للتعدين في قاع البحار العميقة. وسيحرر هذا الدليل قدر الإمكان بلغة غير تقنية بحيث يكون في متناول عامة المستعملين، بمن فيهم مقدمو الطلبات المحتملون للحصول على التراخيص وممثلو الدول الأعضاء والمندوبون الموفدون لحضور اجتماعات السلطة والموظفون. وسيقدم الدليل شرحا واضح للمعالم الرئيسية لنظام التنقيب والاستكشاف والاستغلال، بما في ذلك المبادئ والمصادر الأساسية للقانون الذي يتأسس عليه النظام، مع الإشارة إلى الاتفاقية وإلى الجزء الحادي عشر من الاتفاق وإلى الأنظمة، كما سيشرح، خطوة بخطوة، عملية تقديم طلب للحصول على ترخيص للاستكشاف، بما في ذلك الفروق بين الأنواع الثلاثة من الموارد التي جرى أو سيجري اعتماد أنظمة بشأنها. وسيوضح الدليل أيضا أحكام وشروط تراخيص الاستكشاف، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، والخطوات المطلوب من المتعاقدين اتخاذها بغرض الامتثال لهذه الأحكام والشروط. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ عُمم مشروع دليل المستعمل لإجراء استعراض للأقران بشأنه. ومن المتوقع أن ينشر الدليل في الربع الأخير من عام ٢٠١٢.

دال – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٧٩ – تنص الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية على أن الالتزام الواقع على عاتق الدول الضامنة وفقا للمادة ١٣٩ من الاتفاقية ينطوي على ''اتخاذ كافة التدابير لضمان'' امتثال المتعاقد الذي تضمنه هذه الدول. وتوضح الفقرة ٤ من المادة ٤ في المرفق الثالث للاتفاقية بشكل بيّن أن ''مسؤولية أن تضمن'' الدول الضامنة امتثال مقدمي الطلبات هي مسؤولية تنطبق ''في إطار نظمها القانونية''، ولذلك تتطلب من هذه الدول أن تعتمد ''القوانين والأنظمة'' وأن تتخذ ''الإجراءات الإدارية في إطار نظامها القانوني''، التي تكون ''معقولة ومناسبة لتأمين امتثال الأشخاص الخاضعين لولايتها لتلك الالتزامات''. وفي هذا الصدد أيضا، تقتضي المادة ٢٠٨ من الاتفاقية أن تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع وخفض والسيطرة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة التي تجري في قاع البحار في نطاق ولايتها. وينبغي ألا تقل تلك القوانين والأنظمة في فعاليتها عن القواعد والمعايير الدولية، وعن الممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها، بما فيها تلك التي اعتمدتها السلطة. وتضيف المادة ٢٠٩ أنه يتعين أيضا على الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع وخفض والسيطرة على تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة التي تعزى إلى السفن والمنشآت

والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها. ومرة أخرى، يتعين أن لا تكون تلك القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها والموضوعة وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٨٠ - وقد أكدت غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار في فتواها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول الضامنة للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة[(١)] أن الاتفاقية تشترط على الدولة الضامنة أن تعتمد، في إطار نظامها القانوني قوانين وأنظمة، وأن تتخذ تدابير إدارية تستهدف أداء وظيفتين متميزتين، هما ضمان امتثال المتعاقد التزاماته وإعفاء الدولة الضامنة من المسؤولية. وفي حين يعتمد نطاق ومدى هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية على النظام القانوني للدولة الضامنة، يمكن أيضا أن يشتملا على إنشاء آليات للإنفاذ بغرض الإشراف الفعال على أنشطة المتعاقد المكفول بالضمانة والتنسيق بين أنشطة الدولة الضامنة وأنشطة السلطة. وينبغي أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية سارية المفعول في كل الأوقات التي يظل فيها العقد المبرم مع السلطة ساري المفعول. ولئن كان وجود هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ليس شرطا لإبرام عقد مع السلطة؛ فهو مع ذلك شرط ضروري لتنفيذ الالتزام ببذل العناية الواجبة من قبل الدولة الضامنة، ولطلب الإعفاء من المسؤولية. وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، لا يمكن أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية في الدولة الضامنة أقل صرامة من تلك التي تعتمدها السلطة، أو أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية.

٨١ - وبينما توضع فتوى الغرفة أحكام الاتفاقية وأحكام اتفاق عام ١٩٩٤، إلا أنها تدلل ضمنا أيضا على أن الدول الضامنة والدول الضامنة المحتملة، بما فيها الدول النامية التي قد ترغب في المشاركة في التعدين في قاع البحار العميقة من خلال ضمان خطط للعمل داخل قطاعات محجوزة، ستحتاج إلى النظر في اعتماد قوانين وأنظمة ملائمة لهذا الغرض. وفي الدورة السابعة عشرة للسلطة المعقودة في عام ٢٠١١، اقترحت اللجنة القانونية والتقنية أن تتولى السلطة مهمة إعداد تشريعات نموذجية لمساعدة الدول الضامنة في الوفاء بالالتزامات السالفة الذكر (ISBA/17/C/13، الفقرة ٣١ (ب)). واستجابة لهذا المقترح، قرر المجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن حالة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول الضامنة وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وقرر

(١) غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار. فتوى (١ شباط/فبراير ٢٠١١)، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/adv_op_010211.pdf.

المجلس كذلك أن يطلب إلى الأمين العام دعوة الدول الضامنة وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام حسب الاقتضاء بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين والأنظمة والتدابير (ISBA/17/C/20، الفقرة ٣).

٨٢ - وفي وقت لاحق، دعت الأمانة الدول الضامنة للمتعاقدين الحاليين، وكذلك جميع أعضاء السلطة الآخرين إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين والأنظمة والتدابير. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، كان أعضاء السلطة الوارد ذكرهم فيما يلي قد زوّدوا الأمانة بعلومات من هذا القبيل: ألمانيا وجزر كوك والجمهورية التشيكية وزامبيا والصين وغيانا والمكسيك والمملكة المتحدة.

٨٣ - واستنادا إلى ما ورد من معلومات أصدر الأمين العام تقريرا (ISBA/18/C/8 و Add.1) لينظر فيه المجلس واللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثامنة عشرة. ويتضمن التقرير خلاصة موجزة للمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، والمعلومات المتعلقة بالجهود الإقليمية والأنشطة التي تقوم بها الدول المراقبة في هذا المضمار.

هاء - تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية

٨٤ - حسبما أشير إليه في الفقرة ٣ من هذا التقرير، تتمثل إحدى المسؤوليات المحددة للسلطة بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، في مسؤوليتها عن أن توزع على الدول الأطراف في الاتفاقية المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري الممتد لمسافة تتعدى المائتي ميل بحري من خطوط الأساس للبحر الإقليمي (''الجزء الخارجي من الجرف القاري'').

٨٥ - وبمقتضى المادة ٨٢ من الاتفاقية، يُطلب من الدول أو من فرادى الجهات العاملة الذين يستغلون الموارد غير الحية للجرف القاري الخارجي، المساهمة بنسبة من الإيرادات التي يجنونها من هذا الاستغلال لصالح المجتمع الدولي ككل. وهذه النسبة محددة بمقدار واحد في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج بالموقع، على أن ترتفع النسبة بمقدار واحد في المائة سنويا حتى تبلغ سبعة في المائة، ثم تظل عند ذلك المستوى بعد ذلك. وتمنح الفقرة ٤ من المادة ٨٢ السلطة مسؤولية توزيع هذه الإيرادات ''على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح البلدان النامية واحتياجاتها ولا سيما البلدان الأقل نموا والبلدان غير الساحلية بينها''. ومن الطبيعي أن يكون منتظرا من السلطة، بوصفها المؤسسة الدولية المختصة بإدارة المدفوعات والمساهمات المتأتية في إطار المادة ٨٢، أن تتوقع تنفيذ هذا الحكم وأن تتخذ الخطوات اللازمة لذلك.

٨٦ - وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ نشرت السلطة دراستين تقنيتين، تناولت الأولى المسائل القانونية والمسائل السياسية المرتبطة بتنفيذ المادة ٨٢، بينما تناولت الثانية المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالموارد المرتبطتين بالجرف القاري الخارجي. وفي ضوء هاتين الدراستين التقنيتين، يُعتزم عقد اجتماع لفريق خبراء يضم ممثلين لأعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وخبراء آخرين ذوي صلة، للنظر والمساعدة في إعداد مشاريع توصيات إلى المجلس والجمعية بشأن تنفيذ السلطة للفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية. ويسر الأمين العام الإشارة إلى أن اجتماع فريق الخبراء سيعقد في بيجين بالصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بالتعاون مع معهد الصين للشؤون البحرية التابع لإدارة الدولة لشؤون المحيطات في الصين.

ثامن عشر - رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها، والتطورات التكنولوجية الفعَّالة من حيث التكلفة والمراعية للبيئة فيما يتعلق بأنشطة التعدين في قاع البحار

ألف - رصد ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها

٨٧ - بغية تحسين عملية رصد الاتجاهات والتطورات في السوق العالمية للمعادن تنخرط الأمانة في عمليةٍ لإنشاء قاعدة بيانات تشمل إحصاءات عن الأسعار الأخيرة والأسعار التاريخية والاستهلاك وتكلفة الإنتاج والتجارة. ويمكن للهيئة أن تستخدم هذه البيانات لإعداد تقارير خاصة بالمعادن وإجراء دراسات اقتصادية متخصصة فيما يتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة الفلزات. وستشمل قاعدة البيانات أيضا بيانات ومعلومات تتصل بالمناجم البرية. وقد دأبت الأمانة كذلك على جمع البيانات والمعلومات عن مختلف العناصر المكونة للنموذج الاقتصادي لتعدين العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بما في ذلك تكاليف المعدات والنقل وتجهيز الخام.

باء - تقييم الإمكانات الاقتصادية للعناصر الأرضية النادرة الموجودة في الرواسب المعدنية في قاع البحر

٨٨ - تُوجد العناصر الأرضية ”النادرة“، رغم اسمها، بوفرة نسبية في القشرة الأرضية. غير أن هذه العناصر، وبسبب خصائصها الجيوكيميائية، تُوجد عادة مُنتشرة وفي كثير من الأحيان لا تُوجد في أشكال مركزة يمكن استغلالها اقتصاديا. وفي الوقت الحاضر تنتج الصين، ما يزيد على ٩٥ في المائة من إمدادات العالم من العناصر الأرضية النادرة، إلا أنه من المتوقع أن يفوق الطلبُ العرضَ على الصعيد العالمي. وتُوجد العناصر الأرضية النادرة

في عدد من الرواسب المعدنية التي يمكن العثور عليها في المنطقة، بما في ذلك رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن ورواسب الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت. ويُعتقد أنه إذا أمكن وضع طرق لتجهيز هذه الرواسب بتكلفة اقتصادية، فمن شأنها أن تعزز ربحية تعدين هذه العقيدات. وتضطلع الأمانة حاليا بإجراء دراسة فنية لتقييم إمكانية أن تصبح الرواسب القابعة في قاع البحر مصدرا بديلا للعناصر الأرضية النادرة باعتبارها منتجا ثانويا لعمليات التعدين في قاع البحار.

٨٩ - وتتسع استخدامات العناصر الأرضية النادرة في المجتمعات الحديثة لتشمل السيارات الهجينة والسيارات الكهربائية، والتوربينات الريحية، والمحركات والمغناطيسات المستخدمة في العديد من التطبيقات، وطائفة كبيرة من المنتجات الإلكترونية. كما أن التطبيقات الصناعية للعناصر الأرضية النادرة في التكنولوجيات الناشئة العالية والخضراء تمنح هذه المعادن أهمية فورية وحاسمة واستراتيجية. ويتسم عدد من هذه العناصر بأهمية خاصة، ويتوقع أن تعاني السوق العالمية من عجز فيها بحلول عام ٢٠١٤، ومنها على سبيل المثال النيوديميوم واليوروبيوم والتيربيوم والديسبروسيوم.

٩٠ - وحتى الآن، قامت الأمانة ببعض التفصيل بتجميع البيانات والمعلومات المتاحة عن الخصائص الجيوكيميائية والتباين الجغرافي للعناصر الأرضية النادرة الموجودة في العقيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت. وجرى تجميع قاعدة بيانات جيوكيميائية عالمية للدرجات النوعية للعناصر الأرضية النادرة المتأتية من مصادر مختلفة، تشمل المناطق الجغرافية الرئيسية التي تحظى بالاهتمام لوجود قشور غنية بالكوبالت وعقيدات مؤلفة من عدة معادن فيها، بما في ذلك وسط المحيط الهادئ ووسط المحيط الهندي وجنوب المحيط الأطلسي. ويُتوقع الانتهاء من هذا العمل في أثناء عام ٢٠١٣. وفي حين تبدو نتائج التحاليل الجيوكيميائية التي أجريت حتى الآن واعدة، فإن العمل الذي أُنجز حتى تاريخه لا يأخذ بالحسبان العوامل الميتالوروجية المطلوبة، وتكاليف تجهيز المواد الخام وكفاءة استخلاص العناصر الأرضية النادرة باعتبارها منتجات ثانوية لعمليات تعدين العقيدات المؤلفة من عدة معادن أو الرواسب القشرية للحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت.

تاسع عشر - جمع وتقييم البيانات المستمدة من عمليات التنقيب والاستكشاف وتحليل النتائج

٩١ - دأبت الأمانة على التعاون مع حكومة البرازيل في محاولةٍ لوضع أطلس رقمي للآفاق والجيولوجيا المعدنية لمنطقة جنوب المحيط الأطلسي التي لم تحظ حتى الآن بدراسة كافية. والأهداف العامة للمشروع هي:

(أ) تجميع البيانات الجغرافية المكانية ذات الصلة لتعزيز المعرفة بجيولوجية جنوب المحيط الأطلسي؛

(ب) زيادة ما لدى الهيئة من بيانات التنقيب؛

(ج) تجميع البيانات المتاحة على العموم والنواتج المتصورة من أجل دعم عمليات الاستكشاف والاستخدام المستدام للموارد المعدنية في المنطقة وفي المناطق المجاورة داخل حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري للدول الأعضاء المحاذية لجنوب المحيط الأطلسي؛

(د) تشجيع تنمية القدرات المتصلة بمنهجيات نظم المعلومات الجغرافية وتقييم الموارد وتقنيات أخذ عينات من الموارد المعدنية البحرية، ولا سيما عن طريق نقل المعرفة والتقنيات المستخدمة في الهيئة الجيولوجية للبرازيل عبر آليات التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ومنذ عام ٢٠١١، جرى الحصول على مجموعة متنوعة من قواعد البيانات المتعلقة بالموارد المحتمل استخراجها من هذه المنطقة الجغرافية ودمجها في قاعدة بيانات واحدة. وهي تشمل بيانات ومعلومات سيزمية ومتصلة بالجاذبية وبالمغناطيسية وبقياس الأعماق، فضلا عن بيانات المحتوى المعدني للمناطق المعينة في جنوب المحيط الأطلسي. وتشمل هذه البيانات مناطق داخل حوض أنغولا وجبال ريو البحرية الكبرى ومرتفعات وسط الأطلسي. وفي إطار هذا المشروع، وضعت البرازيل خريطة فيزيوغرافية جديدة لقاع البحر في جنوب المحيط الأطلسي. وتتركز الجهود الحالية في التعرف على المنظمات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية التي تحتفظ بقواعد بيانات ذات صلة وإقامة عمليات لتبادل تلك البيانات.

عشرون – تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها، مع التركيز بصفة خاصة على البحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة

٩٢ – تتحمل السلطة بموجب المادة ١٤٣ من الاتفاقية مسؤولية عامة عن تعزيز إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتشجيعها وتنسيق ونشر نتائج هذه البحوث عند توافرها. وهي مُلزِمة أيضا بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ بكفالة توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة. وكانت الطريقة المتاحة بشكل عملي وفوري أكبر والتي بدأت بها السلطة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية والوفاء بولاياتها المختلفة بموجب الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، ولا سيما بموجب الفقرات الفرعية من (و) إلى (ي)، هي عقد سلسلة من حلقات العمل

والحلقات الدراسية والاجتماعات التي تضم خبراء. ويسهم صندوق الهبات أيضا في تنمية القدرة على إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة.

٩٣ - ويتمثل أحد العوامل الرئيسية بالنسبة للسلطة في أنه رغم الاضطلاع بقدر كبير من البحوث الأساسية والتطبيقية في الماضي أو الاستمرار في إجرائها في الوقت الحاضر، فإنه من المقبول على نطاق واسع أن المستوى الراهن لمعرفة وفهم إيكولوجيا البحار العميقة لا يكفي حتى الآن للسماح بوضع تقييم نهائي لمخاطر الآثار المترتبة على التعدين التجاري الواسع النطاق في قاع البحار بالمقارنة بما حدث مع عمليات الاستكشاف. ولكي يتسنى للسلطة مستقبلا التعامل مع تأثير التنمية المعدنية في المنطقة بطريقة تمنع نشوء الآثار الضارة على البيئة البحرية، فإنه من الضروري لها أن تتحصل على معرفة أفضل بحالة البيئة البحرية ومدى هشاشتها في المناطق الغنية بالمعادن، ويشمل هذا، في جملة أمور، معرفة أوضاع خط الأساس في هذه المناطق ومدى التفاوت الطبيعي لهذه الأوضاع وعلاقتها بالتأثيرات المتصلة بالتعدين. ومن المهم أيضا توحيد هذه البيانات، بما في ذلك معلومات التصنيف.

ألف - حلقات العمل التقنية

٩٤ - في سلسلة حلقات العمل الدولية التي تنظمها السلطة، عُقدت حلقة العمل الدولية الثالثة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في فيجي. وعُقدت حلقة العمل بالتعاون مع حكومة فيجي وشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا في الأمانة العامة لجماعة المحيط الهادئ، وركزت على تحديد الاحتياجات اللازمة للإدارة البيئية من أجل استكشاف واستغلال المعادن في أعماق البحار. ويعكس اختيار موضوع حلقة العمل الاهتمام المتزايد والشواغل المرتبطة به بشأن الآثار البيئية المحتملة لاستكشاف المعادن والتعدين في أعماق البحار والكيفية التي ستضطلع بها السلطات المختصة على الصعيدين الوطني والدولي بتنظيم هذه الفرصة الإنمائية الاقتصادية الناشئة على نحو مستدام في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها. وكان ثمة هدف آخر لهذا الاجتماع تمثل في تقييم التدابير التي اتخذتها السلطة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن التعدين في أعماق البحار وإمكانية تطبيق هذه التدابير على تنمية المعادن البحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وشملت النواتج التي خرجت بها حلقة العمل مشروعاً لنموذج يتعلق بتقييم الأثر البيئي للتعدين في قاع البحار، وإطاراً عاماً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي ينبغي أن تشكل أساس الإدارة البيئية للتعدين في أعماق البحار، فضلا عن تحديد احتياجات بناء القدرات والأساليب التي يمكن بها تلبية هذه الاحتياجات.

٩٥ - وحضر حلقة العمل ٧٩ مشاركا من ١٨ بلدا وشملت تقديم سلسلة من العروض، متاحة حاليا على الموقع الشبكي للسلطة، وأعقبتها مناقشات دارت في ثلاث مجموعات عمل تناولت مواضيع محددة. ويمكن الاطلاع بمزيد من التفاصيل على خلفيات حلقة العمل ونتائج المناقشات التي جرت داخل مجموعات العمل في التقرير الذي أصدرته حلقة العمل وتم نشره باعتباره الدراسة الفنية رقم ١٠ للسلطة الدولية لقاع البحار (٢٠١٢)[٢].

٩٦ - ويُقترح أن يجرى خلال فترة السنتين القادمة عقد أربع حلقات عمل إضافية. وستركز ثلاثة من حلقات العمل على توحيد تصنيف الكائنات الحيوانية المرتبطة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة. وتركز حلقة العمل الرابعة على توحيد مورفولوجية العقيدات المتعددة الفلزات.

باء - المشاورات الغير رسمية مع متعاقدي الاستكشاف بشأن العنصر البيولوجي لبيانات خط الأساس البيئي في مناطق الاستكشاف

٩٧ - لاحظت اللجنة القانونية والتقنية أثناء الدورة السابعة عشرة الحاجة الملحّة لأن تستكمل السلطة احتياجاتها لإدارة البيانات وذلك فيما يتعلق بالنماذج المقبولة لتقديم البيانات العلمية والتقنية التي يجمّعها المتعاقدون. ودعا المجلس في مقرره المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١١ (ISBA/17/C/20)، المتعاقدين إلى توفير البيانات الأولية في شكل رقمي لإدراجها في قاعدة بيانات السلطة، وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣١ من نظام التنقيب عن العقيدات، ووفقا للمادة ٣٤ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات. وإضافة إلى ذلك، وفي إطار نظر المجلس في خطة الإدارة البيئية المقترحة لمنطقة كلاريون - كليبرتون (ISBA/17/LTC/7)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشر لمعالجة جملة أمور منها، مسألة توافر البيانات التي يمكن استخدامها لتقييم الخطة.

٩٨ - واستجابة لطلب المجلس، عقد الأمين العام اجتماعا غير رسمي للمتعاقدين في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبدأ الاجتماع بتقديم عروض عن الحالة الراهنة للبيانات البيئية التي قُدمت للسلطة وحالة البيانات ذات الصلة المتاحة للعامة، والحاجة إلى التوحيد القياسي. وأعقب ذلك عروض قدمها كل متعاقد تبين الحالة الراهنة للبيانات التي تم تجميعها وتحديد الأنشطة المستقبلية. وفي ضوء الطلب الذي قدمه المجلس، قدم

(٢) الاحتياجات المتعلقة بالإدارة البيئية لاستكشاف واستغلال المعادن في أعماق البحار: تقرير حلقة العمل التي عقدتها السلطة الدولية لقاع البحار بالتعاون مع حكومة فيجي وشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا في الأمانة العامة لجماعة المحيط الهادئ، في نادي، فيجي، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

بعض المتعاقدين بيانات إضافية قبل الاجتماع والتزم جميع المتعاقدين بتقييم ما لديهم من البيانات الأولية، وتوفيرها للسلطة، مع كافة البيانات التي يتم تجميعها مستقبلا، في شكل إلكتروني موحد.

٩٩ - والأمانة بصدد إجراء عملية لمراجعة ودمج البيانات الجديدة التي قُدمت إليها، وستقدم في الوقت المناسب تقريرا بشأنها وبشأن إمكانية استخدامها. ولاحظ الاجتماع أيضا الحاجة إلى توحيد التصنيف، وأوصى بمعالجة ذلك عن طريق عقد سلسلة من حلقات العمل. وسيكون الهدف من عقد حلقات العمل هو تجميع الخبراء الذين يقومون بأداء عملية التعرف التصنيفي لصالح المتعاقدين مع كبار الخبراء في المجالات ذات الصلة بغرض إنشاء مفاتيح موحدة للخريطة التصنيفية لتمكين جميع المتعاقدين من استخدام نفس المصطلحات، والسماح بدمج مجموعات البيانات المتأتية من مختلف المتعاقدين. ويلزم إجراء هذا التوحيد من أجل جملة أمور منها تقييم التنوع البيولوجي الإقليمي ونطاقات الأنواع، وتوفير معلومات يمكن استخدامها لتقييم خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وبناء على توصيات من المتعاقدين، يُقترح عقد ثلاث حلقات عمل للخبراء لتوحيد عملية تصنيف الكائنات الحيوانية الضخمة والصغيرة والمتوسطة المرتبطة برواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة كلاريون - كليبرتون.

جيم - تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية

١٠٠ - تواصل الأمانة المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العلمية لكي تبقى على علم بآخر المستجدات المتعلقة بالمسائل العلمية ذات الصلة، ولكي تعزز عمل السلطة. وتسمح هذه المحافل بإقامة أوجه جديدة للتعاون والتعرف على الخبراء المناسبين لمساعدة السلطة في عملها.

١٠١ - ويتم أحد جوانب هذا التعاون مع الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم الإيكولوجية لأعماق البحار التي أُنشئت من أجل تعهد ومواصلة التعاون الدولي الذي استهل أثناء عملية تعداد الأحياء البحرية. وتضم الشبكة علماء ملتزمين يمتلكون طائفة واسعة من المهارات، بينهم نسبة كبيرة من العلماء الشباب. وتعمل الشبكة على معالجة الثغرات الرئيسية في المعارف المتصلة بالنظم الإيكولوجية لأعماق البحار، وتشكل إطاراً لتقريب وجهات النظر بين العلماء وواضعي السياسات. وكانت السلطة ممثلة في اجتماعات الفريق التوجيهي للشبكة وطُلب إليها المشاركة في بعض أنشطته. وتمثل الشبكة، من جانبها، شريكا محتملا في حلقات العمل المتعلقة بالتصنيف على النحو الوارد أعلاه. ويعزز هذا التعاون بشكل كبير مكانة السلطة لدى المجتمع العلمي.

١٠٢ - وتتعاون السلطة أيضا بشكل وثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية الواقعة في مناطق موجودة خارج الولاية الوطنية. وتعرف المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بأنها مناطق بحرية يرجح أن تحتاج إلى الحماية وقد تم تحديدها باستخدام سبعة معايير علمية اعتمدها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ٢٠٠٨ (المقرر ٩/٢٠، المرفق الأول). وفي حين لا يرتبط تحديد هذه المناطق بأي نظام للحماية ملزم قانوناً قد تكون المعلومات المتاحة مفيدة للسلطة عند النظر في إصدار عقود جديدة للاستكشاف. وكانت السلطة تتابع عمليا المناقشات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصاً مناقشات حلقات العمل الإقليمية في المجالات التي قد تكون ذات أهمية لموضوع التنقيب عن المعادن. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شاركت في حلقة العمل الإقليمية لغربي جنوب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، والتي حددت ٢٦ منطقة تستوفي معايير هذه المناطق البحرية.

١٠٣ - وستواصل الأمانة متابعة التقدم المحرز في إنشاء المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من أجل تحقيق فهم أفضل لكيفية استجلاب هذا المفهوم إلى عمل السلطة. ومما يشكل أهمية خاصة، حلقات العمل المقبلة المتعلقة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي ستتولى دراسة منطقة جنوبي المحيط الهندي (موريشيوس، ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢) ومنطقتي شرقي المحيط الهادئ الاستوائية والمعتدلة (غالاباغوس، إكوادور، ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، ستعقد اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً في الوقت المناسب حلقة عمل إقليمية لمنطقة شمالي المحيط الهادئ، وهي منطقة ذات أهمية قصوى للتنقيب عن القشور الغنية بالكوبالت.

١٠٤ - وتمثل المبادرة العالمية للتنوع البيولوجي في المحيطات شراكة دولية تستهدف الدفع قدماً بالأساس العلمي لحفظ التنوع البيولوجي في أعماق البحار والمحيطات المفتوحة. وهي تسعى إلى مساعدة الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية، لاستخدام وتطوير البيانات والأدوات والمنهجيات من أجل تحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية في المحيطات، مع التركيز بالدرجة الأولى على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وييسر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عمل المبادرة بدعم رئيسي مقدم من الوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة. وتنتمي السلطة وبعض المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى عضوية المجلس الاستشاري للمبادرة، وشاركت منذ انعقاد الدورة السابعة عشرة في الاجتماعات الاستشارية والسنوية لمجلس المبادرة. واهتمت المبادرة في الكثير من أعمالها بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بيد أنها توفر كذلك منتدى لتبادل الأفكار

مع الآخرين بشأن الثغرات القائمة في المعارف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار وكيفية سدها.

دال – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية

١٠٥ – يهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء وخصوصاً عن طريق دعم مشاركة العلماء والموظفين التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بطرق منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. ويمكن لأي بلد نامٍ أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على مساعدة من الصندوق إذا كان الغرض من المنحة هو إفادة علماء من البلدان النامية. ويقوم فريق استشاري عيَّنه الأمين العام بتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق ويرفع توصياته بشأنها إلى الأمين العام. ويتألف أعضاء الفريق، الذين يُعينون مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، من ممثلين دائمين لدى السلطة، وممثلين لمؤسسات تعليمية أو منظمات دولية وأفراد يرتبطون على نحو وثيق بالأعمال التي تضطلع بها السلطة. وفي عام ٢٠١١، عيّن الأمين العام أعضاءً جدداً في الفريق ترد أسماؤهم في مرفق هذا التقرير.

١٠٦ – وتحرص أمانة السلطة في إدارتها لصندوق الهبات على السعى إلى عقد ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين وكيانات أخرى من أجل إتاحة الفرص لعلماء من البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحوث العلمية البحرية. وقد تشمل هذه الترتيبات خفض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. واضطلعت الأمانة بعدد من الأنشطة الرامية إلى استرعاء انتباه الجهات المانحة الدولية إلى الفرص التي يتيحها الصندوق والتشجيع على تقديم تبرعات إضافية. وتشمل هذه الأنشطة إصدار نشرات صحفية ومواد دعائية وتعهد صفحة مصمَّمة خصيصاً على الموقع الشبكي للسلطة: (www.isa.org.jm/en/efund)، وإنشاء شبكة من المؤسسات المتعاونة التي تكون مهتمة بإتاحة فرص للمشاركة في الدورات أو توفير فرص بحثية. ويشمل أعضاء الشبكة حتى الآن: المركز الوطني لعلوم المحيطات (المملكة المتحدة)؛ والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات والمعهد الوطني لعلوم المحيطات (الهند)؛ والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (فرنسا)؛ والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)؛ ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة)؛ وجامعة دوك، في نورث كارولينا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمة التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية 'إنتريدج'، وهي منظمة دولية غير ربحية تشجع الدراسات المتعددة التخصصات بشأن مراكز تكوُّن القشرة المحيطية.

١٠٧ - وحتى تاريخه حصل ما مجموعه ٣٠ عالماً من البلدان النامية على دعم مالي من صندوق الهبات. وينتمي المستفيدون إلى البلدان التالية: الأرجنتين وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرازيل وبنغلاديش وتايلند وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسورينام وسيراليون والصين وغيانا والفلبين وفييت نام والكاميرون وكوستاريكا ومدغشقر ومصر وملديف وموريتانيا ونيجيريا والهند. وقد تمكن كل مستفيد من المشاركة في برامج تدريبية أو مشاريع بحثية دولية، وهو أمر لم يكن ممكناً بدون مساعدة الصندوق. وترد تفاصيل المشاريع التي نفذت بدعم من صندوق الهبات قبل عام ٢٠١١ في تقريري الأمين العام لعامي ٢٠١٠ (ISBA/16/A/2) و ٢٠١١ (ISBA/17/A/2). ومنذ الدورة السابعة عشرة، قدم الصندوق منحتين.

١٠٨ - وكذلك، قدمت منحة تبلغ ٠٠٠ ٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى منظمة إنتررِيدج للمساهمة في تمويل ثلاث زمالات في العلوم البحرية سنوياً للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤. وإنتررِيدج هي منظمة تروج للدراسات الدولية المتعددة التخصصات المتعلقة بمراكز تكوُّن القشرة المحيطية عن طريق إنشاء مجتمع عالمي للبحوث، والتخطيط لبرامج علمية جديدة والتنسيق بينها، وهي برامج يتعذر على أي دولة أن تنفذها بمفردها، وتبادل المعلومات العلمية، وتقاسم التكنولوجيات الجديدة والمرافق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي المنحة الثانية التي تقدم لإنتررِيدج. وقُدمت المنحة الأولى في عام ٢٠٠٨ دعم ست زمالات بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١. وتعتبر المنحة الحالية امتداداً للتعاون السابق. ويمكن للمرشحين أن يطبقوا زمالاتهم في أي مجال من مجالات دراسة قمم المرتفعات البحرية، غير أنه يجري على وجه الخصوص التشجيع على الاستفادة منها للمشاركة في الرحلات البحرية الدولية واستخدام المختبرات الدولية أو في إضافة بُعد دولي إلى أعمالهم البحثية. ويمكن الحصول من الموقع الشبكي للسلطة على المزيد من المعلومات بما في ذلك تفاصيل عن كيفية تقديم الطلبات.

١٠٩ - وقُدمت مِنحة بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات للمساعدة في تمويل عدد من الزمالات الدراسية للطلاب من البلدان النامية ولتوسيع نطاق البرنامج التدريبي الذي تقدمه الأكاديمية ليشمل قضايا تتصل بالعلوم البحرية المتعلقة بقاع البحار العميقة. وقد أُنشئت أكاديمية رودس في عام ١٩٩٥، وهي تقدم دورة دراسية مكثفة لمدة ثلاثة أسابيع تتضمن محاضرات تلقيها شخصيات بارزة من فقهاء القانون والممارسين القانونيين وأساتذة القانون الدولي من جميع أنحاء العالم. والأكاديمية مشروع تعاوني يشترك في رعايته مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لجامعة فيرجينيا، شارلوتس فيل، بالولايات المتحدة الأمريكية، ومعهد بحر إيجه لقانون

البحار والقانون البحري (رودس، اليونان)، ومعهد قانون البحار في أيسلندا (ريكيافيك)، ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي (هايدلبيرغ، ألمانيا)، والمعهد الهولندي لقانون البحار (أوتريخت، هولندا). وتخرج من هذه الأكاديمية منذ إنشائها أكثر من ٤٠٠ طالب من ٩٦ بلداً مختلفاً. واستفاد من الدعم المقدم من صندوق الهبات ما مجموعه ٢٧ مشاركاً. وسيُقدم الدعم إلى ستة طلاب آخرين أو أكثر في عام ٢٠١٢ نتيجة لأحدث منحة مخصصة لهذا الغرض.

١١٠ - وستواصل أمانة السلطة اتخاذ خطوات لإثارة الاهتمام بصندوق الهبات من جانب الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسيين. ويُلاحظ في هذا الصدد أن الجمعية العامة أهابت في الفقرة ١١ من قرارها ٧١/٦٤ ”بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد على الحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً“. ويُعدّ صندوق الهبات أحد الآليات الرئيسية لتمكين بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في المحيطات العميقة. ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص على الإسهام في الصندوق.

حادي وعشرون – وضع قواعد بيانات متخصصة متصلة بعمل السلطة

١١١ - تحتفظ الأمانة بمستودع مركزي للبيانات يمكن أن يطلع فيه جميع أعضاء السلطة على كافة البيانات غير المشمولة بحقوق الملكية التي قُدمت إلى السلطة. كما أن المستودع المركزي للبيانات مهم أيضاً بوصفه مصدراً للمعلومات التي يمكن انطلاقاً منها تحديد خط أساس لأغراض تقييم التأثير البيئي. ويتألف المستودع في الوقت الراهن من مجموعات البيانات الأساسية التالية: قاعدة بيانات عن رواسب قاع البحر الضخمة من الكبريتيدات؛ وقاعدة بيانات عن قشور الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت؛ وقاعدة بيانات عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛ ونظام المعلومات الجغرافية القائم على الشبكة العالمية؛ وفهرس المكتبة؛ وقاعدة بيانات ببليوغرافية؛ وقاعدة بيانات عن براءات الاختراع المتعلقة بقاع البحار.

١١٢ - وتم تصميم المستودع في عام ٢٠٠٢ باستخدام برنامج قاعدة بيانات أوراكل الذي تقادم الآن. وبالإضافة إلى قاعدة بيانات أوراكل التي تخزن فيها بيانات عن الموارد المعدنية الرئيسية، تحتفظ الأمانة العامة بقواعد بيانات نظم المعلومات الجغرافية لبيانات الموارد وأية

معلومات جغرافية تتعلق بالمنطقة الدولية لقاع البحار. وثمة حاجة ماسة إلى استعراض بنية نظام المستودع المركزي للبيانات وتصميمات برمجياته من أجل تحسين قدراته وزيادة اتساقه مع قواعد البيانات ومع برمجيات نظم المعلومات الجغرافية الحديثة المماثلة، وكذلك لتحسين الواجهة البينية للموقع الشبكي.

١١٣ - ويضم الهيكل الأساسي للسلطة في مجال تكنولوجيا المعلومات نظامها للتشغيل اليومي، وموقعها على الشبكة، والمستودع المركزي للبيانات، وقاعدة بياناتها عن براءات الاختراع المتعلقة بقاع البحار، وقاعدة بيانات بيئية، وقاعدة بيانات ببليوغرافية، وقاعدة بيانات نظم المعلومات الجغرافية، وقاعدة بيانات المكتبة. ومنذ نشأة هذا الهيكل الأساسي، كان يجري إعداد كل عنصر من عناصره على حدة، ثم إضافته إلى الهياكل الأساسية القائمة. وبفضل الجهود الجارية لإدخال البيانات والمعلومات لأغراض التقييمات الإقليمية وتقييم الموارد استناداً إلى البيانات الموحدة، سيجري مراجعة النظام بأكمله، بما في ذلك تنظيم وحدة تكنولوجيا المعلومات، خلال فترة السنتين.

ثاني وعشرون - انتخابات المجلس في عام ٢٠١٢

١١٤ - وفقا للاتفاقية ولقرارات الجمعية، تنتهي مدة عضوية ٢٠ من أعضاء المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفيما يلي أعضاء المجلس الذين تنتهي مدة عضويتهم:

(أ) المجموعة ألف: الصين واليابان؛

(ب) المجموعة باء: الهند؛

(ج) المجموعة جيم: جنوب أفريقيا وكندا؛

(د) المجموعة دال: البرازيل وبنغلاديش والسودان؛

(هـ) المجموعة هاء: الأرجنتين وإسبانيا وأنغولا وبولندا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية والسنغال وغيانا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهولندا.

١١٥ - وتيسيرا لعملية انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس، درجت الأمانة على إصدار قوائم إرشادية غير رسمية بالدول الأعضاء في السلطة التي تستوفي معايير الانتخاب في كل مجموعة من مجموعات المجلس.

ثالث وعشرون – جدول اجتماعات السلطة في المستقبل

١١٦ - يتمثل أحد الشواغل المستمرة التي تواجهها السلطة منذ إنشائها في ضعف حضور اجتماعاتها التي تعقد في كينغستون. وفي استجابة للاقتراحات التي قدمتها عدة وفود خلال الحلقة الدراسية للتوعية المعقودة في نيويورك في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبغرض التعرّف على أسباب الإخفاق المستمر في تحقيق النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية، أجرت الأمانة تحليلا لنمط اجتماعات الجمعية والمجلس خلال السنوات الاثنتي عشرة الماضية.

١١٧ - وفيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١١، لم يكتمل النصاب القانوني للجمعية إلا مرتين فقط، في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨. وباستثناء هاتين السنتين، كان معدل الحضور ثابتا نسبيا عند مستوى يتراوح بين ٥٧ و ٦٦ عضوا (أي ما يقارب ٤٠ إلى ٤٥ في المائة من العضوية). وسُجِّل أدنى معدل للحضور في عام ٢٠٠٧، حينما حضر ٥٧ فقط من الأعضاء (٣٦ في المائة). ومن الجلي أن هذا الوضع ليس بالأمر المرغوب، لأنه يعني أن المقررات المتخذة، ورغم سلامتها، تفتقر إلى المشروعية ولا تعكس بالضرورة آراء جميع أعضاء السلطة.

١١٨ - واستجابة لاقتراحات قدمها بعض الأعضاء، جربت الأمانة عقد الدورة السنوية في فترات مختلفة من العام، حسب توافر خدمات المؤتمرات. بيد أنه ليس ثمة دليل في الإحصاءات ينبئ عن أن توقيت الدورة السنوية، والتي انعقدت في تواريخ مختلفة بين شهري آذار/مارس وآب/أغسطس، أدى إلى أي تغيير ملحوظ في المستوى العام للحضور، وإن كان قد يؤثر في قرار فرادى الأعضاء بشأن مسألة الحضور.

١١٩ - والعاملان اللذان يبدوان الأكثر تأثيرا على قرار الدول الأعضاء حضور جلسات السلطة أو عدم حضورها، هما، حجم العمل الذي تحتاج الجمعية أن تؤديه وتنظيم اجتماعات لمختلف هيئات السلطة ضمن الدورة ذاتها. وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٢، عقدت الجمعية سنويا ٥,٤ اجتماعا في المتوسط (٣ أيام)، على مدى فترة الدورة الممتدة لأسبوعين. وفي المقابل، عقد المجلس سنويا ١٢ اجتماعا في المتوسط (٦ أيام) على مدار الفترة نفسها. وثمة نمط ثابت يتمثل في حضور كامل الأعضاء لاجتماعات المجلس.

١٢٠ - وتمثَّل النمط المعتاد لاجتماعات السلطة في افتتاح الجمعية خلال اليوم الأول أو الثاني للدورة، ثم عقد اجتماعات المجلس والجمعية في أوقات مختلفة على مدى أسبوعي الدورة، واختتام اجتماعات الجمعية في نهاية الدورة من أجل اعتماد أي توصيات ضرورية للمجلس. وتجري اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية بالتوازي مع الاجتماعات التي يعقدها المجلس خلال الدورة. وفي السنوات الأخيرة، وبسبب زيادة عبء العمل،

في اللجنة القانونية والتقنية اتجهت اللجنة إلى أن تبدأ اجتماعاتها قبل الدورة الرئيسية للسلطة بأسبوع. وتجتمع اللجنة عمليا لمدة ١٠ أيام تقريبا كل سنة.

١٢١ - ورغم أن هذا النمط للاجتماعات كان ضروريا وملائما في السنوات الأولى للسلطة، بات يُنظر إليه الآن باعتباره طريقة غير كفؤة في تنظيم عمل السلطة. في ضوء الحاجة إلى تمرير توصيات واقتراحات بين هيئاتها المختلفة. ويتعين على أعضاء السلطة من غير أعضاء المجلس قضاء ما يصل إلى عشرة أيام في كينغستون لكي يشاركوا في ثلاثة أيام فقط من أيام الاجتماعات. ولذلك، ليس بمستغرب فهم الصعوبة البالغة في تبرير هذا الوضع أمام كثير من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء التعقد المتزايد لعبء عمل الهيئات الفرعية للسلطة، بات متعذرا بشكل متزايد أن تقوم الأمانة الحالية بكفاءة بخدمة الاجتماعات المتوازية للمجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية.

١٢٢ - ويُقترح اتباع طريقة أكثر كفاءة في تنظيم اجتماعات السلطة تتمثل في التقليل إلى أدنى حد ممكن من تداخل اجتماعات مختلف الهيئات وعقد الاجتماعات على التعاقب. وفي ظل هذا السيناريو، تجري اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية بالتوازي خلال الأسبوع الأول للدورة. ثم يجتمع المجلس بعد ذلك خلال الأسبوع الثاني للدورة، وهو ما من شأنه أيضا أن يتيح الوقت لترجمة اقتراحات وتوصيات الهيئات الفرعية لكي ينظر فيها المجلس. وتتركز الدورة السنوية للجمعية بعد ذلك خلال فترة ثلاثة أيام تلي مباشرة اختتام اجتماعات المجلس. ويوفر ذلك لأعضاء الجمعية من غير أعضاء المجلس حافزا للحضور والمشاركة بطريقة أكثر فعالية في عمل الجمعية، مع السماح في الوقت نفسه للراغبين في حضور اجتماعات المجلس كمراقبين أن يفعلوا ذلك. وفي حالة احتياج الجمعية إعادة إحدى المسائل إلى المجلس لمزيد من النظر فيها، سيكون أعضاء المجلس لا يزالوا موجودين في كينغستون ومن الممكن أن يجري عقد اجتماع لهذا الغرض.

١٢٣ - وينبغي الإشارة إلى أن هذا السيناريو أكثر تماشيا مع نمط الاجتماعات المنصوص عليه في الاتفاقية مقارنة بالنظام المعمول به في الوقت الراهن. فالاتفاقية تنص على أن تجتمع اللجنة القانونية والتقنية كلما اقتضى الأمر، بينما يجتمع المجلس أربع مرات سنويا وتجتمع الجمعية في دورة سنوية. وقد اعتُمد النظام الراهن القائم على عقد جميع اجتماعات كل الهيئات بالتوازي، وبالتزامن في عام ١٩٩٧ على أساس فعالية التكلفة وتشجيعا للمشاركة الشاملة، وعقب اتباع النهج التطوري الذي دُعي إليه في اتفاق عام ١٩٩٤. وبعدها بخمسة عشر عاما، يبدو جليا أن هذا النظام لم يعد فعالا من حيث التكلفة، وأنه

أخفق على مدى عدة سنوات في تشجيع المشاركة الشاملة وأن السلطة تطورت إلى نقطة يتعين عندها النظر في نظام بديل للاجتماعات.

١٢٤ - وفي حين أن العدد الفعلي للاجتماعات في أي سنة بعينها يظل يتحدد من قبل الأمين العام وفقا لعبء العمل المتوقع لكل هيئة من هيئات السلطة، فإنه يوصى باتباع نمط للاجتماعات في المستقبل يغطي فترة ثلاثة أسابيع على النحو التالي. خلال الأسبوع الأول، تجتمع اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية بالتوازي لأي عدد من الأيام يقتضيه الحال (تعقد لجنة المالية عادة ما بين ٦ إلى ٨ اجتماعات وتعقد اللجنة القانونية والتقنية ما بين ١٠ اجتماعات و ١٦ اجتماعا). ولما كانت هاتان الهيئتان تتناولان مسائل مختلفة، فإن الأمانة تكون في وضع يسمح لها بخدمة الاجتماعين المتوازين حسب الاقتضاء. وخلال الأسبوع الثاني للدورة، يجتمع المجلس لمدة ٥ أيام. ثم تجتمع الجمعية بعد ذلك خلال الأسبوع الثالث من الدورة لمدة ثلاثة أيام.

١٢٥ - وثمة جانب آخر لهذا الاقتراح يتمثل في أنه قد أوصي بأن تجتمع اللجنة القانونية والتقنية مرتين سنويا في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. ويُعتبر ذلك ضروريا في ضوء زيادة عبء عمل اللجنة ومن أجل تمكينها من إحراز تقدم في وضع مدونة لقواعد الاستغلال. وفي ظل هذا السيناريو، من المتوخى أن تعقد اللجنة اجتماعا تحضيريا إضافيا قبل عدة أشهر من الدورة الرئيسية للسلطة. ويتيح ذلك لأعضاء اللجنة وقتا كافيا للنظر في الوثائق السرية، مثل تقارير المتعاقدين، والاضطلاع بأعمال التعاون الأخرى تحضيرا للدورة الرئيسية. ومن شأنه أيضا أن يتجنب الحاجة إلى تداخل اجتماعات اللجنة والمجلس. ويمكن عقد مثل هذا الاجتماع، في مرحلة أولى، دون خدمات المؤتمرات كاملة، باعتبار أن جزءا كبيرا من عمل اللجنة في هذا الصدد يجري في شكل حلقات عمل دون مترجمين فوريين. وسيعني ذلك أيضا أن يكون بوسع اللجنة أن تركز بشكل أكثر كفاءة على اتخاذ القرار خلال الجلسة الرئيسية التي تعقد مستفيدة من خدمات المؤتمرات الكاملة.

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار

غيورغي شركشوف

معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي

إيف فوكيه

المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، فرنسا

ليم كيمو

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والقائم بالأعمال بالنيابة لسفارة جمهورية كوريا في جامايكا

ثيلسا نيونو

الممثلة الدائمة لدى السلطة الدولية لقاع البحار والسفيرة فوق العادة والمفوضة لإسبانيا في جامايكا

إيفا كامي غلودون

الممثلة الدائمة لدى السلطة الدولية لقاع البحار والمفوضة السامية لجمهورية ترينيداد وتوباغو في جامايكا

غوردون باترسون

قسم علم الحيوان، متحف التاريخ الطبيعي، المملكة المتحدة

ماثيو جوييني

الممثل الدائم لدى السلطة الدولية لقاع البحار والسفير فوق العادة والمفوض لجمهورية جنوب أفريقيا في جامايكا

الجمعية
المجلس

Distr.: General
20 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير لجنة المالية

١ - عقدت لجنة المالية، خلال الدورة الثامنة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، ستة اجتماعات في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. وانتخبت اللجنة أولاف مايكلوبست رئيسا ودانكن لاكي نائبا للرئيس.

أولا - جدول الأعمال

٢ - ناقشت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/18/FC/L.1 وأقرته.

ثانيا - تدابير تحقيق الوفورات في التكاليف والكفاءة

٣ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بتدابير توفير التكاليف التي نفذها الأمين العام (ISBA/18/FC/4)، وأثنت عليه لما اتخذه من خطوات ترمي إلى التشجيع على زيادة الكفاءة والمساءلة والتقليل، إلى أقصى حد ممكن، من الزيادات في النفقات الإدارية. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل بذل هذه الجهود للحد من النفقات وأن يصدر تقريرا مماثلا في العام المقبل.

ثالثا - تقرير مراجعة الحسابات المتعلق بمالية السلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠١١

٤ - نظرت اللجنة في تقرير شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers) بشأن مراجعة حسابات السلطة لعام ٢٠١١. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير ورأي مراجعي الحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية للسلطة عَرَضَت بجلاء،

الرجاء إعادة استعمال الورق

من جميع النواحي المادية، الوضع المالي للسلطة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأداءها المالي والتدفقات النقدية لذلك العام، وفقاً لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يستفسر مراجعي الحسابات الذين قد يودون مراجعة حسابات السلطة في السنوات اللاحقة عن الكيفية التي يقترحون أن تُجرى بها مراجعة الضوابط الداخلية المعمول بها حاليا.

رابعا - حالة صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني للسلطة الدولية لقاع البحار

٦ - أحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق الهبات وقدره ٠٣٨ ٣٨٧ ٣ دولارا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما في ذلك الفائدة المتراكمة وقدرها ٣٥٧ ٢ دولارا التي من المزمع استخدامها لدعم مشاركة العلماء من البلدان النامية في البرامج المعتمدة.

٧ - وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة المكسيك لتبرعها بمبلغ ٥٠٠ ٢ دولار المقدم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ولحكومة اليابان لتبرعها بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار المقدم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ولحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتبرعها بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار المقدم في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى صندوق الهبات.

٨ - وأحاطت اللجنة علما برصيد صندوق التبرعات الاستئماني البالغ ٨٣٣ ١٦ دولارا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٩ - وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة المملكة المتحدة لتبرعها بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار المقدم في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ولحكومة الصين لتبرعها بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار المقدم في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وللسيد دانكن لاكي لتبرعه بمبلغ ٦٢٢ دولارا المقدم في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى التبرعات الاستئماني.

خامسا - استثمار رأسمال صندوق الهبات

١٠ - أحاطت اللجنة علما، مع الارتياح، بأنه في ضوء ارتفاع أسعار الفائدة التي يقدمها مصرف نوفا سكوشا جامايكا المحدود، سوف يستثمر الأمين العام رأسمال صندوق الهبات في هذا المصرف في ودائع لأجل قصيرة المدة بدولار الولايات المتحدة.

١١ - وطلبت اللجنة أن يعد الأمين العام تقريرا لاجتماعها المقرر عقده في عام ٢٠١٣، عن المصارف التي يحتفظ بأموال السلطة فيها.

سادسا – صندوق رأس المال المتداول

١٢ – أحاطت اللجنة علما بوضع صندوق رأس المال المتداول في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويشمل سلفا قدرها ٥٣٣ ٤٩٨ دولار من أصل سقف يبلغ ٠٠٠ ٥٦٠ دولار.

سابعا – حالة الرسوم المدفوعة لمعالجة طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والمسائل ذات الصلة

١٣ – أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام (ISBA/18/FC/5) عن حالة الرسوم المدفوعة لمعالجة طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف والمسائل ذات الصلة من جانب مقدمي طلبات الحصول على العقود في عام ٢٠١١. كما لاحظت أن المستوى الحالي للرسوم المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات لا يغطي التكلفة الفعلية المتكبدة في معالجة هذه الطلبات. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الصندوق الإداري العام يتحمل بالكامل، حاليا، تكاليف إدارة العقود المبرمة بين السلطة والمتعاقد والإشراف على هذه العقود.

١٤ – ولاحظت اللجنة أنه، وفقا للبند ٧-١ من النظام المالي، يصنف رصيد الرسوم المدفوعة من مقدمي طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل في عام ٢٠١١، إلى جانب الفائدة المستحقة عنها، كإيرادات متنوعة. كما أحاطت علما بالمادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بالاقتران مع الفقرة ٣ من الفرع ٨ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر قرار الجمعية ٢٦٣/٤٨، المرفق)، التي تنص على أن يستعرض المجلس رسوم معالجة الطلبات من وقت لآخر.

١٥ – وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم، في اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٣، تقريرا عن التدابير الممكن اتخاذها لضمان ألا تتحمل الدول الأعضاء تكاليف إدارة العقود المبرمة بين السلطة والمتعاقدين والإشراف على هذه العقود.

١٦ – وقد بدأت اللجنة دراسة ترمي إلى أن يُوصف ويحصر على نحو أفضل، في وثيقة الميزانية، استخدام رسوم معالجة طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف. وستواصل اللجنة هذه الدراسة خلال اجتماعها المقبل بهدف التوصل إلى عرض أكثر شفافية لاستخدام هذه الرسوم.

١٧ – وتوصي لجنة المالية مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وجمعيتها بما يلي:

(أ) الإذن للأمين العام باستخدام هذه الإيرادات المتنوعة بالقدر اللازم لتغطية النفقات المتكبدة في الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، نتيجة لمعالجة خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(ب) تنقيح المستوى الحالي من الرسوم المدفوعة عن معالجة طلبات الموافقة على خطط عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات (المادة ١٩ (٢)، من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة) لتصبح ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل ضمان أن تعكس هذه الرسوم التكاليف الفعلية المتكبدة في معالجة هذه الطلبات.

ثامنا – أداء الميزانية

١٨ – أعربت اللجنة عن تقديرها للأمين العام على تقريره المتعلق بتنفيذ الميزانية المقدم إلى اللجنة وأحاطت علما بمستوى الإنفاق الزائد الذي يعزى إلى معالجة طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في عام ٢٠١١.

تاسعا – اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٩ – أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ISBA/18/FC/3).

٢٠ – ولأسباب تتعلق بالميزانية، وافقت اللجنة على أن يجري النظر في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عملية الميزانية المقبلة.

عاشرا – النظام الموحد للأمم المتحدة

٢١ – أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن موقف السلطة في ما يتعلق بمشاركتها في النظام الموحد للأمم المتحدة (ISBA/18/FC/2/Rev.1).

٢٢ – وتوصي لجنة المالية مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وجمعيتها بأن يُطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة باسم السلطة للاشتراك في النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من عام ٢٠١٣.

حادي عشر – ميزانية الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤

٢٣ – نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ (ISBA/18/A/3-ISBA/18/C/7) وقدرها ١٠٠ ٥٠٢ ١٦ دولار، أي بزيادة ٢٦,٨ في المائة عن مبلغ فترة السنتين السابقة. وعند دراسة الميزانية، نظرت اللجنة في الزيادة

في عمل السلطة والظروف الاقتصادية العالمية الراهنة، والزيادة العامة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ ومعدلات التضخم السائدة. ونظرت اللجنة أيضا في الزيادات المقترحة في التكاليف المتصلة بالموظفين، والخبراء الاستشاريين، وحلقات العمل المخصصة، ومستودع البيانات المركزي، والسفر الرسمي، والاتصالات، والطباعة الخارجية، واقتناء الأثاث والمعدات، والخدمات المتنوعة، وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة المباني، وخدمات المؤتمرات. ونظرت أيضا في إضافة بندين جديدين للميزانية، وفي النظام الموحد للأمم المتحدة، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٤ - وبعد المناقشات التي دارت في اللجنة، نقح الأمين العام الميزانية المقترحة. وقررت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المنقحة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ البالغة ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولارا على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير. وتعكس الميزانية المنقحة زيادة قدرها ٩,٩٧ مقارنة بالمبلغ المعتمد لفترة السنتين السابقة.

٢٥ - وقررت اللجنة أيضا أن توصي بأن يُؤذن للأمين العام، في ما يتعلق بميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات ما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من المبلغ في كل باب. وترد تفاصيل الميزانية المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢٦ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اجتماعها في عام ٢٠١٣ عن إمكانية قيام وحدة التفتيش المشتركة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية بإعداد تقرير عن مستوى ملاك الموظفين في السلطة، وترجيح الوظائف الثابتة الحالية وهيكلها، والموازنة بين استخدام الخبراء الاستشاريين والتعيين في وظائف ثابتة.

ثاني عشر - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

٢٧ - توصي لجنة المالية، تمشيا مع المادة ١٦٠ (٢) (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بأن يستند جدول الأنصبة المقررة في ما يتعلق بالميزانية الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، مع مراعاة حد أعلى للأنصبة المقررة نسبته ٢٢ في المائة وحد أدنى لها نسبته ٠,٠١ في المائة. وترد في المرفق الثاني الأنصبة المقررة الإرشادية لعام ٢٠١٣.

ثالث عشر – مسائل أخرى

٢٨ – أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاشتراكات غير المدفوعة من الأعضاء عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٢) وقدرها ٢٤٦ ٩٧٢ دولارا وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لاسترداد تلك المبالغ.

رابع عشر – توصيات لجنة المالية

٢٩ – في ضوء ما سبق، توصي لجنة المالية مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

(أ) اعتماد ميزانية للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، مقدارها ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولارا، حسبما اقترحه الأمين العام؛

(ب) الإذن للأمين العام بتحديد جدول الأنصبة المقررة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ استنادا إلى الجدول المستخدم لنفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، مع مراعاة أن يكون المعدل الأقصى للأنصبة هو ٢٢ في المائة والمعدل الأدنى هو ٠,٠١ في المائة؛

(ج) الإذن للأمين العام، لكل من عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، بأن ينقل فيما بين أبواب الاعتمادات نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب؛

(د) حث أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة إلى الميزانية في حينها وبالكامل؛

(هـ) مناشدة أعضاء السلطة دفع اشتراكاتهم غير المدفوعة إلى ميزانية السلطة من السنوات السابقة في أقرب وقت ممكن، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، جهوده لاسترداد تلك المبالغ؛

(و) تشجيع الأعضاء بقوة على تقديم التبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة؛

(ز) الطلب إلى الأمين العام أن يتخذ باسم السلطة الخطوات اللازمة للاشتراك في النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من عام ٢٠١٣؛

(ح) الإذن للأمين العام باستخدام الإيرادات المتنوعة المشار إليها في الفقرة ١٤ من تقرير لجنة المالية بالقدر اللازم لتغطية النفقات المتكبدة في الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ نتيجة لمعالجة خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(ط) تنقيح المستوى الحالي للرسوم المدفوعة عن معالجة طلبات الموافقة على خطط عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات (المادة ١٩(٢)، من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة) لتصبح ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل ضمان أن تعكس هذه الرسوم التكاليف الفعلية المتكبدة في معالجة هذه الطلبات.

المرفق الأول

احتياجات الميزانية والإيرادات والنفقات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

موجز احتياجات الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المعتمدة للفترة/للعام			المجموع للفترة
	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤
الجزء ١ - النفقات الإدارية للأمانة				
الباب ١				
الوظائف الثابتة	٥ ٦٨٣,٢	٣ ٠١١,٨	٣ ٠١١,٨	٦ ٠٢٣,٦
المساعدة المؤقتة العامة	٣٠,٠	١٤,٨	١٥,٢	٣٠,٠
العمل الإضافي	٤٥,٣	١٥,٨	١٥,٨	٣١,٦
الخبراء الاستشاريون	١٥٠,٠	٩٢,٥	٩٧,٥	١٩٠,٠
الترويج لإجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها	١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
أفرقة الخبراء المخصصة	٣٢٠,٠	٢٠٦,٩	٢٤٤,٠	٤٥٠,٩
مستودع البيانات المركزي	٧٠,٠	٧٠,٠	٦٠,٠	١٣٠,٠
النموذج الجيولوجي	١٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
التكاليف العامة للموظفين	٢ ٥٥١,٩	١ ٣٤٣,٤	١ ٣٦٢,٩	٢ ٧٠٦,٣
المجموع الفرعي	**٩ ١٠٠,٤**	**٤ ٨٠٥,٢**	**٤ ٨٥٧,٢**	**٩ ٦٦٢,٤**
الباب ٢ - السفر الرسمي	**٢٩٥,٦**	**١٦٠,٢**	**١٦٤,٩**	**٣٢٥,١**
المجموع الفرعي	**٢٩٥,٦**	**١٦٠,٢**	**١٦٤,٩**	**٣٢٥,١**
الباب ٣				
الاتصالات	١٤٥,٦	٧٨,٨	٨١,٣	١٦٠,١
الطباعة الخارجية	١٠٠,٠	٤٩,٩	٥٠,١	١٠٠,٠
التدريب	٥٢,١	٢٦,١	٢٦,١	٥٢,١
تزويد المكتبة بالكتب	١٠٠,٠	٤٩,٢	٥٠,٨	١٠٠,٠
الضيافة الرسمية	٢٢,٠	١١,٠	١١,٠	٢٢,٠
اقتناء الأثاث والمعدات	٥٦,٧	٣٠,٦	٣٠,٣	٦٠,٩
استئجار وصيانة الأثاث والمعدات	٢٣,٠	١١,٣	١١,٧	٢٣,٠
اللوازم والمواد	٨٠,٣	٣٩,٥	٤٠,٨	٨٠,٣
خدمات متنوعة	٨٤,٢	٥٤,٠	٥٥,٦	١٠٩,٦

	المعتمدة للفترة/العام			المجموع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤
	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١٤	
تكنولوجيا المعلومات	٨٠,٩	٤٨,٧	٧٢,٢	١٢٠,٩
رسوم مراجعة الحسابات	٣٤,٦	١٧,٣	١٧,٣	٣٤,٦
النظام الموحد للأمم المتحدة	٠,٠	٨٣,٠	٨٣,٠	١٦٦,٠
المجموع الفرعي	**٧٧٩,٤**	**٤٩٩,٤**	**٥٣٠,٢**	**١ ٠٢٩,٦**
الباب ٤ – إدارة المباني	**٧٤٩,٣**	**٣٨٢,٧**	**٣٩٤,٢**	**٧٧٦,٩**
المجموع الفرعي	**٧٤٩,٣**	**٣٨٢,٧**	**٣٩٤,٢**	**٧٧٦,٩**
المجموع الفرعي، الجزء ١	**١٠ ٩٢٤,٧**	**٥ ٨٤٧,٥**	**٥ ٩٤٦,٥**	**١١ ٧٩٤,٠**
الجزء ٢ – تكاليف خدمة مؤتمرات السلطة	**٢ ٠٩٠,٠**	**١ ٢٤٢,٨**	**١ ٢٧٦,١**	**٢ ٥١٨,٩**
المجموع الفرعي، الجزء ٢	**٢ ٠٩٠,٠**	**١ ٢٤٢,٨**	**١ ٢٧٦,١**	**٢ ٥١٨,٩**
مجموع الميزانية الإدارية	**١٣ ٠١٤,٧**	**٧ ٠٩٠,٣**	**٧ ٢٢٢,٦**	**١٤ ٣١٢,٩**

الإيرادات

(بدولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء	١٤ ٣١٢ ٩٤٨
إيرادات متنوعة[أ]	
المجموع	**١٤ ٣١٢ ٩٤٨**

النفقات

(بدولارات الولايات المتحدة)

احتياجات الميزانية	١٤ ٣١٢ ٩٤٨
المجموع	**١٤ ٣١٢ ٩٤٨**

(أ) تصنف الرسوم المدفوعة من مقدمي طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل، إلى جانب الفائدة المستحقة عنها، وفقا للبند ٧-١ من النظام المالي، كإيرادات متنوعة لحساب الصندوق الإداري العام وتستخدم لتغطية التكاليف المتكبدة في معالجة هذه الطلبات، مثل خدمات المؤتمرات وتكاليف الموظفين. وبالتالي، تجري موازنة الإنفاق الزائد في فرادى البنود المستقلة بتخصيص أموال إضافية في جانب الإيرادات.

المرفق الثاني

الأنصبة المقررة الإرشادية لعام ٢٠١٣[أ]

	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الاتحاد الروسي	١,٦٠٢	٢,١١٥	١٤٩ ٢١٥
الأرجنتين	٠,٢٨٧	٠,٣٧٩	٢٦ ٧٣٢
الأردن	٠,٠١٤	٠,٠١٨	١ ٣٠٤
أرمينيا	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٧٠٦
إسبانيا	٣,١٧٧	٤,١٩٤	٢٩٥ ٩١٥
أستراليا	١,٩٣٣	٢,٥٥١	١٨٠ ٠٤٥
إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥٣	٣ ٧٢٦
ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٠٦
ألمانيا	٨,٠١٨	١٠,٥٨٣	٧٤٦ ٨٢٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٧٠٦
إندونيسيا	٠,٢٣٨	٠,٣١٤	٢٢ ١٦٨
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٠٦
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٣٦	٢ ٥١٥
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٧٠٦
أوكرانيا	٠,٠٨٧	٠,١١٥	٨ ١٠٣
أيرلندا	٠,٤٩٨	٠,٦٥٧	٤٦ ٣٨٥
أيسلندا	٠,٠٤٢	٠,٠٥٥	٣ ٩١٢
إيطاليا	٤,٩٩٩	٦,٥٩٨	٤٦٥ ٦٢١
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٧٠٦
باراغواي	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٧٠٦
باكستان	٠,٠٨٢	٠,١٠٨	٧ ٦٣٨
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٥١	٣ ٦٣٣
البرازيل	١,٦١١	٢,١٢٦	١٥٠ ٠٥٣
بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٧٠٦
البرتغال	٠,٥١١	٠,٦٧٥	٤٧ ٥٩٦
بروني دار السلام	٠,٠٢٨	٠,٠٣٧	٢ ٦٠٨
بلجيكا	١,٠٧٥	١,٤١٩	١٠٠ ١٢٩

	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
بلغاريا	٠,٠٣٨	٠,٠٥٠	٣ ٥٣٩
بليز	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٠٦
بنما	٠,٠٢٢	٠,٠٢٩	٢ ٠٤٩
بنن	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
بوتسوانا	٠,٠١٨	٠,٠٢٤	١ ٦٧٧
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
البوسنة والهرسك	٠,٠١٤	٠,٠١٨	٣٠٤
بولندا	٠,٨٢٨	١,٠٩٣	٧٧ ١٢٢
بوليفيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٧٠٦
بيلاروس	٠,٠٤٢	٠,٠٥٥	٣ ٩١٢
تايلند	٠,٢٠٩	٠,٢٧٦	١٩ ٤٦٧
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٥٨	٤ ٠٩٨
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٧٠٦
توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
تونس	٠,٠٣٠	٠,٠٤٠	٢ ٧٩٤
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
جامايكا	٠,٠١٤	٠,٠١٨	١ ٣٠٤
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٧٠٦
الجزائر	٠,١٢٨	٠,١٦٩	١١ ٩٢٢
جزر البهاما	٠,٠١٨	٠,٠٢٤	١ ٦٧٧
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
جزر الملديف	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٩	٠,٤٦١	٣٢ ٥٠٧
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٢	٠,٠٥٥	٣ ٩١٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
جمهورية تترانيا المتحدة	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٧٠٦
جمهورية كوريا	٢,٢٦٠	٢,٩٨٣	٢١٠ ٥٠٣

	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٧٠٦
جنوب أفريقيا	٠,٣٨٥	٠,٥٠٨	٣٥ ٨٦٠
جورجيا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٧٠٦
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
الدانمرك	٠,٧٣٦	٠,٩٧١	٦٨ ٥٥٣
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
رومانيا	٠,١٧٧	٠,٢٣٤	١٦ ٤٨٦
زامبيا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٧٠٦
زمبابوي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
سري لانكا	٠,٠١٩	٠,٠٢٥	١ ٧٧٠
سلوفاكيا	٠,١٤٢	٠,١٨٧	١٣ ٢٢٦
سلوفينيا	٠,١٠٣	٠,١٣٦	٩ ٥٩٤
سنغافورة	٠,٣٣٥	٠,٤٤٢	٣١ ٢٠٣
السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٧٠٦
السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٠٦
سورينام	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
السويد	١,٠٦٤	١,٤٠٤	٩٩ ١٠٤
سويسرا	١,١٣٠	١,٤٩٢	١٠٥ ٢٥١
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٧٠٦
شيلي	٠,٢٣٦	٠,٣١٢	٢١ ٩٨٢
صربيا	٠,٠٣٧	٠,٠٤٩	٣ ٤٤٦

	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
الصين	٣,١٨٩	٤,٢٠٩	٢٩٧ ٠٣٣
العراق	٠,٠٢٠	٠,٠٢٦	١ ٨٦٣
عمان	٠,٠٨٦	٠,١١٤	٨ ٠١٠
غابون	٠,٠١٤	٠,٠١٨	١ ٣٠٤
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
غانا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٧٠٦
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
غواتيمالا	٠,٠٢٨	٠,٠٣٧	٢ ٦٠٨
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٧٠٦
غينيا – بيساو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٧٠٦
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
فرنسا	٦,١٢٣	٨,٠٨٢	٥٧٠ ٣١٤
الفلبين	٠,٠٩٠	٠,١١٩	٨ ٣٨٣
فنلندا	٠,٥٦٦	٠,٧٤٧	٥٢ ٧١٩
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٧٠٦
فييت نام	٠,٠٣٣	٠,٠٤٤	٣ ٠٧٤
قبرص	٠,٠٤٦	٠,٠٦١	٤ ٢٨٥
قطر	٠,١٣٥	٠,١٧٨	١٢ ٥٧٤
الكاميرون	٠,٠١١	٠,٠١٥	١ ٠٢٥
كرواتيا	٠,٠٩٧	٠,١٢٨	٩ ٠٣٥
كندا	٣,٢٠٧	٤,٢٣٣	٢٩٨ ٧٠٩
كوبا	٠,٠٧١	٠,٠٩٤	٦ ٦١٣
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٠٦
كوستاريكا	٠,٠٣٤	٠,٠٤٥	٣ ١٦٧
الكونغو	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
الكويت	٠,٢٦٣	٠,٣٤٧	٢٤ ٤٩٧
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
كينيا	٠,٠١٢	٠,٠١٦	١ ١١٨

	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
لاتفيا	٠,٠٣٨	٠,٠٥٠	٣ ٥٣٩
لبنان	٠,٠٣٣	٠,٠٤٤	٣ ٠٧٤
لكسمبرغ	٠,٠٩٠	٠,١١٩	٨ ٣٨٣
ليبريا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
ليتوانيا	٠,٠٦٥	٠,٠٨٦	٦ ٠٥٤
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٢٢	١ ٥٨٣
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
ماليزيا	٠,٢٥٣	٠,٣٣٤	٢٣ ٥٦٥
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
مصر	٠,٠٩٤	٠,١٢٤	٨ ٧٥٥
المغرب	٠,٠٥٨	٠,٠٧٧	٥ ٤٠٢
المكسيك	٢,٣٥٦	٣,١١٠	٢١٩ ٤٤٥
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
المملكة العربية السعودية	٠,٨٣٠	١,٠٩٦	٧٧ ٣٠٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٠٤	٨,٧١٧	٦١٥ ١١٦
منغوليا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٧٠٦
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٥	١ ٠٢٥
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
مولدوفا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٧٠٦
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
ميانمار	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٧٠٦
ناميبيا	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٧٠٦
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
النرويج	٠,٨٧١	١,١٥٠	٨١ ١٢٧
النمسا	٠,٨٥١	١,١٢٣	٧٩ ٢٦٥
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٧٠٦
نيجيريا	٠,٠٧٨	٠,١٠٣	٧ ٢٦٥
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦

	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
نيوزيلندا	٠,٢٧٣	٠,٣٦٠	٢٥ ٤٢٨
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٧٠٦
الهند	٠,٥٣٤	٠,٧٠٥	٤٩ ٧٣٨
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٧٠٦
هنغاريا	٠,٢٩١	٠,٣٨٤	٢٧ ١٠٥
هولندا	١,٨٥٥	٢,٤٤٩	١٧٢ ٧٨٠
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٧٠٦
اليابان	١٢,٥٣٠	١٦,٥٣٩	١ ١٦٧ ٠٨١
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٠٦
اليونان	٠,٦٩١	٠,٩١٢	٦٤ ٣٦٢
جزر كوك	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	٧٠٦
نيوي	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	٧٠٦
المجموع الفرعي	**٧٥,٤٣**	**١٠٠,٠٠**	**٧ ٠٥٦ ٤٧٤**
الاتحاد الأوروبي[ب]			١٠٠ ٠٠٠
المجموع			**٧ ١٥٦ ٤٧٤**

(أ) استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لعام ٢٠١١.

(ب) تستعرضه وتحدده السلطة من وقت لآخر، مع مراعاة المبلغ الإجمالي للميزانية.

المرفق الثالث

جدول ملاك موظفي أمانة السلطة الدولية لقاع البحار

اللقب الوظيفي	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة
مكتب الأمين العام		
الأمين العام	١ (و أ ع)	
موظف مراسم معاون	١ (ف-٢)	
مساعد تنفيذي		١
مساعد لشؤون المراسم/إداري		١
مساعد إداري (مكتب نيويورك)		١
مكتب الشؤون القانونية		
مستشار قانوني/نائب للأمين العام	١(مد-٢)	
موظف قانوني أقدم	١ (ف-٥)	
موظف قانوني	١ (ف-٤)	
موظف قانوني[أ]	١ (ف-٤)	
أمين مكتبة	١ (ف-٣)	
مساعد إداري		١
مساعد إداري[ب]		١
مكتب الموارد والرصد البيئي		
رئيس مكتب الموارد والرصد البيئي	١ (مد-١)	
موظف أقدم للشؤون العلمية	١ (ف-٥)	
موظف للشؤون العلمية (جيولوجي بحري)	١ (ف-٥)	
موظف للشؤون العلمية (أخصائي جيولوجيا بحرية)	١ (ف-٤)	
موظف للشؤون العلمية (خبير اقتصادي في المعادن)[ج]	١ (ف-٤)	
موظف للشؤون العلمية (نظام المعلومات الجغرافية)	١ (ف-٣)	
مساعد للشؤون العلمية البحرية		١
موظف لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ (ف-٤)	
مدير مواقع شبكية/موظف للمنشورات	١ (ف-٣)	
مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات		١
مكتب الإدارة والتنظيم		
موظف تنفيذي	١ (ف-٥)	
مساعد إداري		١
موظف للميزانية/الرقابة الداخلية	١ (ف-٤)	

اللقب الوظيفي	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة
موظف للشؤون المالية	١ (ف-٤)	
موظف للموارد بشرية	١ (ف-٣)	
مساعد للموارد البشرية		١
مساعد لشؤون المشتريات		١
مساعد لشؤون الميزانية والخزانة		١
مساعد للشؤون المالية		١
ضابط أمن أقدم	١ (ف-٢)	
ضابط أمن		٢
سائق		٣
المجموع	**٢٠**	**١٧**

(أ) وظائف جديدة موصى بها.

(ب) استعادة وظيفة من بين وظيفتين مجمدتين من فئة موظفي الخدمات العامة.

(ج) مقابل وظيفة برتبة ف-٤ لموظف للشؤون العلمية (إحصائي جيولوجي).

ISBA/18/A/6*

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
27 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بتعيين الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تتصرف وفق الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(١)]،

تنتخب بالتزكية السيد ني ألوتي أودونتون (غانا) أمينا عاما للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة أربع سنوات تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الجلسة ١٣٨

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

030812 010812 12-43540 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/A/7

الجمعية

Distr.: General
27 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر جمعية السلطة الدولة لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات المجلس؛

١ - **تعتمد** ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بمبلغ ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولارا[(١)]؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الذي استخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، مع العلم أن الحد الأعلى لمعدل الأنصبة المقررة يحدد بنسبة ٢٢ في المائة وحده الأدنى بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

٣ - **تأذن أيضا** للأمين العام عن الفترة المالية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بأن ينقل فيما بين أبواب اعتمادات ميزانية السلطة نسبة أقصاها ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب؛

٤ - **تحث** أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(١) انظر ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12.

270712 270712 12-44415 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - **تناشد** أعضاء السلطة أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المسددة في ميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لتقديره، مساعيه لاسترداد تلك المبالغ؛

٦ - **تشجع** بشدة أعضاء السلطة على تقديم تبرعات لصندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة باسم السلطة للانضمام إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من عام ٢٠١٣؛

٨ - **تأذن** للأمين العام أن يطبق الإيرادات المتنوعة المشار إليها في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة المالية[١] بقدر ما يلزم من أجل تغطية النفقات المترتبة في الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ نتيجة تجهيز خطط أعمال الاستكشاف؛

٩ - **تقرر** أن تراجع المستوى الحالي للرسوم التي تدفع لتجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة)[٢]، ليحدد بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتعكس تلك الرسوم التكاليف الفعلية المترتبة من أجل تجهيز تلك الطلبات.

---

(٢) انظر ISBA/6/A/18، المرفق.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/18/A/10

الجمعية

Distr.: General
27 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالانتخاب لملء الشواغر في مجلس السلطة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

”تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية. وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات“.

تنتخب البلدان التالية لملء الشواغر في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رهنا بالأسس التي تم الاتفاق عليها في المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح[(١)]:

(١) توزيع المقاعد المتفق عليه في المجلس هو ١٠ مقاعد للمجموعة الأفريقية، و ٩ مقاعد للمجموعة الآسيوية، و ٨ مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، و ٧ مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٣ مقاعد لمجموعة أوروبا الشرقية. وبما أن مجموع عدد المقاعد الموزعة وفقا لهذه الصيغة هو ٣٧، فمن المفهوم أنه، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٩٦ (ISBA/A/L.8)، ستتخلى كل مجموعة إقليمية عدا مجموعة أوروبا الشرقية عن مقعد بالتناوب، وسيكون للمجموعة الإقليمية التي تتنازل عن مقعد ما الحق في اختيار عضو من تلك المجموعة للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت أثناء الفترة التي تتنازل فيها تلك المجموعة عن المقعد.

260712 260712 12-44309 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المجموعة ألف

الصين

اليابان

المجموعة باء

الهند

المجموعة جيم

كندا

جنوب أفريقيا

المجموعة دال

بنغلاديش

البرازيل

أوغندا

المجموعة هاء

الأرجنتين

الجمهورية التشيكية

غيانا

كينيا

موزامبيق

ناميبيا

هولندا[٢]

بولندا

السنغال

(٢) انتُخبت هولندا عضوا في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات على أساس أن تتنازل عن مقعدها للنرويج بعد ثلاث سنوات للفترة المتبقية من الأربع سنوات (٢٠١٦).

إسبانيا[٣]

ترينيداد وتوباغو

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٤]

---

(٣) انتُخبت إسبانيا عضوا في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات على أساس أن تتنازل بعد سنة عن مقعدها للنرويج لعام ٢٠١٤.

(٤) انتخبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضوا في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات على أساس أن تتنازل عن مقعدها للنرويج بعد سنة لعام ٢٠١٥.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/A/11

الجمعية

Distr.: General
22 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها، بالصيغة المؤقتة التي اعتمدها المجلس في جلسته ١٨١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

توافق على نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

الجلسة ١٣٨

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

201112 201112 12-57343 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

الديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'')، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا مواردهما، تراثا مشتركا للإنسانية، ويتم استكشافها واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء، التي تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار باسمها. وهدف هذا النظام هو الترتيب للتنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها.

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة ونطاقها

١ - للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية نفس المعنى في هذا النظام.

٢ - وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')، تفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا. وتفسر مواد هذا النظام وما ورد فيها من إشارات إلى الاتفاقية وتطبق وفقا لذلك.

٣ - لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح ''القشور الغنية بالكوبالت'' الرواسب الهيدروكسيدية/الأكسيدية من الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت التي تكونت من ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات ضئيلة ولكن مهمة من الكوبالت والتيتانيوم والنيكل والبلاتين والموليبدينوم والتيلليريوم والسيريوم والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأخرى؛

(ب) يعني مصطلح ''الاستغلال'' استخراج القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل نظم التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها؛

(ج) يعني مصطلح ''الاستكشاف'' البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخلاص، ومرافق المعالجة ونظم النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛

(د) يشمل مصطلح ''البيئة البحرية'' المكونات الفيزيائية والكيميائية، والجيولوجية، والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(هـ) يعني مصطلح ''التنقيب'' البحث عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين رواسب القشور الغنية بالكوبالت وحجمها وتوزيعها، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؛

(و) يعني مصطلح ''الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية'' أي أثر يصيب البيئة البحرية جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية يحدد حجمه وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة استنادا إلى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا.

٤ - لا يؤثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقا للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقا للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يفسر بطريقة تقيد ممارسة الدول حريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٨٧ من الاتفاقية.

٥ - يمكن أن يُكمل هذا النظام بقواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تتعلق، بوجه خاص، بحماية البيئة البحرية وحفظها. ويخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

الجزء الثاني
التنقيب

المادة ٢
التنقيب

١ - يجري التنقيب وفقا للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدؤه إلا إذا أبلغ الأمين العام المنقّب أن إخطاره قد سُجل عملا بالمادة ٤ (٢).

٢ - يتبع المنقبون والسلطة نهجا تحوطياً، حسب المبيّن في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(١)].

٣ - يُمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٤ - يُمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار استغلاله لوجود خطر ينذر بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٥ - لا يمنح التنقيب أية حقوق للمنقّب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقّب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون هي الكمية اللازمة للاختبار ولا تكون لأغراض تجارية.

٦ - لا يوجد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معيّن بناء على إخطار خطي موجّه من الأمين العام إلى المنقّب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.

٧ - يجوز لأكثر من منقّب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

المادة ٣

الإخطار بالتنقيب

١ - يقوم المنقّب المقترح بإخطار السلطة بعزمه القيام بالتنقيب.

٢ - يقدم كل إخطار تنقيب بالشكل المحدد في المرفق الأول لهذا النظام، ويوجّه إلى الأمين العام ويكون مستوفيا لشروط هذا النظام.

٣ - يقدم كل إخطار على النحو التالي:

(أ) في حالة الإخطارات الصادرة عن دولة: من قِبل السلطة المعينة لهذا الغرض؛

(ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن كيان، من قِبل ممثله المعيّن؛

(ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن مؤسسة: من قِبل السلطة المختصة فيها.

٤ - يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:

(أ) اسم المنقّب المقترح وممثله المعين، وجنسية كل منهما وعنوانه؛

(ب) إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها، وفقا لأحدث معيار دولي مقبول بوجه عام تستخدمه السلطة؛

(ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛

(د) تعهد كتابي مرض من قِبل المنقب المقترح بما يلي:

'١' الامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ - التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

ب - حماية البيئة البحرية وحفظها؛

'٢' قبول أن تحقق السلطة من الامتثال لذلك؛

'٣' تزويد السلطة، بالقدر الممكن عمليا، بأي بيانات قد تكون متصلة بحماية البيئة البحرية وحفظها.

المادة ٤

النظر في الإخطارات

١ - يوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة ٣، ويحدد فيه تاريخ الاستلام.

٢ - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار مستوفياً لشروط الاتفاقية وشروط هذا النظام، يسجل الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلّغ المنقّب كتابياً بأن الإخطار قد سُجّل على هذا النحو.

٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوماً من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقب المقترح، خطياً، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال أي فئة من الموارد، أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع لم يوافق المجلس على استغلاله بسبب خطر ينذر بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الخطي غير مرضٍ. ويزود المنقب المقترح ببيان خطي بالأسباب. وللمنقب المقترح، في حالات كهذه، أن يقدم في غضون ٩٠ يوماً إخطارا معدّلا. ويقوم الأمين العام، في غضون ٤٥ يوما، باستعراض هذا الإخطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.

٤ - يبلغ المنقّب الأمين العام خطياً بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.

٥ - لا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة مكتوبة من المنقب. ولكن يتعين أن يقوم الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهوية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب.

المادة ٥

حماية البيئة البحرية وحفظها أثناء التنقيب

١ - يتخذ كل منقّب، بالقدر الممكن بصورة معقولة، التدابير اللازمة لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن التنقيب، والحد منها ومكافحتها، متبعا نهجا تحوطيا وأفضل الممارسات البيئية. وبصفة خاصة، يقلل كل منقب إلى أدنى حد أو يزيل ما يلي:

(أ) الآثار البيئية الضارة الناجمة عن التنقيب؛

(ب) التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المقررة، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلا في هذا الصدد.

٢ - يتعاون المنقبون مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم الآثار المحتملة لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت واستغلالها على البيئة البحرية.

٣ - يخطر المنقب الأمين العام خطياً على الفور، وبأكثر الوسائل فعالية، بأي حادث ناجم عن التنقيب تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه أو يمكن أن يتسبب فيه. ويتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا الإخطار بطريقة تتسق والمادة ٣٥.

المادة ٦

التقرير السنوي

١ - يُقدم المُنقّب إلى السلطة خلال ٩٠ يوماً من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا سنوياً عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل تقرير من هذه التقارير ما يلي:

(أ) وصف عام لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛

(ب) معلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من المادة ٣؛

(ج) معلومات عن التمسك بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة في هذا الصدد.

٢ - إذا اعتزم المنقب المطالبة بنفقات التنقيب بوصفها جزءا من تكاليف الإعداد المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجاري، فعليه أن يقدم بيانا سنويا بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تكبدها في تنفيذ عملية التنقيب يكون مطابقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدّقا عليه من قِبَل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

المادة ٧

سرّية البيانات والمعلومات الواردة في التقرير السنوي المستمدة من عمليات التنقيب

١ - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٦، وتنطبق على ذلك، مع إدخال ما يلزم من تعديل، أحكام المادتين ٣٨ و ٣٩، شريطة ألا تعتبر البيانات والمعلومات المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية سرية، وبخاصة تلك الواردة من برامج رصد البيئة. ويجوز للمنقب أن يطلب عدم كشف تلك البيانات لمدة تصل إلى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها.

٢ - للأمين العام أن يكشف في أي وقت، بموافقة المنقب المعني، عن بيانات ومعلومات تتصل بالتنقيب في قطاع قُدم إخطار بشأنه. وللأمين العام أن ينشر تلك البيانات والمعلومات متى تأكد له، بعد بذل جهود معقولة لمدة عامين على الأقل، أن المنقب لم يعد موجودا أو لا يمكن العثور عليه.

المادة ٨

الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المنقب الأمين العام خطياً على الفور بأي شيء يعثر عليه في المنطقة له أو يمكن أن يكون له طابع أثري أو تاريخي، وبمكان وجوده. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجزء الثالث
طلبات الموافقة في شكل عقود على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

الفرع ١
أحكام عامة

المادة ٩

أحكام عامة

رهنا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام.

الفرع ٢
محتويات الطلبات

المادة ١٠
شكل الطلبات

١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بالشكل المحدد في المرفق الثاني لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون متفقا وشروط هذا النظام.

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة المعينة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعيّن أو السلطة التي تعيّنها لذلك الغرض الدولة أو الدول المُزكّية؛

(ج) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.

٣ - يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٩ (ب) أيضا ما يلي:

(أ) معلومات كافية لمعرفة جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛

(ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه، ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقا.

٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

المادة ١١
شهادة التزكية

١ - يرفق كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٩ (ب) بشهادة تزكية صادرة عن الدولة التي تعد المؤسسة أو الكيان من رعاياها أو التي تسيطر عليها أو عليه سيطرة فعلية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٢ - إذا كان لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكنه يخضع فعلياً لسيطرة دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة، وينبغي أن تتضمن ما يلي:

(أ) اسم مقدم الطلب؛

(ب) اسم الدولة المزكية؛

(ج) بيانا بأن مقدم الطلب:

'١' هو من رعايا الدولة المزكية؛ أو

'٢' يخضع فعليا لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛

(د) إقرار من الدولة المزكية بأنها تزكي مقدم الطلب؛

(هـ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها؛

(و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقا للمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية، والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.

٤ - تمتثل لأحكام هذه المادة أيضا الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ١٢

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

١ - لأغراض هذا النظام، يعني مصطلح ''قطعة قشور الكوبالت'' خلية أو خلايا كثيرة لشبكة تحددها السلطة، قد تكون مربعة أو مستطيلة الشكل، ولا تزيد مساحتها عن ٢٠ كيلومترا مربعا.

٢ - يتألف القطاع المشمول بكل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف قطع القشور الكوبالتية مما لا يزيد عن ١٥٠ قطعة من قشور الكوبالت التي يجب أن يرتبها مقدم الطلب في مجموعات، على النحو الوارد في الفقرة ٣ أدناه.

٣ - تشكل خمس قطع متلاصقة من القشور الكوبالتية مجموعة من قطع القشور الكوبالتية. وتعتبر القطعتان اللتان تتلامسان عند أي نقطة قطعتين متلاصقتين. وينبغي

ألا تكون مجموعات قطع قشور الكوبالت متلاصقة، إنما تكون قريبة وتقع بالكامل داخل منطقة جغرافية لا يزيد طولها عن ٥٥٠ كيلومتراً وعرضها ٥٥٠ كيلومتراً.

٤ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، لا يجوز، عند اختيار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز للقيام بأنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، وفقا للمادة ١٧، لا يجوز أن تتجاوز المساحة الإجمالية التي يغطيها الطلب ٣٠٠ قطعة من قشور الكوبالت. وتُرتب هذه القطع في مجموعتين متساويتين في القيمة التجارية التقديرية، ويرتب مقدم الطلب كل مجموعة من هاتين المجموعتين في مجموعات، كما ورد في الفقرة ٣ أعلاه.

المادة ١٣

القدرات المالية والتقنية

١ - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا وتقنيا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

٢ - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣ - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٤ - يتضمن الطلب المقدم من كيان، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون مطابقة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليها من قِبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

٥ - وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، يتضمن الطلب ميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب.

٦ - وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، يتضمن الطلب نسخا من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيانا من ذلك الكيان في امتثال لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون

مصدقا عليه من قِبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٧ - وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يتضمن الطلب بيانا من الدولة أو المؤسسة الحكومية تشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٨ - إذا كان مقدم الطلب، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٩ - يشمل كل طلب ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرات ومعارف ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

١٠ - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلة في ترتيب مشترك، يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ١٤
العقود السابقة المبرمة مع السلطة

إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان ذلك قد حدث.

المادة ١٥

التعهـدات

يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، ضمن طلبه الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، تعهدا خطيا إلى السلطة بما يلي:

(أ) قبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، وبالامتثال لها؛

(ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد خطي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

المادة ١٦

اختيار مقدم الطلب المساهمة في قطاع محجوز أو المشاركة بحصة في رأس المال في إطار ترتيب يتعلق بمشروع مشترك

يختار كل مقدم طلب عند التقدم بطلبه إما:

(أ) أن يسهم بقطاع يحجز لتنفيذ أنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية وفقا للمادة ١٧؛ أو

(ب) أن يعرض حصة في رأس المال المتعلق بترتيب مشروع مشترك وفقا للمادة ١٩.

المادة ١٧

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تحديد المنطقة المحجوزة

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز للقيام بأنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، يكون القطاع المشمول بالطلب على قدر من الاتساع ومن القيمة التجارية التقديرية بما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين ويقوم مقدم الطلب بتحديد شكله وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢.

٢ - يحتوي كل طلب من هذا القبيل على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في الفرع الثاني من المرفق الثاني لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن

المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تحديد منطقة محجوزة استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتشمل هذه البيانات والمعلومات بيانات متاحة لمقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

٣ - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب الفرع الثاني من المرفق الثاني لهذا النظام، مرضية، فيعيّن استنادا إلى ذلك، وآخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل الاستكشافي المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية وفقا لهذا النظام وللمرفق الثاني، فيحيل المسألة مرة أخرى إلى اللجنة كي تواصل النظر فيها، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

٤ - يجوز للسلطة أن تكشف، وفقا للمادة ١٤ (٣) من المرفق الثالث للاتفاقية، عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة ١٨
طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

١ - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه هذه الدولة ويخضع لسيطرتها الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين العام خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع أم لا. وإذا كانت المؤسسة تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع، فإن عليها، عملا بالفقرة ٤، أن تبلغ خطيا أيضا المتعاقد الذي يكون طلبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

٢ - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يُصبح ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام إخطار من الأمين العام، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع

مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تُمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

٣ - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من بدء المؤسسة مهامها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، أو في غضون ١٥ عاما من التاريخ الذي حُجز فيه ذلك القطاع للسلطة، مع اعتبار أحدث التاريخين، فيحق للمتعاقد الذي كان طلبه بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٤ - لكل متعاقد حق الأولوية في أن يرفض الدخول في ترتيب لمشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخل في طلبه الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، الذي عينه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

المادة ١٩

المشاركة بحصة في رأس المال المتعلق بترتيب لمشروع مشترك

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض المشاركة بحصة في رأس المال المتعلق بترتيب لمشروع مشترك، فعليه تقديم بيانات ومعلومات وفقا للمادة ٢٠. ويخضع القطاع الذي سيخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة ٢٧.

٢ - يشمل ترتيب المشروع المشترك، الذي يبدأ نفاذه اعتبارا من التاريخ الذي يبرم فيه مقدم الطلب عقد استغلال، ما يلي:

(أ) تحصل المؤسسة على حد أدنى قدره ٢٠ في المائة من حصة المشاركة في ترتيب المشروع المشترك بناء على الأسس التالية:

'١' يتم الحصول على نصف حصة المشاركة في رأس المال دون أي مدفوعات، مباشرة أو غير مباشرة، لمقدم الطلب، وتُعامل على أساس التساوي مع حصة مشاركة مقدم الطلب في رأس مال المشروع، بالنسبة لكل الأغراض؛

'٢' يتم التعامل مع باقي حصة المشاركة في رأس المال على أساس التساوي مع حصة مشاركة مقدم الطلب بالنسبة لكل الأغراض، إلا أن المؤسسة لن تتسلم أي أرباح موزعة فيما يتعلق بهذه المشاركة إلى أن يستعيد مقدم الطلب إجمالي مشاركته في ترتيب المشروع المشترك؛

(ب) بصرف النظر عن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، يعرض مقدم الطلب، مع ذلك، على المؤسسة فرصة شراء نسبته ٣٠ في المائة أخرى من حصص المشاركة في رأس مال ترتيب المشروع المشترك أو نسبة أقل تختار المؤسسة شراءها، على أساس التعامل القائم على المساواة مع مقدم الطلب بالنسبة لجميع الأغراض[٢]؛

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في الاتفاق بين مقدم الطلب والمؤسسة، لا تكون المؤسسة، بسبب مشاركتها في رأس المال، ملزمة على أي وجه آخر بتوفير أموال أو ائتمانات أو بإصدار ضمانات أو بأن تقبل، بأي وجه آخر، أي تبعات مالية أيا كانت من أجل ترتيب المشروع المشترك أو باسمه، كما لا تكون ملزمة بأن تكتتب لمزيد من المشاركة في رأس المال حتى تحافظ على مشاركتها المتناسبة في ترتيب المشروع المشترك.

المادة ٢٠

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

١ - ينبغي أن يقدم كل مقدم طلب المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة في شكل عقد على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة، مثل الدراسات التي ينبغي إجراؤها فيما يتعلق بالعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف للبرنامج المتعلق بإجراء دراسات أوقيانوغرافية وبيئية أساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(٢) ينبغي تناول أحكام وشروط الحصول على حصة في رأس المال بمزيد من التفصيل.

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للمادة ١٣ (١)؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة.

٢ - إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز، فعليه أن يقدم البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القطاع إلى السلطة بعد تعيين المجلس للقطاع المحجوز وفقا للمادة ١٧ (٣).

٣ - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال المتعلق بترتيب مشروع مشترك، فإن عليه أن يحيل البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القطاع إلى السلطة عند الإعلان عن اختياره.

الفرع ٣
الرسوم

المادة ٢١
رسوم الطلبات

١ - يكون رسم تجهيز طلب الموافقة على خطةٍ لاستكشاف قشور الكوبالت رسما مقطوعا قدره ٠٠٠ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل في السوق الحرة، ويكون الرسمُ واجبَ السداد بالكامل عند تقديم الطلب.

٢ - إذا قلّت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات عن المبلغ المقطوع المحدد في الفقرة ١ أعلاه، فإن السلطة ترّد لمقدمِ الطلب الفَرْق. أما إذا فاقت التكاليفُ الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات المبلغَ المقطوع المحدد في الفقرة ١ أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد الفرق إلى السلطة؛ بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ١.

٣ - يقوم الأمين العام بتحديد مبالغ هذه الفروق وفق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وآخذا في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر مقدمَ الطلب بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بيانا بالنفقات التي تكبدتها السلطة. ويُسدّد مقدمُ الطلب المبلغَ المستحق أو ترّده السلطة في غضون ٣ أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة ٢٥ أدناه.

٤ - يقوم المجلس بانتظام بإعادة النظر في المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقع تكبُّدها عند تجهيز الطلبات ولتجنيب مقدمي الطلبات الحاجة إلى دفع مبالغ إضافية بموجب الفقرة ٢ أعلاه.

الفرع ٤
تجهيز الطلبات

المادة ٢٢
استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان مأمون

يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار خطي في غضون ٣٠ يوما باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء لاستصدار موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛

(ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛

(ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري.

المادة ٢٣
نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

١ - عند استلام طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب ويدرج النظر فيه كبند في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة. ولا تنظر اللجنة إلا في الطلب الذي عمم الأمين العام إخطارا به ومعلومات عنه وفقا للمادة ٢٢ (ج) قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء اجتماع اللجنة الذي من المقرر أن ينظر خلاله في الطلب.

٢ - تدرس اللجنة الطلبات وفقا لترتيب ورودها.

٣ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام هذا النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف ووفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛

(د) قد وفَّى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٤ - تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال بما في ذلك حمايتها وحفظها مما يترتب من آثار على التنوع البيولوجي على سبيل الذكر لا الحصر؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٥ - إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٦ - تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف قشور الكوبالت، وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف قشور الكوبالت، إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استغلاله في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٧ - يجوز للجنة القانونية والتقنية أن توصي بالموافقة على خطة عمل إذا تبين لها أن هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو لكيانات تزكى من قبلها باحتكار الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بقشور الكوبلت أو بمنع دول أطراف أخرى من أنشطة تتعلق بقشور الكوبلت في المنطقة.

٨ - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٨، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

٩ - إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك خطيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، فتخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

١٠ - تراعي اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث للاتفاقية والاتفاق.

١١ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تعيين قطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

١٢ - تقوم اللجنة، في أدائها لواجباتها، بتطبيق هذا النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقا موحدا وبلا تمييز.

المادة ٢٤

نظر المجلس في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها

ينظر المجلس في تقارير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

الجزء الرابع
عقود الاستكشاف

المادة ٢٥
العقـد

١ - بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث لهذا النظام. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق الرابع والنافذة بتاريخ سريان العقد.

٢ - يُوقع العقد من جانب الأمين العام بالإنابة عن السلطة ومن جانب مقدم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطيا بإبرام كل عقد.

المادة ٢٦
حقوق المتعاقد

١ - يكون للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف قشور الكوبالت. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه تتعلق بموارد أخرى بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٢ - تمنح الأفضلية والأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال نفس القطاع والموارد، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط. ويجوز أن يسحب المجلس هذه الأفضلية أو الأولوية إذا لم يمتثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار خطي أو إخطارات خطية من المجلس إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون المهلة المحددة في أي من هذه الإخطارات غير معقولة. وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الأفضلية أو الأولوية نهائيا. ويبدي المجلس أسباب اعتزامه سحب الأفضلية أو الأولوية وينظر في أي رد من المتعاقد. ويتخذ المجلس قراره مع مراعاة هذا الرد وبالاستناد إلى الأدلة المادية.

٣ - لا يصبح سحب الأفضلية أو الأولوية نافذا ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي المتاحة له وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

المادة ٢٧

مساحة القطاع، والتخلي

١ - يتخلى المتعاقد عن القطاع المخصص له وفقا للفقرة ١ من هذه المادة. وليس من الضروري أن تكون القطاعات المتخلى عنها متلاصقة، ويحددها المتعاقد في شكل قطع فرعية تتألف من خلية واحدة أو أكثر في شبكة حسبما تنص عليه السلطة. وبحلول نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يكون قد تخلى عن الثلث على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له، وبحلول نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد، على المتعاقد أن يكون قد تخلى عن الثلثين على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له؛ أو يقوم المتعاقد، في نهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ العقد أو حينما يقدم طلبا للحصول على حقوق الاستغلال، أيهما أسبق، بتعيين قطاع من القطاع المتبقي المخصص له للاحتفاظ به لأغراض الاستغلال.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، لا يكون المتعاقد مطالَبا بالتخلي عن أي قطع إضافية من ذلك القطاع إن لم تزد المساحة المتبقية من القطاع المخصص له بعد التخلي عن ١ ٠٠٠ كيلومتر مربع.

٣ - يجوز للمتعاقد في أي وقت أن يتخلى عن أجزاء من القطاع المخصص له قبل المواعيد الواردة في الفقرة ١.

٤ - تعود الأجزاء المتخلى عنها إلى المنطقة.

٥ - يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد.

المادة ٢٨

مدة العقود

١ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوصية من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

المادة ٢٩

التدريب

عملا بالمادة ١٥ من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجا عمليا، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المُزكّية. وتركّز برامج التدريب على التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف وتوفر ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكا كاملا في كل الأنشطة المشمولة بالعقد. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين.

المادة ٣٠

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف

١ - يضطلع المتعاقد والأمين العام معا باستعراض دوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية.

٢ - في ضوء الاستعراض، يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق.

٣ - يقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض إلى اللجنة والمجلس. ويوضح الأمين العام في التقرير ما إذا كانت قد روعيت في الاستعراض أي ملاحظات، أحالتها إليه الدول الأطراف في الاتفاقية، على طريقة وفاء المتعاقد بالتزاماته بموجب هذا النظام فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها.

المادة ٣١
إنهاء التزكية

١ - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.

٢ - إذا أنهت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك خطيا على الفور. وينبغي أن تطلع الدولة المزكية الأمين العام أيضا على أسباب إنهائها لهذه التزكية. ويبدأ نفاذ إنهاء التزكية بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا.

٣ - في حالة إنهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، جهة مزكية أخرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقا للمادة ١١، ويترتب على عدم إيجاد جهة مزكية أخرى في غضون الفترة المطلوبة إنهاء العقد.

٤ - لا يشكل إنهاء التزكية من قبل دولة مزكية سببا لتحلل تلك الدولة من أي التزامات استحقت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.

٥ - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

المادة ٣٢
المسؤولية والتبعة

يتحمل كل من المتعاقد والسلطة المسؤولية والتبعة وفقا لأحكام الاتفاقية. ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجرائه لعملياته، وبخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف.

الجزء الخامس
حماية البيئة البحرية وحفظها

المادة ٣٣
حماية البيئة البحرية وحفظها

١ - تضع السلطة، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وتستعرضها دوريا.

٢ - تتبع السلطة والدول المزكية، بغية كفالة توفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، نهجا تحوطيا، كما هو مبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو، وأفضل الممارسات البيئية.

٣ - تقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٤ - تقوم اللجنة بوضع وتنفيذ إجراءات لتتثبت، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية والفنية المتاحة، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالمادة ٢٠، مما إذا كانت أنشطة الاستكشاف المقترحة في المنطقة ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وبخاصة تلك المرتبطة بالجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وتكفل، إذا ثبت لديها أن بعض أنشطة الاستكشاف المقترحة ستكون لها آثار خطيرة تضر بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدارة تلك الأنشطة درءا لتلك الآثار أو عدم السماح بالمضي فيها.

٥ - عملا بالمادة ١٤٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ كل متعاقد التدابير اللازمة لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة بقدر ما هو ممكن عمليا، وذلك باتباع نهج تحوطي وأفضل الممارسات البيئية.

٦ - يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية. وتشمل تلك البرامج، عندما يشترطها المجلس، مقترحات تتعلق بقطاعات تخصص ويقتصر استعمالها بوصفها مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ. ويقصد بـ ”المناطق المرجعية للأثر“ المناطق التي ستستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئية التي تتسم بها المنطقة. ويقصد بـ ”المناطق المرجعية للحفظ“ المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية.

المادة ٣٤
خطوط الأساس والرصد البيئيان

١ - يشترط كل عقد على المتعاقد أن يجمع بيانات بيئية أساسية ويضع أسسا بيئية، آخذا في الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وفقا للمادة ٤١، ليجري بالاستناد إليها تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها بموجب خطة عمل الاستكشاف، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها. ويجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها اللجنة، في جملة أمور، سردا لأنشطة الاستكشاف التي يجوز اعتبارها لا تنطوي على احتمال التسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية. ويتعاون المتعاقد مع السلطة والدولة أو الدول المزكية على وضع وتنفيذ برنامج رصد من هذا القبيل.

٢ - يقدم المتعاقد سنويا تقارير خطية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة ١ ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات آخذا في الحسبان أي توصيات تصدرها اللجنة وفقا للمادة ٤١. ويحيل الأمين العام تلك التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملا بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية.

المادة ٣٥
الأوامر في حالات الطوارئ

١ - يقدم المتعاقد فورا إلى الأمين العام تقريرا خطيا، باستخدام أنجع الوسائل، عن أي حادث ينشأ عن أنشطة تسببت في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو تتسبب فيه أو يمكن أن تتسبب فيه.

٢ - في حالة إخطار الأمين العام أو معرفته بطرق أخرى بأي حادث أدت إليه أو سببته أنشطة المتعاقد في المنطقة، مما تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه أو يمكن أن يتسبب فيه، يعمل الأمين العام على إصدار إخطار عام بالحادث، ويخطر المتعاقد والدولة أو الدول المزكية خطيا ويقدم تقريرا على الفور إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس وإلى جميع أعضاء السلطة. وتوزع نسخة من التقرير على المنظمات الدولية المختصة، وعلى المنظمات والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية. ويراقب الأمين العام ما يستجد من تطورات بشأن تلك الحوادث ويقدم عنها تقارير، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والمجلس وجميع أعضاء السلطة.

٣ - يتخذ الأمين العام، ريثما يتخذ المجلس أي إجراءات، تدابير فورية ذات طابع مؤقت تكون عملية ومعقولة في هذه الظروف لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد. وتبقى هذه التدابير المؤقتة سارية لمدة لا تزيد على ٩٠ يوما أو إلى أن يقرر المجلس في دورته العادية القادمة أو في دورة استثنائية التدابير التي ستتخذ عند الاقتضاء عملا بالفقرة ٦ من هذه المادة.

٤ - تقرر اللجنة بعد تلقيها تقرير الأمين العام، مستندة إلى الأدلة الموفرة لها، وآخذة في الاعتبار التدابير التي سبق أن اتخذها المتعاقد، التدابير الضرورية للتصدي بفعالية للحادث بغية اتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

٥ - يجتمع المجلس للنظر في توصيات اللجنة.

٦ - يجوز للمجلس أن يصدر، آخذا في الاعتبار توصيات اللجنة، وتقرير الأمين العام، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، وأي معلومات أخرى ذات صلة، أوامر لحالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، حسب الضرورة وبدرجة معقولة، من أجل اتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد.

٧ - إذا لم يمتثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد، يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عنه، التدابير التي يراها ضرورية لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد.

٨ - لكي يتمكن المجلس، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير العملية الفورية لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٧، يقدم المتعاقد إلى المجلس، قبل الشروع في اختبار أنظمة التجميع وعمليات التجهيز، ضمانا بقدرته المالية والتقنية على الامتثال بسرعة للأوامر الطارئة أو يضمن قدرة المجلس على اتخاذ تلك التدابير الطارئة. وإذا لم يقدم المتعاقد إلى المجلس تلك الضمانات، تتخذ الدولة أو الدول المزكية، استجابة لطلب يقدمه الأمين العام وعملا بالمادتين ١٣٩ و ٢٣٥ من الاتفاقية، التدابير اللازمة لكفالة تقديم المتعاقد لذلك الضمان، أو تتخذ تدابير تكفل تقديم المساعدة إلى السلطة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب الفقرة ٧.

المادة ٣٦
حقوق الدول الساحلية

١ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق الدول الساحلية وفقا للمادة ١٤٢ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

٢ - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن ينجم عن أي نشاط للمتعاقد في المنطقة أو ضرر جسيم، خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها أن تخطر الأمين العام خطيا بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقد وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها. ويجوز للمتعاقد والدولة أو الدول المزكية له تقديم ملاحظاتهم على تلك الأسباب إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.

٣ - إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن من المحتمل إصابة البيئة البحرية بضرر جسيم، يتصرف الأمين العام وفقا للمادة ٣٥ ويتخذ، عند الضرورة، تدابير فورية ذات طابع مؤقت وفقا لما تنص عليه المادة ٣٥ (٣).

٤ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية المشمولة بولاية الدول الساحلية أو الخاضعة لسيادتها، بما في ذلك التلوث على سبيل الذكر لا الحصر، وبحيث لا يمتد هذا الضرر الجسيم أو هذا التلوث الناجم عن حوادث أو أنشطة في قطاع الاستكشاف إلى خارج تلك القطاعات.

المادة ٣٧
رفات الموتى والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي رفات أموات يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي أو بأي شيء أو موقع يكون له طابع مماثل وبمكان وجوده، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لصيانته وحمايته. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات على الفور إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على أي رفات أموات أو على أي شيء أو موقع في قطاع الاستكشاف، وتجنبا للمس بذلك الرفات أو الشيء أو الموقع، لا يتم الاضطلاع بأي أعمال تنقيب أو استكشاف أخرى، في نطاق دائري معقول، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أخذ آراء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي منظمة دولية مختصة أخرى في الاعتبار.

الجزء السادس
السرية

المادة ٣٨
سرية البيانات والمعلومات

١ - تعتبر سرية أي بيانات ومعلومات ذات قيمة تجارية تقدم أو تنقل إلى السلطة أو أي شخص يشارك في أي نشاط أو برنامج للسلطة عملا بهذا النظام أو بعقد صادر بموجب هذا النظام ويحددها المتعاقد، بالتشاور مع الأمين العام، على أنها سرية، ما لم تكن بيانات ومعلومات:

(أ) معروفة عموما أو متاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) سبق لمالكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) موجودة أصلا في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

٢ - البيانات والمعلومات اللازمة للسلطة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية وسلامتها، غير بيانات تصميم المعدات المشمولة بحقوق الملكية، لا تعتبر بيانات ومعلومات سرية.

٣ - لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات السرية إلا للأمين العام وموظفي الأمانة العامة، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وبما يكون ضروريا وهاما لممارستهم لسلطاتهم ووظائفهم بفعالية. ولا يأذن الأمين العام بالوصول إلى هذه البيانات والمعلومات إلا للاستخدام المحدود فيما يتعلق بوظائف وواجبات موظفي الأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية.

٤ - يقوم الأمين العام والمتعاقد باستعراض البيانات والمعلومات السرية، بعد عشر سنوات من تاريخ تقديمها للسلطة أو انقضاء عقد الاستكشاف، أيهما جاء لاحقا، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظل سرية. وتظل هذه البيانات والمعلومات سرية إذا أثبت المتعاقد أنها إذا أفشيت فسيؤدي هذا إلى خطر جسيم يلحق به ضررا اقتصاديا فادحا وجائرا. ولا تُفشى هذه البيانات والمعلومات إلا بعد أن تتاح للمتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٥ - إذا أبرم المتعاقد، في أي فترة بعد انقضاء مدة عقد الاستكشاف، عقدا لاستغلال أي جزء من منطقة الاستكشاف تظل البيانات والمعلومات السرية المتصلة بذلك الجزء من المنطقة سرية وفقا لعقد الاستغلال.

٦ - يجوز للمتعاقد أن يتنازل في أي وقت عن سرية البيانات والمعلومات.

المادة ٣٩

إجراءات ضمان السرية

١ - يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية، ولا يكشف عنها لأي شخص خارج السلطة إلا بموافقة خطية مسبقة من المتعاقد. ولضمان سرية تلك البيانات والمعلومات، يقرر الأمين العام إجراءات تتسق مع أحكام الاتفاقية، وتنظم مناولة المعلومات السرية من جانب موظفي الأمانة العامة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وتشمل تلك الإجراءات ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في أماكن آمنة واتخاذ تدابير أمنية للحيلولة دون الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع وتعهد نظام لتصنيف وتدوين وجرد ما يرد من بيانات ومعلومات مكتوبة بما في ذلك نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها لحين التصرف فيها بشكل نهائي.

٢ - لا يجوز للشخص المأذون له، بموجب هذا النظام، بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية أن يكشف عنها إلا بما تسمح به الاتفاقية وهذا النظام. ويفرض الأمين العام على أي شخص يُؤذن له بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية الإدلاء بتصريح مكتوب، بحضور الأمين العام أو ممثله المأذون له، يفيد أن الشخص المأذون له:

(أ) يقر أنه ملزم قانونا بموجب هذه الاتفاقية وهذا النظام بعدم الكشف عن البيانات والمعلومات السرية؛

(ب) يوافق على الامتثال للأنظمة والإجراءات السارية لضمان سرية تلك البيانات والمعلومات.

٣ - تحمي اللجنة القانونية والتقنية سرية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها عملا بهذا النظام أو عقد مبرم بموجب هذا النظام، ولا يفشي أعضاء اللجنة، وفقا لأحكام المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية أي أسرار صناعية أو معلومات مشمولة بحق الملكية أحيلت إلى

السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم اضطلاعهم بواجباتهم مع السلطة، وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم.

٤ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم لدى السلطة، أي أسرار صناعية أو بيانات مشمولة بحق الملكية تحال إلى السلطة، وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم عملهم مع السلطة.

٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة مسؤوليتها والتزامها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضد أي شخص اطلع على أي بيانات أو معلومات سرية، بحكم ما يضطلع به من واجبات مع السلطة، وأخل بالالتزامات المتصلة بالسرية، المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا النظام.

الجزء السابع
الإجراءات العامة

المادة ٤٠
الإخطار والإجراءات العامة

١ - يقدم الأمين العام أو الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد، حسب الحالة، خطيا أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيهات أو تعليمات مقدمة بموجب هذا النظام. ويكون التبليغ موجها باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل أو بالبريد الإلكتروني المتضمن توقيعا إلكترونيا معتمدا إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين.

٢ - يصبح التبليغ باليد نافذا عند القيام به. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة الرد ''answer back'' على آلة التلكس لدى المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل التقرير المؤكد للإرسال ''transmit confirmation report'' الذي يؤكد الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه للوثيقة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة ليسترجعها المرسل إليه ويجهزها.

٣ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد إخطارا فعليا للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد، لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الممثل

المعين وكيلا للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

٤ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الأمين العام وكيلا للسلطة، في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

المادة ٤١
التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين

١ - للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

٢ - يبلغ النص الكامل لهذه التوصيات إلى المجلس. وإذا وجد المجلس أن إحدى التوصيات تتنافى مع مقصد هذا النظام وهدفه، فله أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

الجزء الثامن
تسوية المنازعات

المادة ٤٢
المنازعات

١ - المنازعات المتعلقة بتفسير هذا النظام أو تطبيقه تسوى وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢ - يكون أي قرار نهائي صادر عن محكمة لها بموجب الاتفاقية ولاية متصلة بحقوق وواجبات السلطة والمتعاقد واجب الإنفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

الجزء التاسع
الموارد عدا قشور الكوبالت

المادة ٤٣
الموارد عدا قشور الكوبالت

إذا عثر منقّب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا قشور الكوبالت، يكون التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها واستغلالها خاضعا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتصلة بهذه الموارد وفقا للاتفاقية والاتفاق. ويبلغ المنقب أو المتعاقد السلطة بما عثر عليه.

الجزء العاشر
الاستعراض

المادة ٤٤
الاستعراض

١ - بعض مضي خمسة أعوام على إقرار الجمعية هذا النظام أو في أي وقت بعد ذلك، يضطلع المجلس باستعراض للطريقة التي طُبق بها النظام عمليا.

٢ - يجوز لأي دولة طرف أو للجنة القانونية والتقنية أو لأي متعاقد من خلال الدولة المزكية له توجيه طلب إلى المجلس في أي وقت لينظر، في دورته العادية التالية، في إدخال تنقيحات على هذا النظام، إذا اتضح، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا، أن النظام غير موات.

٣ - وفي ضوء هذا الاستعراض، يجوز للمجلس أن يعتمد تعديلات لأحكام هذا النظام ويطبقها مؤقتا، ريثما توافق الجمعية عليها، ويراعي في ذلك توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي جهاز فرعي آخر معني. ويتم إدخال أي تعديلات دون المساس بالحقوق الممنوحة لأي متعاقد مع السلطة بموجب أحكام عقد أُبرم عملاً بهذا النظام الساري وقت إجراء أي من هذه التعديلات.

٤ - وفي حال تعديل أي من أحكام هذا النظام، يجوز للمتعاقد والسلطة أن ينقحا العقد وفقاً للمادة ٢٤ من المرفق الرابع.

المرفق الأول
الإخطار بالعزم على التنقيب

١ - اسم المُنَقّب:

٢ - العنوان الكامل للمُنَقّب:

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٤ - رقم الهاتف:

٥ - رقم الفاكس:

٦ - عنوان البريد الإلكتروني:

٧ - جنسية المُنَقّب:

٨ - إذا كان المنقّب شخصا اعتباريا:

(أ) يحدد مكان تسجيل المُنَقّب؛

(ب) يحدد مكان العمل السكن/الرئيسي للمُنَقّب؛

(ج) ترفق نسخة من شهادة تسجيل المُنَقّب.

٩ - اسم ممثل المنقّب المُعين:

١٠ - العنوان الكامل لممثل المنقّب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١١ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١٢ - رقم الهاتف:

١٣ - رقم الفاكس:

١٤ - عنوان البريد الإلكتروني:

١٥ - ترفق إحداثيات مجمل القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي WGS 84).

١٦ - يرفق وصف عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد بدء البرنامج ومدته التقريبية.

١٧ - يرفق تعهد خطي بأن يقوم المنقّب بما يلي:

(أ) الامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بما يلي:

'١' التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

'٢' حماية البيئة البحرية وصونها؛

(ب) قبول أن تتحقق السلطة من الامتثال لذلك.

١٨ - تُدرج أدناه جميع ملاحق ومرفقات هذا الإخطار (ينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل رقمي مطبوع تحدده السلطة).

التاريخ: _____ _____

توقيع ممثل المنقّب المُعين

تصديق:

_____

توقيع الشخص المُصَدق

_____

اسم الشخص المُصَدق

_____

لقب الشخص المُصَدق

المرفق الثاني

طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف بغرض الحصول على عقد

البند ١

معلومات تتعلق بمقدم الطلب

١ - اسم مقدم الطلب:

٢ - العنوان الكامل لمقدم الطلب:

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٤ - رقم الهاتف:

٥ - رقم الفاكس:

٦ - عنوان البريد الإلكتروني:

٧ - اسم ممثل مقدم الطلب المُعين:

٨ - العنوان الكامل لممثل مقدم الطلب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١٠ - رقم الهاتف:

١١ - رقم الفاكس:

١٢ - عنوان البريد الإلكتروني:

١٣ - إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا:

(أ) يحدد مكان تسجيل مقدم الطلب؛

(ب) يحدد مكان العمل السكن/الرئيسي لمقدم الطلب؛

(ج) ترفق نسخة من شهادة تسجيل مقدم الطلب.

١٤ - تحدد الدولة أو الدول المزكية.

١٥ - يبين لكل دولة مزكية تاريخ إيداع صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها، وتاريخ قبولها الامتثال للاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٦ - يتعين أن ترفق بهذا الطلب شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة الشراكة أو الاتحاد اللذين يضمان كيانات من أكثر من دولة واحدة، يتعين أن ترفق بالطلب شهادة تزكية صادرة عن كل دولة من الدول المعنية.

البند ٢

معلومات تتصل بالقطاع المشمول بالطلب

١٧ - تعين حدود القطع المشمولة بالطلب عن طريق إرفاق خريطة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة)، وقائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي WGS 84).

١٨ - يبين ما إذا كان مقدم الطلب يختار المساهمة بقطاع محجوز وفقا للمادة ١٧ أو يعرض المشاركة بحصة في رأس المال في إطار ترتيب يتعلق بمشروع مشترك وفقا للمادة ١٩.

١٩ - إذا اختار مقدم الطلب المساهمة بقطاع محجوز:

(أ) ترفق قائمة بالإحداثيات تعين جزأي القطاع الإجمالي المتساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة؛

(ب) وترفق في ملحق معلومات كافية تمكن المجلس من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء من جزأي القطاع المشمول بالطلب. ويتضمن هذا الملحق البيانات المتوفرة لمقدم الطلب بالنسبة لجزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك ما يلي:

'١' بيانات عن موقع ومسح وتقييم قشور الكوبالت في القطاعين، بما في ذلك ما يلي:

أ - وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز قشور الكوبالت، واللازمة لتعيين قطاع محجوز؛

ب - خريطة للخصائص الفيزيائية والجيولوجية، مثل طبوغرافيا قاع البحر والقياسات العميقة وتيارات الأعماق ومعلومات عن مدى موثوقية تلك البيانات؛

ج - خريطة تظهر البيانات المستقاة من المسوح المستخدمة لتحديد برامترات القشور الكوبالتية (السمك وما إلى ذلك) اللازمة لتحديد

وزنها الطني ضمن حدود كل قطعة ومجموعات القطع في منطقة الاستكشاف وفي القطاع المحجوز؛

د - بيانات تظهر متوسط الوزن الطني (بالأطنان المترية) لكل مجموعة من قطع القشور الكوبالتية تتضمن موقع التعدين وخريطة مرفقة بها للمقادير بالأطنان تبين أماكن وجود مواقع أخذ العينات؛

هـ - خرائط مجمعة لكمية قشور الكوبالت المحسوبة بالطن ودرجتها؛

و - حساب مستند إلى الإجراءات النموذجية، بما في ذلك تحليل إحصائي، مع استخدام البيانات المقدمة والافتراضات المعتمدة في الحسابات، تفيد بتوقع احتواء القطاعين على قشور الكوبالت ذات قيمة تجارية تقديرية متكافئة معبر عنها بأنها معادن ممكن استخراجها من المناطق القابلة للتعدين؛

ز - وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب؛

'٢' معلومات تتعلق بالبارامترات البيئية (الموسمية وأثناء فترة الاختبار) تتضمن أمورا من بينها سرعة الرياح واتجاهاتها، ودرجة ملوحة المياه، ودرجة الحرارة، والتجمعات البيولوجية.

٢٠ - إذا كان القطاع المشمول بالطلب يحتوي على أي جزء من قطاع محجوز، ترفق قائمة بإحداثيات القطاع الذي يشكل جزءا من القطاع المحجوز وتبين مؤهلات مقدم الطلب وفقا للمادة ١٨ من النظام.

البند ٣

المعلومات المالية والتقنية

٢١ - ترفق معلومات كافية لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

(أ) إذا كان الطلب مقدما من المؤسسة، ترفق شهادة من سلطتها المختصة تثبت أن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وإذا كان الطلب مقدما من دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة المزكية يشهد على أن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ج) وإذا كان الطلب مقدما من كيان، ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة لمقدم الطلب، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليها من مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛

'١' وإذا كان مقدم الطلب كيانا أنشئ حديثا وليست لديه ميزانية مصدق عليها، تقدم ميزانية تقديرية مصدق عليها من مسؤول مختص يعمل لدى مقدم الطلب؛

'٢' وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان في امتثال لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا عليه من قِبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

'٣' وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية تشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

٢٢ - إذا كان المقصود هو تمويل خطة عمل الاستكشاف المقترحة عن طريق القروض، يرفق بيان بمقدار هذه القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٢٣ - ترفق معلومات كافية تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرات ومعارف ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛

(ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

البند ٤

خطة عمل الاستكشاف

٢٤ - ترفق المعلومات التالية المتصلة بخطة عمل الاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني لإنجازه، بما فيه برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة من قبيل الدراسات المقرر إجراؤها حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج دراسات خط الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تضعها السلطة للتمكين من إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترحة من أجل منع وتخفيف وضبط التلوث والأخطار الأخرى فضلا عن الآثار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية؛

(هـ) جدول بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة.

البند ٥

التعهدات

٢٥ - يرفق تعهد خطي بأن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:

(أ) يقبل تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، والامتثال لها؛

(ب) يقبل رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) يزود السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

البند ٦

العقود السابقة

٢٦ - إذا سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة لمقدم الطلب، أو مُنح، في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، لأي عضو من أعضاء شراكة أو اتحاد يشمل الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) تواريخ وأرقام إحالة وعناوين التقارير المقدمة إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، عند الانطباق.

البند ٧

الملاحق

٢٧ - تُرفق بهذا الطلب قائمة بجميع الملاحق والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل رقمي مطبوع تحدده السلطة).

التاريخ: _____ _____

توقيع ممثل مقدم الطلب المُعين

تصديق:

_____

توقيع الشخص المُصَدق

_____

اسم الشخص المُصَدق

_____

لقب الشخص المُصَدق

المرفق الثالث
عقد استكشاف

هذا العقد المحرر في اليوم من الموافق بين **السلطة الدولية لقاع البحار** ممثلة **بأمينها العام** (المشار إليها أدناه بـ ''السلطة'') و ممثلا بـ (المشار إليه أدناه بـ ''المتعاقد'') **ينص** على ما يلي:

إدراج الشروط

١ - تدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع لنظام التنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

قطاع الاستكشاف

٢ - لأغراض هذا العقد يعني ''قطاع الاستكشاف'' الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد والذي يجري تقليصه من حين لآخر وفقا للشروط القياسية وللنظام.

منح الحقوق

٣ - اعتبارا (أ) للمصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف في قطاع الاستكشاف عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، و (ب) مسؤولية السلطة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقا للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق والجزء الثاني عشر من الاتفاقية على التوالي، و (ج) مصلحة المتعاقد والتزامه المالي في الاضطلاع بالأنشطة في قطاع الاستكشاف والتعهدات المتبادلة في هذا العقد، تمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف قشور الكوبالت في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام وشروط هذا العقد.

بدء سريان العقد ومدته

٤ - رهنا بالشروط القياسية، يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا حصل المتعاقد على عقد استغلال في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(ب) إذا تم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة؛ بشرط جواز تمديد فترة العقد وفقا للشرطين القياسيين ٣-٢ و ١٧-٢.

الجداول

٥ - الجداول المشار إليها في الشروط القياسية، أي الفرع ٤ والفرع ٨، هي لأغراض هذا العقد الجدولان ٢ و ٣ على التوالي.

الاتفاق الكامل

٦ - يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في في هذا اليوم الموافق .

الجدول ١

[الإحداثيات والخرائط التوضيحية لقطاع الاستكشاف]

الجدول ٢

[برنامج أنشطة الخمس سنوات الحالي بصيغته المنقحة من وقت لآخر]

الجدول ٣

[يصبح برنامج التدريب جدولا من العقد بعد موافقة السلطة عليه وفقا للفرع ٨ من الشروط القياسية.]

المرفق الرابع
شروط قياسية لعقد الاستكشاف

البند ١
تعاريف

١-١ في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح ''قطاع الاستكشاف'' جزء المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول ١ لهذا العقد، الذي يجوز تقليصه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللنظام؛

(ب) يعني مصطلح ''برنامج الأنشطة'' برنامج الأنشطة المحدد في الجدول ٢ لهذا العقد، الذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند ٤-٣ والبند ٤-٤ من هذا العقد؛

(ج) يعني مصطلح ''النظام'' النظام المتعلق بالتنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة الذي تعتمده السلطة.

١-٢ تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

١-٣ وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

١-٤ يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

البند ٢
ضمان الحيازة

٢-١ يكون للمتعاقد ضمان الحيازة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للفروع ٢٠ و ٢١ و ٢٤ منه.

٢-٢ يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف القشور الغنية بالكوبالت في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر

بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٢-٣ يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

٢-٤ ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحا للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير القشور الغنية بالكوبالت مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد.

البند ٣

مدة العقد

٣-١ يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استغلال في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة،

بشرط جواز تمديد مدة العقد وفقا للبندين ٣-٢ و ١٧-٢ أدناه.

٣-٢ يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقا للنظام. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهودا مخلصة للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٣-٣ بصرف النظر عن موعد انتهاء هذا العقد وفقا للبند ٣-١ أعلاه، إذا طلب المتعاقد عقد استغلال، قبل ٩٠ يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستغلال أو رفضه.

البند ٤

الاستكشاف

٤-١ يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة الوارد في الجدول ٢ الوارد طيا ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

٤-٢ يقوم المتعاقد بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليه في الجدول ٢ الوارد طيا. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٤-٣ يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حجبها إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج الأنشطة وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للممارسات الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالمعادن التي تحتوي عليها القشور الغنية بالكوبالت، والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأخرى.

٤-٤ على المتعاقد والأمين العام أن يقوما، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا العقد وفقا للبند ٣ منه، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء لأغراض الاستعراض. وفي ضوء الاستعراض، يجري المتعاقد ما يلزم من تعديلات في خطة عمله ويبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة. ويعدل الجدول ٢ الوارد طيا وفقا لذلك.

البند ٥

الرصد البيئي

٥-١ يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة لمنع التلوث وغيره من المخاطر التي قد تنشأ عن الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة على البيئة البحرية بقدر ما يكون ذلك ممكنا بشكل معقول متبعا نهجا تحوطيا وأفضل الممارسات البيئية.

٥-٢ قبل بدء أنشطة الاستكشاف، يقدم المتعاقد إلى السلطة ما يلي:

(أ) تقييم للآثار المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

(ب) مقترح لبرنامج رصد من أجل تحديد الأثر المحتمل للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

(ج) بيانات يمكن استخدامها لتحديد خط أساس بيئي لتقييم أثر الأنشطة المقترحة.

٥-٣ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بجمع بيانات خط الأساس البيئي مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.

٥-٤ يقوم المتعاقد، وفقا للنظام، بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.

٥-٥ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند ٥-٤ أعلاه ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للنظام.

البند ٦

خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

٦-١ على المتعاقد، قبل الشروع في برنامج أنشطته بموجب هذا العقد، أن يقدم إلى الأمين العام خطة طوارئ للتصدي بفعالية للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في البحر في قطاع الاستكشاف ويرجح أن تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يمكن أن تتسبب فيه. وتحدد خطة الطوارئ تلك إجراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:

(أ) القيام فورا بتوجيه إنذار عام في قطاع أنشطة الاستكشاف؛

(ب) القيام فورا بإخطار الأمين العام؛

(ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛

(د) تدفق المعلومات الكاملة بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بتفاصيل حالة الطوارئ والتدابير التي جرى اتخاذها والإجراءات الإضافية المطلوبة؛

(هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوِّثة؛

(و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة البحرية ومنع ذلك الضرر بالقدر الممكن بشكل معقول، فضلا عن التخفيف من آثاره؛

(ز) التعاون، حسب الاقتضاء، مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أجل مواجهة أي حالة طوارئ؛

(ح) إجراء تدريبات دورية على الاستجابة لحالات الطوارئ.

٦-٢ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فورا تقريرا عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويكون قد تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه أو يمكن أن يتسبب فيه. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:

(أ) إحداثيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثره؛

(ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد وإصلاحه؛

(ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحادث على البيئة البحرية؛

(د) أي معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.

٦-٣ يمتثل المتعاقد للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقا للنظام لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد وإصلاحه، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.

٦-٤ في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، التدابير المعقولة اللازمة لاتقاء الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو خطر إلحاق ضرر جسيم بها أو احتواء ذلك الضرر أو تخفيفه إلى أقصى حد أو إصلاحه. وعلى المتعاقد أن يسدد فورا للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملا بأحكام هذا العقد أو النظام.

البند ٧

رفات الموتى والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي رفات أموات يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي أو بأي شيء أو موقع يكون له طابع مماثل وبمكان وجوده، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لصيانته وحمايته. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على أي رفات أموات أو على أي شيء أو موقع في قطاع الاستكشاف، وتجنبا للمس بذلك الرفات أو الشيء أو الموقع، لا يتم الاضطلاع بأي أعمال تنقيب أو استكشاف أخرى، في نطاق دائري معقول، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أخذ آراء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي منظمة دولية مختصة أخرى في الاعتبار.

البند ٨

التدريب

٨-١ وفقا للنظام، يقدم المتعاقد إلى السلطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

٨-٢ يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية.

٨-٣ ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقا للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند ٨-١ من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقا للنظام، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءا من هذا العقد بوصفه الجدول ٣.

البند ٩

الدفاتر والسجلات

يمسك المتعاقد مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا. وتتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

البند ١٠

التقارير السنوية

١٠-١ يقدم المتعاقد خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا إلى الأمين العام بالشكل الذي قد توصي به اللجنة القانونية والتقنية من حين لآخر عن برنامج الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن، حسب الانطباق، معلومات مفصلة بما يكفي بشأن ما يلي:

(أ) أعمال الاستكشاف المضطلع بها خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجداول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؛

(ب) المعدات المستخدمة لأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل ذلك بيانات تصميم المعدات؛

(ج) تنفيذ برامج التدريب، بما فيها أي عمليات مقترحة لتنقيح أو تطوير تلك البرامج.

١٠-٢ وتتضمن هذه التقارير أيضا ما يلي:

(أ) نتائج برامج رصد البارامترات البيئية، بما في ذلك مشاهداتها وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛

(ب) بيان عن كمية قشور الكوبالت المستخرجة كعينات أو لأغراض الاختبار؛

(ج) بيان متفق ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع ببرنامج العمل خلال السنة المحاسبية للمتعاقد. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري؛

(د) تفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج الأنشطة، وأسباب هذه التعديلات.

١٠-٣ يقدم المتعاقد أيضا معلومات إضافية لاستكمال التقارير المشار إليها في البندين ١٠-١ و ١٠-٢ أعلاه، حسبما يطلبه الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب الاتفاقية والنظام وهذا العقد.

١٠-٤ يحتفظ المتعاقد، في حالة جيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من العينات والعينات الجوفية لقشور الكوبالت التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءا من أي عينة أو عينة لبية حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

البند ١١

البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد

١١-١ ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا البند.

١١-٢ عند انتهاء هذا العقد، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

(أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي حصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج الأنشطة مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(ب) تقدير للرواسب القابلة للتعدين، عند تحديد تلك الرواسب، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطيات قشور الكوبالت وظروف التعدين المتوقعة؛

(ج) نسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛

(د) معلومات مفصلة بما يكفي عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل هذا بيانات تصميم المعدات؛

(هـ) بيان بكمية قشور الكوبالت التي استخرجت كعينات أو لأغراض التجارب؛

(و) بيان بالكيفية التي تحفظ بها مستندات تلك العينات الجوفية ومكان حفظها وإتاحتها للسلطة.

١١-٣ يقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في البند ١١-٢ أعلاه إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

البند ١٢
السرية

تعتبر البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقا لأحكام النظام.

البند ١٣
التعهدات

١٣-١ ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد وللنظام والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

١٣-٢ يتعهد المتعاقد بما يلي:

(أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتثال لها؛

(ب) الامتثال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة؛

(ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو مخول لها في الاتفاقية؛

(د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛

(هـ) التقيد، في حدود المعقول عمليا، بالتوصيات التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر.

١٣-٣ ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

(أ) بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛

(ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية؛

(ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.

١٣-٤ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

البند ١٤

التفتيش

١٤-١ يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

(أ) رصد امتثال المتعاقد لشروط وأحكام العقد والنظام؛

(ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

١٤-٢ يخطر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

١٤-٣ تكون لهؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، بما في ذلك سجل أدائها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

١٤-٤ يقوم المتعاقد ووكلاؤه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واجباتهم، كما يقومون بما يلي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع آمن على متن السفن والمنشآت؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم؛

(هـ) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الطعام والسكن، عندما يكون ذلك مناسبا؛

(و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

١٤-٥ يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه، ويتصرفون وفقا للنظام والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات.

١٤-٦ يتاح للأمين العام ولممثليه المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند ١٠-٢ (ج).

١٤-٧ يوفر الأمين العام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير المفتشين إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، حيثما يلزم اتخاذ إجراءات.

١٤-٨ إذا لم يواصل المتعاقد الاستكشاف، لأي سبب من الأسباب، و لم يطلب عقدا للاستغلال، يتعين عليه، قبل الانسحاب من قطاع الاستكشاف، أن يخطر الأمين العام بذلك كتابة، للسماح للسلطة بإجراء تفتيش بموجب هذا البند، إذا ما قررت ذلك.

البند ١٥
معايير السلامة والعمل والصحة

١٥-١ يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما، التي تقررها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمده السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة بموجب تلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملا بها.

١٥-٢ يحترم المتعاقد، لدى القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة وبالسلامة والصحة المهنيتين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى.

البند ١٦
المسؤولية والتبعة

١٦-١ تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئا عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

١٦-٢ يعوض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحيتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفوه وعملاؤه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٦-٤ تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلاءه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبته في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية.

١٦-٥ يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دوليا وفقا للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموما.

البند ١٧
القوة القاهرة

١٧-١ لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور، لا يمكن تفاديه بسبب قوة قاهرة في الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح ”قوة قاهرة“ أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

١٧-٢ يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقا لذلك.

١٧-٣ في حالة وجود قوة قاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الوفاء بشروط وأحكام هذا العقد والامتثال لها في أقصر وقت ممكن.

١٧-٤ في حالة وجود قوة قاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

البند ١٨
التحلل من المسؤولية

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، بأن للسلطة رأيا أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بقشور الكوبالت في قطاع الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشابهة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولأغراض هذا البند يعني مصطلح ''شركة تابعة'' أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة إذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يسيطر عليه المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

البند ١٩
التنازل عن الحقوق

يحق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات التي استحقت قبل تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنهاء وفقا للنظام.

البند ٢٠
إنهاء التزكية

٢٠-١ على المتعاقد إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة المزكية له حسب تعريفها في النظام، تزكيتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

٢٠-٢ وفي أي من الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مُزكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في النظام يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في النظام شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ٢١

تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

٢١-١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛

(ب) أو إذا لم يمتثل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛

(ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسرا أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسرا أو طوعا، أو قدم التماسا أو طلبا إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفليسة أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان ساريا الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

٢١-٢ يجوز للمجلس، دون إخلال بالبند ١٧، وبعد التشاور مع المتعاقد، أن يعلق أو ينهي هذا العقد، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، إذا تعذر على المتعاقد الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد بسبب حادث أو ظرف من ظروف القوة القاهرة، المبينة في البند ١٧-١، والتي تظل قائمة لفترة متواصلة تتعدى سنتين، رغم أن المتعاقد قد اتخذ كافة التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الوفاء بأحكام وشروط هذا العقد والامتثال لها في أقصر وقت ممكن.

٢١-٣ يتم التعليق أو الإنهاء بموجب إخطار يقدم عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا بأسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذا بانقضاء ٦٠ يوما على إرسال هذا الإخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنهائه وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٤ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهاؤه إلا وفقا لقرار نهائي ملزم وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٥ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمتثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد إرسال هذا الإخطار.

٢١-٦ يجوز للمجلس، في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمله البند ٢١-١ (أ) منه أو بدلا من تعليق العقد أو إنهائه بموجب البند ٢١-١ منه، أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

٢١-٧ لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢١-٨ في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمتثل المتعاقد لأحكام النظام ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأمونا بحيث لا يشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

البند ٢٢
نقل الحقوق والالتزامات

٢٢-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كليا أو جزئيا، إلا بموافقة السلطة ووفقا للنظام.

٢٢-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقا للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد.

٢٢-٣ تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ٢٣
عدم التنازل

لا يعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلا من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

البند ٢٤

التنقيح

٢٤-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقا لذلك.

٢٤-٢ يجوز أيضا تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدتها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

٢٤-٣ لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويره بأية طريقة أخرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقّع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

البند ٢٥

المنازعات

٢٥-١ تسوى وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

٢٥-٢ وفقا للمادة ٢١ (٢) من المرفق الثالث للاتفاقية، تكون لأي قرار نهائي تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية تتأثر بذلك القرار.

البند ٢٦

الإخطار

٢٦-١ يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعين ممثلا للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا العقد. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل أو بالبريد الإلكتروني المتضمن لتوقيع معتمد إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلا. ويكون اشتراط تقديم أية معلومات كتابة بموجب هذا النظام مستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعا رقميا.

٢٦-٢ يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

٢٦-٣ يصبح التبليغ باليد نافذا عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة ''answer back'' على جهاز تلكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل ''تقرير تأكيد الإرسال'' الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على تاريخ الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه الرسالة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة لاسترجاع المرسل إليه لها وتجهيزه لها.

٢٦-٤ يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلا للمتعاقد إخطارا فعليا للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلا للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٢٦-٥ يعتبر إخطار الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

البند ٢٧
القانون الواجب التطبيق

٢٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢٧-٢ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ٢٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

٢٧-٣ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازما للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

البند ٢٨

التفسير

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

البند ٢٩

الوثائق الإضافية

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنجاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال والأمور الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/A/12

الجمعية

Distr.: General
27 August 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

بيان رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال الجمعية في دورتها الثامنة عشرة

١ - عُقدت الدورة الثامنة عشرة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وعقدت الجمعية جلساتها من ١٣٥ إلى ١٣٨.

أولا - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقرت الجمعية في جلستها ١٣٥، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١١، جدول أعمالها للدورة الثامنة عشرة (ISBA/18/A/1).

ثانيا - انتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة ذاتها، انتخب ميلان ج. ن. ميتارهان (موريشيوس) رئيسا للجمعية في دورتها الثامنة عشرة. وعقب إجراء مشاورات في المجموعات الإقليمية، انتُخب ممثلو كل من اليابان (مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، والبرازيل (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والجمهورية التشيكية (مجموعة دول أوروبا الشرقية)، ونيوزيلندا (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نواباً لرئيس الجمعية.

ثالثا - انتخابات لملء شاغر في اللجنة المالية

٤ - في الجلسة ذاتها أيضا، انتخبت الجمعية هان ثيين كياو (ميانمار) عضوا في اللجنة المالية لما تبقى من فترة عضوية زاو مين أونغ (ميانمار) الذي استقال.

120912 120912 12-47368 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعا – طلب منظمة إنتريديج ومنظمة الحفظ الدولية مركز المراقب لدى الجمعية

٥ – في الجلسة ذاتها، نظرت الجمعية في طلبين للحصول على مركز المراقب مقدمين من منظمتين غير حكوميتين هما منظمة التعاون الدولي في دراسة قمم المرتفعات البحرية (منظمة إنتريديج) ومنظمة الحفظ الدولية، وقررت دعوة كلتا المنظمتين إلى المشاركة بصفة مراقب في جلساتها، عملا بالمادة ٨٢ (١) (هـ) من النظام الداخلي للجمعية.

خامسا – جلسة خاصة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٦ – وفقا لما قررته الجمعية في دورتها السابعة عشرة (ISBA/17/A/8)، عقدت الجمعية جلسة خاصة لمدة يوم واحد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيغو باي، جامايكا.

٧ – وافتتح رئيس الجمعية الجلسة الخاصة وأدلى بكلمة أمام الجمعية. وقال إن هذه الاتفاقية التاريخية قد سمحت للعالم بالاحتفاء بمعاهدة تناولت مفهوم التراث المشترك للإنسانية، وإنشاء ما يتصل به من نظام قانوني ووكالة منفذة. ووصف المادة ١٣٦ من الاتفاقية، التي نصت على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، بأنها إحدى روائع الصياغة القانونية لصكوك دولية بحكم تأكيدها بلغة مبسطة ولكنها واضحة وضوحا لا لبس فيه للالتزام بالتعاون الدولي والإنصاف. وقال إن المجتمع الدولي استطاع بجملة بسيطة موجزة لا لبس فيها ولكنها عميقة المغزى أن يغير إلى الأبد الطريقة التي تدار بها المحيطات. وبعد كلمة رئيس الجمعية، خاطب الأمين العام الجمعية منوها بالإنجازات الهامة التي حققتها الاتفاقية في العقود الثلاثة التي خلت منذ اعتمادها، وخاصة خلال السنوات الـ ١٨ الأخيرة منذ أن بدأ نفاذها، على نحو ما يجسده عمل السلطة الدولية لقاع البحار. وأعرب باسم السلطة، من خلال صاحبة المقام الرفيع بورتيا سيمبسون – ميلر، رئيسة وزراء جامايكا، عن صادق وأحر التهاني لشعب جامايكا بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاستقلالها. وأخبرت رئيسة الوزراء الجمعية بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين يحمل دلالة خاصة لحكومتها وشعبها، اللذين يحتفلان في عام ٢٠١٢ بمرور خمسين عاما على إنشاء الدولة. وقالت إن الشعب الجامايكي قد أخجل تواضعه أنه استطاع، بعد ما يزيد قليلا عن عقد من حصوله على الاستقلال، أن يؤدي دورا فاعلا في المساعدة على صك هذه الاتفاقية التاريخية. وسلطت الضوء أيضا على بعض الإسهامات التي قدمتها الاتفاقية في التنمية السياسية والاقتصادية العالمية وفي حماية البيئة البحرية. وألقى سيرجي تاراسينكو، مدير شعبة الأمم

المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، رسالة باسم الأمين العام للأمم المتحدة. وقدم المتكلمون الضيوف التالون الذين وجهت إليهم دعوات خاصة إفادات إيضاحية أثناء الجلسة الخاصة. ساتيا ناندان، الأمين العام السابق للسلطة؛ وخوسيه لويس خيسوس، الرئيس السابق للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (١٩٨٧-١٩٩٤)؛ وكريس بينتو، الرئيس السابق للفريق العامل المعني بمبادئ نظام قاع البحار وشروط الاستكشاف والاستغلال في المنطقة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ وجان - بيير ليفي، الأمين السابق للجنة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والمدير السابق للشعبة. وعقب الانتهاء من الإفادات الإيضاحية، أدلى ببيانات رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس للجمعية كما أدلت ببيان كيتلين أنتريم، المديرة التنفيذية للجنة سيادة القانون المعنية بالمحيطات والنائبة السابقة لممثل الولايات المتحدة لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. واختُتمت الجلسة الخاصة بملاحظات أدلى بها ريموند وولف، الممثل الدائم لجامايكا لدى السلطة، باسم البلد المضيف، وأعقبها عرض فيلم ''براكين البحار العميقة'' الذي قدَّم له بيتر رونا، أستاذ الجيولوجيا البحرية والجيوفيزياء في جامعة روتجرز، بالولايات المتحدة الأمريكية.

سادسا - التقرير السنوي للأمين العام

٨ - نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام (ISBA/18/A/2) في جلستيها ١٣٦ و ١٣٧، المعقودتين في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي الجلسة ١٣٦، عرض الأمين العام تقريره المقدم إلى الجمعية، حسبما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واستعرض الأمين العام عمل السلطة منذ الدورة السابعة عشرة وقدّم موجزا بالتقدم الذي أُحرز في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

٩ - وتضمن تقرير الأمين العام سردا لعمل السلطة خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية، بما في ذلك حالة الإطار التنظيمي للأنشطة المضطلع بها في المحيطات العميقة. كما قدم التقرير استعراضا عاما للبحوث العلمية المتصلة بالبيئة البحرية والاتجاهات السوقية والظروف والأسعار العالمية الراهنة فيما يتعلق بالفلزات، والاتجاهات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار. وأبلغ الأمين العام الجمعية بأن السلطة سيزداد عليها الضغط، مع ازدياد عدد عقود الاستكشاف، لوضع نظام للاستغلال التجاري للمعادن البحرية ولتوفير مستوى مناسب من حماية البيئة في المنطقة. كما أخبر الجمعية بأن الطلب على العناصر الأرضية النادرة، التي تستخدم في السيارات الهجين والسيارات الكهربائية والعنفات الريحية والمحركات والمغانط المستخدمة في كثير من التطبيقات وفي الأجهزة الإلكترونية، يتوقع أن يفوق العرض بحلول

عام ٢٠١٤. وغطى التقرير أيضا المسائل الإدارية، وميزانية السلطة فضلا عن الصناديق الخاصة التي تحتفظ بها مثل صندوق التبرعات الاستئماني، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية.

١٠ - وبعد العرض الذي قدمه الأمين العام، أدلى أرنالدو براون، وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية لجامايكا، ببيان باسم حكومة جامايكا، البلد المضيف للسلطة. وقال إن السلطة، في ضوء النظر الجاري حاليا في استخدام أشكال الطاقة المتجددة في إدارة محرك عمليات التعدين، تتبوأ حاليا موقعا يمكنها من الإسهام في الدفع قدما بمسيرة استخدام الطاقة المتجددة بالنظر إلى الصلة المباشرة بين تنمية الطاقة المتجددة وتوافر العناصر الأرضية النادرة. وأضاف أن الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص مهيأة بشكل جيد للاستفادة من النمو في تكنولوجيات الطاقة البحرية المتجددة ولاغتنام ما يتيحه من فرص. وأبلغ الجمعية بأن جامايكا، باعتبارها البلد المضيف للسلطة، ستقوم بحملة في المدارس للتوعية بالاتفاقية وبإسهام محيطات العالم في التنمية العالمية؛ وأن ذلك يتم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية وبالتواكب مع موضوع السنة الحالية لليوم العالمي للمحيطات.

١١ - وأدلت أيضا ببيانات في إطار هذا البند وفود الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسورينام، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وفيجي، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا) واليابان. كما أدلى ببيان الوفد المراقب لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم العام للتقرير المفصّل وأبدوا دعمهم للعمل الذي اضطلعت به السلطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من برنامج عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

١٢ - وأكدت عدة وفود الدور المهم الذي يؤديه صندوق التبرعات الاستئماني في دعم مشاركة البلدان النامية في معالجة الشؤون الدولية المتعلقة بقاع البحار. وأعلن وفد النرويج عن اعتزام حكومته المساهمة بـ ٠٠٠ ١٥٠ دولار في عام ٢٠١٢ وقال وفد الصين إن حكومته تأمل في تقديم مساهمة إضافية في الصندوق بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار في القريب العاجل، عقب أحدث مساهمة قدمتها في الصندوق في تموز/يوليه ٢٠١٢ وقدرها ٠٠٠ ٢٠ دولار. وأعلن وفد اليابان أن بلده ساهم في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار لصندوق الهبات لدعم البحوث العلمية البحرية.

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة نقص الموارد اللازمة في ميزانية السلطة للنهوض بحجم العمل الثقيل المرتبط بعدد المتعاقدين الآخذ في الازدياد، قال وفد الكاميرون، يؤيده وفدا شيلي والمكسيك، إن هناك حاجة إلى حل مستعجل لتفادي تقويض الأداء السلس للسلطة، وأن التكاليف الإدارية لاستعراض العقود ينبغي أن يتحملها المتعاقدون أنفسهم.

١٤ - وأيد نحو ١٠ وفود الحاجة إلى وضع نظام للاستغلال التجاري للموارد في المنطقة. وقال أحد الوفود إن السلطة بحاجة أيضا إلى المضي قدما واعتماد مشروع نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة. وأعرب أحد الوفود عن القلق إزاء المسائل المتصلة بالتدريب التي أثارها الأمين العام فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة.

١٥ - وحث وفد نيوزيلندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا) على اعتماد خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون في هذه الدورة. وأكد أن الخطة يلزم وضعها موضع التنفيذ قبل الموافقة على مزيد من الأنشطة في تلك المنطقة، لضمان حماية البيئة بشكل فعال. كما أبدى وفدا كينيا والنرويج رأيا مفاده أن هذا الأمر سيكون من الإنجازات الرئيسية للدورة. وأشار وفد المكسيك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة (من خلال فريقها العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام) لها دور محوري في حفظ التنوع البيولوجي في هذه المناطق. واعتبر الوفد أن السلطة، بالنظر إلى الذخيرة الكبيرة من المعلومات العلمية والتقنية التي جمعتها بشأن التنوع البيولوجي البحري، ينبغي لها أن تقوم بدور قيادي في عمل الفريق العامل، وخاصة في ضوء الصياغة المحتملة لصك مكمل للاتفاقية. وأيد هذا الرأي وفود الأرجنتين وبنغلاديش والبرازيل.

١٦ - وأشاد وفد الهند بالخطوات التي اتخذتها السلطة لدعوة فريق خبراء إلى الاجتماع لتناول المسائل المتصلة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية. وأبدى وفد ترينيداد وتوباغو الشعور نفسه، حيث أشار إلى أن موارد الحدود الخارجية للجرف القاري وراء المائتي ميل بحري تكتسي أهمية أكبر في الوقت الراهن بالنظر إلى العمل الذي تضطلع به حاليا لجنة حدود الجرف القاري التي قدمت بالفعل توصيات لبعض الدول الساحلية تتيح لها تعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري. وسيمكن ذلك الدول من استكشاف واستغلال الموارد البحرية والأنواع الآبدة لتلك المنطقة البحرية.

١٧ - وأيدت عدة وفود خطة الاجتماعات الجديدة المقترحة، التي تجتمع بموجبها اللجنة القانونية والتقنية مرتين في السنة. كما اعتبر وفد المملكة المتحدة أن ذلك هو أفضل طريقة للمضي قدما، ولكنه نبه إلى ضرورة تنفيذ الترتيبات الجديدة على نحو يراعي فعالية التكلفة إلى أقصى حد ممكن.

١٨ - ورد الأمين العام على بعض التعليقات التي أبدتها الوفود. ففيما يتعلق بمناشدة أحد الوفود ترجمة المعلومات الواردة في الموقع الإلكتروني للسلطة إلى لغات غير الإنكليزية والإسبانية والفرنسية، قال الأمين العام إنه لا توجد موارد للتوسع في الموقع الإلكتروني في الوقت الحاضر. وردا على تعليق من وفد آخر بشأن تدريب الموظفين، فرّق الأمين العام بين فرص التدريب التي يمولها صندوق الهبات والمهارات التدريبية لموظفي الأمانة العامة، التي لا يتوافر لها التمويل الكافي. إلا أنه طمأن الجمعية إلى توافر الموارد لحلقات العمل المتعلقة بتصنيف الكائنات الحية المقرر عقدها في فترة السنتين المقبلة.

سابعا - اعتماد الميزانية وجدول الأنصبة المقررة

١٩ - نظرت الجمعية، في جلستها ١٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، في تقرير اللجنة المالية الوارد في الوثيقة ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12، والميزانية المقترحة الواردة في الوثيقة ISBA/18/A/3-ISBA/18/C/7، وجدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤. وبناء على توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار الواردة في الوثيقة ISBA/18/C/13، اعتمدت الجمعية المقررات الواردة في الوثيقة ISBA/18/A/7.

ثامنا - الموافقة على نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها

٢٠ - في الجلسة ذاتها، نظرت الجمعية في نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة ووافقت عليه، بالصيغة التي اعتمدها المجلس مؤقتا في جلسته ١٨١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، والواردة في مرفق الوثيقة ISBA/18/C/23. ويرد مقرر الجمعية في الوثيقة ISBA/18/A/11.

تاسعا - تعيين لجنة وثائق التفويض وتقريرها

٢١ - عيّنت الجمعية في جلستها ١٣٦، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، لجنة وثائق التفويض التابعة لها وفقا للمادة ٢٤ من نظامها الداخلي. وانتُخبت البلدان التالية أعضاء في اللجنة: الاتحاد

الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، والسنغال، وغانا، وغيانا، والمملكة المتحدة، وميانمار، واليابان. وانتَخَبت اللجنة، في وقت لاحق، أندريه تودوروف (الاتحاد الروسي) رئيسا لها.

٢٢ - وعقدت اللجنة جلسة واحدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، فحصت خلالها وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة الثامنة عشرة للجمعية. وكان معروضًا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ عن حالة وثائق التفويض تلك. ويرد تقرير اللجنة في الوثيقة ISBA/18/A/8.

٢٣ - واعتمدت الجمعية في جلستها ١٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، تقرير اللجنة. ويرد مقرر الجمعية المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ISBA/18/A/9.

عاشرا - انتخاب الأمين العام

٢٤ - في الجلسة ذاتها، ووفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، انتخبت الجمعية ني ألوتي أودونتون (غانا) أمينا عاما للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة ولاية تمتد أربع سنوات، من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

حادي عشر - انتخاب أعضاء المجلس

٢٥ - انتخبت الجمعية، في جلستها ١٣٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، أعضاء المجلس التالين لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رهنا بالتفاهمات التي تم التوصل إليها في المجموعات الإقليمية والمجموعات الممثلة لمصالح خاصة:

المجموعة ألف

الصين

اليابان

المجموعة باء

الهند

المجموعة جيم

جنوب أفريقيا

كندا

المجموعة دال

أوغندا

البرازيل

بنغلاديش

المجموعة هاء

الأرجنتين

إسبانيا[١]

بولندا

ترينيداد وتوباغو

الجمهورية التشيكية

السنغال

غيانا

كينيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٢]

موزامبيق

ناميبيا

هولندا[٣]

٢٦ - ويرد مقرر الجمعية في الوثيقة ISBA/18/A/10.

ثاني عشر – موعد انعقاد الدورة المقبلة للجمعية

٢٧ - ستعقد الدورة المقبلة للجمعية في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وسيكون على مجموعة دول أوروبا الشرقية الدور في تسمية مرشح لرئاسة الجمعية في عام ٢٠١٣.

---

(١) انتُخبت إسبانيا عضوا في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات على أساس أنها ستتنازل عن مقعدها بعد عام واحد للنرويج لكي تشغله خلال عام ٢٠١٤.

(٢) انتُخبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضوا في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات على أساس أنها ستتنازل عن مقعدها بعد سنتين للنرويج لكي تشغله خلال عام ٢٠١٥.

(٣) انتُخبت هولندا عضوا في المجموعة هاء لمدة أربع سنوات على أساس أنها ستتنازل عن مقعدها بعد ثلاث سنوات للنرويج لتحل محلها فيما تبقى من فترة الأربع سنوات التي تنتهي في عام ٢٠١٦.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/3

المجلس

Distr.: General
19 April 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

حالة الرسوم المدفوعة لتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف والمسائل ذات الصلة

تقرير الأمين العام

١ - في عام ٢٠١١، نظرت السلطة الدولية لقاع البحار في أربعة طلبات للموافقة على خطط العمل لاستكشاف منطقة في قاع البحار. وقدمت هذه الطلبات شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.)، وشركة تونغا المحدودة للتنقيب عن المعادن في عرض البحر (Tonga Offshore Minerals Ltd.)، وشركة China Ocean Research and Development Association (COMRA)، والاتحاد الروسي. وجرت الموافقة على كل طلب من هذه الطلبات بعد أن نظرت فيها اللجنة القانونية والتقنية والمجلس. وأُعدت لاحقا خطط العمل في شكل عقود وفقا لما تقضي به الأنظمة ذات الصلة الصادرة عن السلطة.

٢ - ووفقا للأنظمة ذات الصلة، دفع كل من مقدمي الطلبات رسما للنظر في طلب الموافقة على خطة العمل. فكل من شركة ناورو لموارد المحيطات وشركة تونغا المحدودة دفع رسما ثابتا قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عملا بالمادة ١٩ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ودفع الاتحاد الروسي رسما ثابتا قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عملا بالمادة ٢١ (١) (أ) من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. وعملا بالمادة ٢١ (١) (ب) من نظام الكبريتيدات،

090512 090512 12-30312 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

اختارت شركة COMRA أن تدفع رسما ثابتا قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار على أن يُدفع بعده رسم سنوي محسوب استنادا إلى الأساس المحدد في المادة ٢١ (٢)[(١)].

٣ - وتنص المادة ١٩ (٣) من نظام العقيدات، التي توازيها المادة ٢١ (٥) من نظام الكبريتيدات، على أنه إذا كانت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة عند النظر في طلب ما أقل من المبلغ الثابت، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب. وبناء على ذلك، أجرى الأمين العام تحليلا للتكاليف المتكبدة عند النظر في كل طلب من الطلبات المقدمة في عام ٢٠١١. وتبين من هذا التحليل أنّ مقدمي الطلبات الأربعة للموافقة على خطط العمل في عام ٢٠١١ دفعوا مبلغا إجماليا قدره ١,٠٥ مليون دولار كرسوم، في حين أن مجموع النفقات الناجمة عن النظر فيها يقدَّر مؤقتا بمبلغ ٨٨٢ ٤٧٧ ١ دولارا. ويرد توزيع النفقات في الجدول رقم ١ أدناه. وتجدر الإشارة إلى أنه، بسبب ضرورة تزويد كل متعاقد بحساب منفصل عن كيفية استخدام الرسوم المدفوعة، يقدَّر العجز الفعلي للسلطة بمبلغ ٥٦١ ٥٤٦ دولارا.

الجدول رقم ١

توزيع النفقات مقارنة بالرسوم التي دفعها المتعاقدون في عام ٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

المتعاقد	الرسم المدفوع	تكاليف النظر في الطلب	الفائض (العجز)	المبلغ الواجب رده
شركة ناورو لموارد المحيطات	٢٥٠ ٠٠٠	٤٤٧ ٦٩٠	(١٩٧ ٦٩٠)	-
شركة تونغا المحدودة	٢٥٠ ٠٠٠	٤٢٥ ٧١٠	(١٧٥ ٧١٠)	-
شركة COMRA	٥٠ ٠٠٠	٢٢٣ ١٦١	(١٧٣ ١٦١)	-
الاتحاد الروسي[(أ)]	٥٠٠ ٠٠٠	٣٨١ ٣٢١	١١٨ ٦٧٩	١١٨ ٦٧٩
المجموع	**١ ٠٥٠ ٠٠٠**	**١ ٤٧٧ ٨٨٢**	**(٥٤٦ ٥٦١)**	

(أ) المبالغ الخاصة بالاتحاد الروسي مؤقتة لأن العقد لم يكن قد أُبرم بعد عند إعداد هذا التقرير.

(١) تنص المادة ٢١ (٢) على دفع رسم متغير رهنا بعدد القطع المأخوذ به للاستكشاف. والتنازل المسبق يؤدي إلى تخفيض عدد القطع وبالتالي تخفيض الرسم الواجب دفعه. ولكن على افتراض أنّ أحد المتعاقدين لم يقدم تنازلات مسبقة، فإن المبلغ الإجمالي الذي يُدفع خلال فترة عقد مدته ١٥ سنة يبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ دولار.

٤ - إن الرسوم التي يسددها مقدمو طلبات الموافقة على خطط العمل تودَع في حساب منفصل لدى المصارف التي تتعامل معها السلطة إلى أن تُحصر بأكملها. وفيما يتعلق بالرسوم المدفوعة عن الطلبات التي نُظر فيها في عام ٢٠١١، فإنه قد يُرَدّ إلى الاتحاد الروسي مبلغ الـ ١,٠٥ مليون دولار ناقصا منه أيّ مبلغ محتمل، الذي يمكن اعتباره إيرادات متنوعة بموجب النظام المالي للسلطة. وفيما يتعلق بميزانية السلطة، ستنظر لجنة المالية في كيفية التصرف بهذا المبلغ، التي لا تحتاج إلى أن يتخذ المجلس أي إجراء مستقل بشأنها إلى أن تقدم لجنة المالية توصية في هذا الصدد.

أولا - الرسوم بموجب نظام العقيدات

٥ - يحدد نظام العقيدات (المادة ١٩) الرسم الثابت لاستكشافها بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم مستمد من التعديلات على الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى مرفقها الثالث الناجم عن اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المرفق، المادة ٨، الفقرة ٣)، الذي ينص، فيما يتعلق بتنفيذ المرفق الثالث، المادة ١٣، الفقرة ٢ من الاتفاقية، على أن رسم النظر في طلبات الموافقة على خطة عمل مقتصرة على مرحلة واحدة (إما الاستكشاف أو الاستغلال) يبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، وذلك من أجل ضمان المساواة مع المستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني. وباختصار، لم يطرأ بالتالي أي تغيير على الرسم منذ أن اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار القرار الثاني في عام ١٩٨٢.

٦ - بيد أنّ المادة ١٣، الفقرة ٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، تنص على أن يستعرض المجلس مبلغ الرسم من حين إلى حين لكي يضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة عند تجهيز الطلب. ويتكرر هذا الحكم في النظام (المادة ١٩ (٣)). وينص النظام أيضا على أنه إذا كانت التكاليف الإدارية أقل من المبلغ الثابت، ردّت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب.

٧ - وقد دفع كل من شركة ناورو لموارد المحيطات وشركة تونغا المحدودة رسما ثابتا قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار. ولأن هذين الطلبين قد نُظر فيهما على مدى عدة سنوات، بلغت نفقات الطلب الأول ٦٩٠ ٤٤٧ دولارا والطلب الثاني ٧١٠ ٤٢٥ دولارات. وليس هناك من مبلغ يتوجب رده إلى أي من المتعاقدين اللذين أُبلغا بذلك حسب الأصول. ولا يتضمن النظام أي حكم يسوّغ فرض رسم إضافي على المتعاقدين، ولكنه يمنح المجلس سلطة عامة تخوله تغيير مقدار الرسم من وقت لآخر ليضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة. وبما أنّ الأدلة المتاحة تشير إلى أن الرسم الحالي لا يكفي لتغطية تكاليف السلطة، يُقترَح أن

ينظر المجلس في هذه المسألة في سياق استعراض نظام العقيدات الذي سبق إدراجه في جدول أعمال المجلس لعام ٢٠١٢.

ثانيا – الرسوم بموجب نظام الكبريتيدات

٨ – ينص نظام الكبريتيدات (المادة ٢١) على تسديد رسم ثابت قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أو رسم سنوي متغير يُدفع على مدى ١٥ سنة بعد دفع رسم أولي ثابت قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار. وإذا أبلغ الأمين العام المجلس بأن الرسم لم يكن كافيا لتغطية التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة، قام المجلس بتغيير مقدار الرسم. ولكن هذا الشرط لا يسري إلا على الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار المنصوص عليه في المادة ٢١ (١) (أ)، وليس على الرسم المتغير المنصوص عليه في المادة ٢١ (١) (ب) والمادة ٢٢. وكما هي الحال بالنسبة لنظام العقيدات، إذا كانت التكاليف الإدارية أقل من مقدار الرسم الثابت، ردّت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب.

٩ – وفي عام ٢٠١١، دفع الاتحاد الروسي مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار ودفعت شركة COMRA مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار. وبلغت النفقات ٣٢١ ٣٨١ دولارا و ١٦١ ٢٢٣ دولارا على التوالي. والمبلغ الخاص بالاتحاد الروسي لا يزال مؤقتا لأن العقد لم يكن قد أُبرم بعد عند إعداد هذا التقرير. ولكن من حيث المبدأ، عند توقيع العقد، يقوم الأمين العام بإبلاغ المتعاقد بأي رصيد يتوجب رده.

١٠ – ولئن كان الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار يبدو كافيا لتغطية تكاليف النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالكبريتيدات، فإن من الواضح أن تطبيق الرسم المتغير يواجه بعض الصعوبة. وبديهي أنّ الرسم الأولي الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار في إطار هذه الصيغة لا يكفي لتغطية التكاليف الإدارية للنظر في طلب ما. أضف إلى ذلك أن النظام لا ينص على ما يبدو – وربما كان ذلك عن طريق السهو – على آلية لتغيير هذا المبلغ. ويُقترَح أن ينظر المجلس في هذه المسألة بحيث يضمن تحديد الرسم الأولي في إطار خيار الرسم المتغير بمستوى يكفي لتغطية التكاليف الإدارية للنظر في طلب للموافقة على خطة عمل، والبقاء في الوقت نفسه خيارا يجتذب مقدمي الطلبات المحتملين.

ثالثا – التكاليف الجارية لإدارة العقود

١١ – لا ينص أي من نظام العقيدات أو نظام الكبريتيدات على ما يغطي بالشكل المناسب التكاليف الجارية لإدارة العقود وتدبرها. وتُنفَّذ حاليا ١٠ عقود استكشاف. وإن العقود هي السبب المباشر وراء جزء كبير من عبء العمل الواقع على عاتق الأمانة العامة واللجنة

القانونية والتقنية. ويشمل ذلك استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين، وترجمتها عند الضرورة، وإعداد موجزات عنها إلى اللجنة القانونية والتقنية وتزويد هذه اللجنة بخدمات الاجتماعات. وتتولى الأمانة العامة أيضا تحليل البيانات الأولية المقدمة من المتعاقدين ولا سيما البيانات البيئية، والتقارير المقدمة إلى اللجنة بهذا الشأن. وأصبح استعراض التقارير السنوية للمتعاقدين، في الواقع، الجزء الذي يستغرق الوقت الأطول من جدول أعمال اللجنة بسبب الاشتراط على أعضائها استعراض البيانات السرية في كينغستون لا غير. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض النظام على الأمانة العامة استحداث نظم داخلية لضمان سرية البيانات المقدمة من المتعاقدين. ولدى السلطة أيضا، ممثلة بالأمين العام والأمانة العامة وبصفتها الهيئة المنظمة، مسؤولية عامة عن رصد مدى تنفيذ عقود الاستكشاف وعقد ما يلزم من اجتماعات منتظمة مع المتعاقدين وإجراء ما يلزم من مشاورات معهم لهذا الغرض، وذلك في سياق الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل، الذي ينص عليه النظام مثلا. وتنص الاتفاقية أيضا على القيام في الوقت المناسب بتعيين جهاز من المفتشين لمراقبة ورصد تبعات الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون في عرض البحر على البيئة، على سبيل المثال.

١٢ - وتترك جميع هذه الأنشطة تبعات على ميزانية السلطة. وتموَّل هذه الميزانية بأكملها في الوقت الحاضر من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وذلك كتدبير انتقالي ''إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية''[٢]. وفي الواقع، ليس لدى السلطة مصادر دخل أخرى حاليا غير الرسوم الواجب دفعها عملا بقانون العقيدات وقانون الكبريتيدات. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه، نتيجة لاتفاق عام ١٩٩٤، ''لا يسري'' الشرط المفروض على المتعاقدين بدفع رسم سنوي ثابت قدره مليون دولار عملا بالمرفق الثالث، المادة ١٣، الفقرة ٣ من الاتفاقية. وبالتالي، ليس لدى السلطة حاليا آلية لاسترداد التكاليف المتزايدة لإدارة العقود وتدبرها، بما في ذلك وضع القواعد والأنظمة والإجراءات البيئية الأساسية، من دون زيادة الأنصبة المقررة على جميع أعضاء السلطة.

١٣ - لهذه الأسباب، يؤمل من المجلس النظر في مدى صوابية الشروع في استحداث نظام لاسترداد التكاليف، على أساس مبدأ ''المستعمل يدفع''، لدعم عمل السلطة المتصل مباشرة بإدارة عقود الاستكشاف وتدبرها، وفي الوقت المناسب، عقود الاستغلال. وإذا كان لمثل

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣، المادة ١٦٠، الفقرة ٢ (هـ).

هذا النظام أن يُستحدث، فيجب أن يكون نظاما عادلا لجميع المتعاقدين، ولا يفرض عليهم عبئا مفرطا، وينفَّذ مع مراعاة شروط عقود الاستكشاف الحالية مراعاة كاملة.

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

١٤ – يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية. والمجلس مدعو إلى النظر في المسائل الواردة أدناه وتقديم توصيات في ضوئها:

(أ) إن الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار المحدد في نظام العقيدات لا يكفي لتغطية التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة عند النظر في الطلبات. ويوصى المجلس بتغيير هذا المبلغ ليجعله متسقا، على الأقل، مع مبلغ الـ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار المحدد في نظام الكبريتيدات؛

(ب) إن الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار المحدد في نظام الكبريتيدات يكفي في الوقت الحاضر لتغطية التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة عند النظر في الطلبات. غير أنه عندما يختار المتعاقدون دفع الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار على أن يُدفع بعده رسم سنوي محسوب استنادا إلى الأساس المحدد في المادة ٢١ (٢)، لا يكفي الرسم الثابت البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار لتغطية تكاليف السلطة، والمجلس مدعو إلى بحث هذه المسألة ليضمن تحديد الرسم الأولي في إطار خيار الرسم المتغير بمستوى يكفي لتغطية التكاليف الإدارية للنظر في طلب للموافقة على خطة عمل، والبقاء في الوقت نفسه خيارا يجتذب مقدمي الطلبات المحتملين؛

(ج) إن الرسم الثابت المسدد للنظر في الطلبات لا يكفي في كلتا الحالتين لتغطية التكاليف الجارية التي تتكبدها السلطة لإدارة عقود الاستكشاف. ويمكن تقدير هذه التكاليف بحوالى ١٥ إلى ٢٠ في المائة من الميزانية الإدارية للسلطة. والمجلس مدعو بالتالي إلى النظر في مدى صوابية الشروع في استحداث نظام لاسترداد التكاليف، على أساس مبدأ ”المستعمل يدفع“، لدعم عمل السلطة المتصل مباشرة بإدارة عقود الاستكشاف وتدبرها، وفي الوقت المناسب، عقود الاستغلال.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/4

المجلس

Distr.: General
25 April 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

خطة عمل لصياغة قواعد لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلب المجلس إلى الأمانة، في الاجتماع الذي عقده في تموز/يوليه ٢٠١١، أن تُعد خطة عمل استراتيجية لصياغة مدونة للتنقيب عن المعادن الموجودة في أعماق البحار (العقيدات المتعددة الفلزات) في المنطقة. واستجابة لذلك الطلب، يتضمَّن هذا التقرير استعراضاً لحالة النظام التنظيمي القائم والمسائل التي ينطوي عليها وضع مدونة لقواعد الاستغلال، إضافةً إلى الخطوط العريضة لخطة عمل لإعداد هذه المدونة بحلول عام ٢٠١٤.

ثانيا - حالة النظام التنظيمي القائم

٢ - إن ولاية السلطة الدولية لقاع البحار، التي أُنشئت في الفترة ما بين بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال في المنطقة، نابعة في المقام الأول من أحكام الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وتقضي الأحكام المذكورة أعلاه، في جملة أمور، بأن تركِّز السلطة (أ) على اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها، وبأنه يتعين، رغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث

040612 250512 12-31949 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

للاتفاقية، أن تأخذ هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميقة، والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛ و (ب) على القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣ - ووفقاً لتلك الولاية، وضعت السلطة حتى الآن مجموعتي قواعد إحداهما تحكم أنشطة التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها (اعتُمدت في عام ٢٠٠٠) والأخرى تحكم الكبريتيدات المتعددة الفلزات (اعتُمدت في عام ٢٠١٠). وبلغ العمل مرحلة متقدمة فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها، ومن المتوقع اعتمادها في عام ٢٠١٢. وباعتماد هذه القواعد، سيكون قد تم الإنجاز الفعلي للمدونة التنظيمية للسلطة بشأن المعادن الموجودة في قاع البحار العميقة، فيما يتعلق بمرحلتي التنقيب والاستكشاف.

٤ - وفي دورة المجلس لعام ٢٠١٢، أدلى وفد فيجي ببيان (ISBA/17/C/22) أيَّدته وفود أخرى، وطلب فيه إلى المجلس أن يولي اهتمامه لصياغة القواعد التي ستحكم استغلال المعادن الموجودة في المياه العميقة في المنطقة. وأشير في عرض ذلك الطلب إلى أن السلطة كانت، بحلول عام ٢٠١١، قد وافقت على ١٢ عقداً من عقود الاستكشاف في المنطقة، ينتهي الكثير منها في عام ٢٠١٦، وهو الموعد الذي من المتوقع أن يصبح فيه المتعاقدون جاهزين للانتقال إلى مرحلة الاستغلال. لكنهم لن يتمكنوا من ذلك ما لم توضع معايير محددة بوضوح للاستغلال، تتيح للمتعاقدين تقدير المخاطر المالية التي ينطوي عليها الشروع في الاستغلال التجاري. وطلب المجلس إلى الأمانة عقب تلقي ذلك الطلب أن تُعد خطة عمل استراتيجية لوضع قواعد للاستغلال كي ينظر فيها المجلس في دورته الثامنة عشرة.

ثالثا - المسائل التي ينبغي النظر فيها

٥ - يعرَّف الاستغلال في إطار القواعد الحالية بأنه ''استخراج العقيدات المتعددة الفلزات (أو الكبريتيدات) في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل نظم التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها''. وهنالك أوجه تشابه أساسية قائمة سواء جرى استغلال المعادن على الشواطئ أو في مناطق قاع البحار العميقة. فبصرف النظر عن الموقع، تتمثل الأنشطة الأساسية لأي إطار لاستغلال المعادن في ما يلي: (أ) التنقيب؛ و (ب) الاستكشاف؛ و (ج) التقييم؛ و (د) التهيئة للتعدين؛ و (هـ) التعدين؛ و (و) إغلاق المنجم. ومن أهم عناصر هذا الإطار التدابير التي تتخذ لحماية البيئة البحرية من آثار التعدين الضارة، والشروط المالية، بما في ذلك نظام الدفع الذي يُختار للسلطة. ويأخذ

نظام الدفع في الاعتبار القدرة التجارية للعمليات على البقاء وسعر عائدها المخصوم، وهو يحدد ما يجب أخذه في الاعتبار أثناء فترات مالية محددة؛ وبالطريقة التي ستوزع بها التكاليف المتكبدة أثناء عمر المشروع بمرور الوقت؛ وما إذا كانت هذه التكاليف ستُنفق أم ستجري رسملتها، وتشمل المصروفات التي ستُخصم من الإيرادات قبل دفع الإتاوات. وهو يحدِّد الإطار الذي يتعين أن تديره السلطة لكفالة استلامها المدفوعات المتفق عليها، وكذلك الامتثال لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها المتعلقة بالاستغلال.

٦ - ولا يمكن وضع نظام تنظيمي إلا ضمن إطار سياساتي قابل للتطبيق. وفي هذا الصدد، حدَّدت اتفاقية عام ١٩٨٢ سياسات تفصيلية وتوجيهية لإجراء التعدين التجاري، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأذونات الإنتاج والشروط المالية للعقود. لكن نتيجةً لاتفاق عام ١٩٩٤، لم تعد هذه الأحكام منطبقة. وبدلا من ذلك، حدَّد الاتفاق المبادئ المقصود بها أن توجه السلطة في وضع قواعد وأنظمة التعدين التجاري، وهي واردة في الفروع ٦ و ٧ و ٨ من مرفق الاتفاق، وتوفِّر معاً توجيها عاماً بشأن الإطار السياساتي الذي يتعيَّن أن توضع فيه الأنظمة التفصيلية. ويشدِّد الفرع ٦، المتعلق بسياسة الإنتاج، على أن تنمية موارد المنطقة يجب أن تجري وفقاً لـ ''المبادئ التجارية السليمة''، وعلى عدم جواز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحاً به منها بموجب أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، وما يتصل به من مدونات، والاتفاقات الخلف له أو التي تحل محله، وعدم جواز ''التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة وتلك المستخرجة من مصادر أخرى''. وتنص الفقرة ١ من الفرع ٨ المتعلق بالشروط المالية للعقود، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدَّم للسلطة منصفاً للمتعاقد والسلطة معاً وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام؛

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافياً لمنح المعدِّنين من قاع البحار العميقة مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

(ج) ينبغي ألا يكون النظام معقداً وألا يفرض تكاليف إدارية ضخمة على السلطة أو على المتعاقد. وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للإتاوات أو نظام يجمع بين الإتاوات وتقاسم الأرباح. وإذا تقررت نظم بديلة، يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبَّق على عقده. غير أنه يتعين في أي تغيير يجري لاحقاً في الاختيار بين النُظم البديلة أن يكون بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد.

٧ - ولئن كانت هذه المبادئ التوجيهية العامة للسياسات ستساعد في الإرشاد وتوفر أساساً لعمل كلٍّ من اللجنة القانونية والتقنية والمجلس، فإنه من الواضح أنها ستحتاج إلى قدر إضافي كبير من البلورة ومن المدخلات التقنية لتبيُّن ما تعنيه في الممارسة العملية؛ إذ سيكون ضرورياً، على سبيل المثال، فهم معدلات المدفوعات السائدة لتعدين معادن مماثلة من مصادر برية وإجراء تقدير اقتصادي لمزايا ومساوئ النُظم المالية البديلة بالنسبة لمستغلي المناجم المحتملين في قاع البحار. ويمكن زيادة بلورة نظام الدفع من خلال إجراء دراسات بشأن جملة أمور من بينها استخدام نظم الإتاوات أو تقاسم الأرباح في (أ) البلدان التي بدأ فيها إنتاج النحاس والنيكل في العقد المنصرم فقط؛ و (ب) البلدان التي من المتوقع أن يبدأ فيها إنتاج النحاس والنيكل في هذا العقد و/أو التي تتزايد فيها عمليات الاستكشاف؛ و (ج) البلدان التي كانت لديها قدرة محدودة على إنتاج النحاس والنيكل ولكنها من المتوقع أن تصبح مورّدة كبيرة للنحاس والنيكل بحلول نهاية هذا العقد.

رابعا - التعدين التجاري للعقيدات المتعددة الفلزات

٨ - من بين أكثر المشاكل إلحاحاً في ما يتعلق بمدونة استغلال العقيدات المتعددة الفلزات المخاطرُ المرتبطة بأنظمة التعدين والمعالجة. ومع أن اختبار نظم ومعدات الجمع ومنشآت المعالجة وأنظمة النقل يُعتبر نشاطاً مسموحاً به خلال مرحلة الاستكشاف، فإنه لم يبلِّغ حتى الآن أيٌّ من متعاقدي الاستكشاف السلطة بأنه اتخذ قراراً للمضي قدماً في هذه المرحلة من الأنشطة. ومن المتوقع أن تتطلب هذه الاختبارات، التي ستتم اعتماداً على نسبة تتراوح من خُمس إلى نصف نطاق المعدات التجارية، استثمارات كبيرة، سيُلقى بعض الضوء عليها فيما يتعلق بنظام الدفع بموجب قانون الاستغلال. وعلاوة على ذلك، فإن مقدار الوقت اللازم لبناء هذه الأنظمة لا يستهان به. ولم يذكر حتى الآن أيٌّ من متعاقدي التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات عندما الوقت الذي يعتزمون فيه القيام بالاختبارات. وفي حين لم يعلن أي من المتعاقدين قراراً رسمياً بشأن مزيج من المنتجات، أو معدل الإنتاج السنوي، أو مدة عمليات التعدين أو نظام التعدين النموذج الأولي، فقد شارك ستة متعاقدين في حلقة عمل نظمتها السلطة في عام ٢٠١٠ وساعدوها على استحداث أحدث نموذج لتحديد التكاليف في مشروع لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة كلاريون - كليبرتون.

٩ - والمجالان اللذان تلفُّهما شكوك تكنولوجية كبرى في عملية تعدين العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة هما نظام التعدين ونظام المعالجة. ويعتمد سير العمل في أي مصنع للمنتجات المعدنية اعتماداً كلياً على نجاح مرحلة التعدين من المشروع وقابليتها للاستمرار، وعلى وجود المواد الخام، أي أنه من الضروري أن تكون العقيدات متوفرة بصفة مستمرة

وبكميات محددة. وقد بذلت جهود لتصميم مصانع الصناعات المعدنية التي يمكنها أيضا معالجة خامات لاتريت النيكل. وعلى غرار المصانع التي لا تقبل سوى العقيدات، فإنه يتعين أيضا اختبار مصنع من هذا القبيل.

١٠ - وخلال عقد السبعينات من القرن المنصرم، اقتُرحت ثلاثة أنظمة للجمع لاستخراج العقيدات من قاع البحر وتم اختبار اثنين منها. وكانت هذه النظم الثلاثة هي نظام التعدين المائي، ونظام القواديس المتسلسلة، ونظام التعدين وحدات. وعمل أربعة اتحادات دولية للشركات، هي Ocean Mining Associates (OMA) و Ocean Management Incorporated (OMI) و Ocean Minerals Company (OMCO) و Kennecott Exploration Consortium، على نظام التعدين المائي وعملت مجموعة Continuous Line Bucket Group على نظام القواديس المتسلسلة[(١)].

١١ - وفي عام ١٩٧٢، قامت مجموعة Continuous Line Bucket Group بتمويل تجربة في منطقة كلاريون - كليبرتون عند مياه يبلغ عمقها ٩٠٠ ٤ متر. وأجريت تجارب على مدى ١٠ أيام وجمع خلالها ما مجموعه ٨ أطنان من العقيدات. وشملت هذا التجربة سفينة تعدين كان من المتعين أن تكون طويلة بما فيه الكفاية لفصل الحبال النازلة عن الحبال الصاعدة، على أن تكون سفينة تتحرك بجانبها. وحدثت مشاكل نتيجة تشابك الحبال ثلاث مرات أثناء الاختبار. وقامت ثلاثة اتحادات شركات دولية، هي Ocean Mining Associates (OMA) و Ocean Minerals Company (OMCO) و Ocean Management Incorporated (OMI)، باختبار نظام التعدين المائي في أواخر عقد السبعينات من القرن الماضي. وأثناء الاختبارات التي أجرتها شركة OMA، تم تحويل سفينة التعدين *R/V Deepsea Miner II* من سفينة تبلغ حمولتها الساكنة ٠٠٠ ٢٠ طن من الخامات. وتألف برنامج التجارب من ثلاث تجارب في المياه الضحلة على عمق ٠٠٠ ١ متر، وتجربة على عمق ٠٠٠ ٤ متر وأربع تجارب عند مياه

(١) كانت شركة Ocean Management Incorporated تضم كلا من شركة Inco Ltd. من كندا وشركة AMR (Arbeitsgemeinschaft Meerestechnisch gewinnbarer Rohstoffe)، المملوكة لشركات Metallgesellschaft AG و Preussag AG و Salzgitter AG على التوالي، وشركة SEDCO من الولايات المتحدة الأمريكية، وشركة Deep Ocean Mining Company Ltd. (DOMCO) من اليابان؛ وكانت شركة Ocean Mining Associates تضم كلا من شركة Essex Minerals Company المملوكة لشركة United States Steel Corporation، وشركة Union Seas Inc. المملوكة لشركة Union Minière S. A. من بلجيكا، وشركة Sun Ocean Ventures المملوكة لشركة Sun Company Inc. من الولايات المتحدة، وشركة Samin Ocean Inc. المملوكة لشركة Ente Nazional Idrocarburi من إيطاليا؛ وكانت شركة Ocean Minerals Company تضم كلا من شركة Amoco Minerals Company المملوكة لشركة Standard Oil of Indiana، وشركة Lockheed Systems Company Ltd. المملوكة لشركة Lockheed Missiles and Space Company Inc. من الولايات المتحدة، وشركة Ocean Minerals Inc. المملوكة لشركة Billiton B. V. من هولندا.

يبلغ عمقها ٠٠٠ ٥ متر، أجريت في منطقة كلاريون – كليبرتون. وفي جميع التجارب الأربع التي جرت في المياه العميقة، كان من الضروري وقف العمليات بسبب مشاكل تقنية أو سوء الأحوال الجوية إذ أن السفينة لم تكن مصمَّمة للعمل أثناء الأعاصير. واستمرت عمليات ضخ العقيدات بنجاح لما يزيد على ٢٢ ساعة فقط خلال الاختبار الماضي، حينما تم تجريف ٥٠٠ طن من العقيدات.

١٢ - وفي عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩، تم اختبار نظام التعدين المائي بواسطة مجمِّعة ذاتية الدفع وأجرت شركة OMCO تجربة على نطاق تجاري عند مياه يبلغ عمقها ٠٠٠ ٥ متر وكان ذلك أيضا في منطقة كلاريون – كليبرتون. واعتبرت التجارب ناجحة من حيث أنها وفرت كميات كبيرة من بيانات الهندسة الأساسية والبيانات التشغيلية.

١٣ - وأجرت شركة OMI تجاربها باستخدام سفينة حفر تم تحويلها لهذا الغرض، وهي *SEDCO 445*. واشتمل النظام المختَبر على رأس مجمِّع مقطور مزود إما برافعة هيدروليكية أو بنظام للضخ بواسطة الهواء. واعتبرت عمليات التجريف ناجحة وتم استخراج ما يقرب من ٨٠٠ طن من العقيدات.

١٤ - وقد أثبتت جميع التجارب المذكورة أعلاه أن أنظمة التعدين المقترحة التي يعود تاريخها إلى عقد السبعينات من القرن المنصرم يمكن أن تعمل. وفي حلقة عمل عقدتها السلطة في عام ٢٠٠٨، نوقشت الأجزاء الناجحة من التكنولوجيات المقترحة. ومن غير الواضح ما إذا كانت أعمال التهيئة التي تمت كانت ضرورية لتصحيح المشكلات التي كشفت عنها التجارب وتحسين المفاهيم بحيث يمكن تصميم النظام النهائي. ومن غير الواضح أيضا ما إذا كانت أنظمة بديلة يجري تصميمها الآن. وإلى أن يتم إجراء تجارب إضافية، فإن موثوقية وكفاءة أنظمة التعدين والمعالجة لا تزال في حكم المجهول.

خامسا - نماذج تقدير تكاليف مشروع لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة كلاريون - كليبرتون

١٥ - أُعد نموذج أولي لتقدير تكاليف لمشروع تعدين ومعالجة العقيدات المتعددة الفلزات في قاع البحار، مدته ٢٠ عاماً وسينتج ١,٥ مليون طن سنوياً، خلال حلقة العمل الحادية عشرة التي نظمتها السلطة بشأن تكنولوجيا تعدين العقيدات المتعددة الفلزات والحالة الراهنة والتحديات المقبلة، بالتعاون مع وزارة علوم الأرض في حكومة الهند، في المعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات في شيناي بالهند، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٦ - وجاءت المدخلات المساهم بها في النموذج من ١٦ عرضاً فنياً وقانونياً قدمها بعض من المشاركين الـ ٤٨ في حلقة العمل، من بينهم ممثلو ستة من متعاقدي الاستكشاف الثمانية لتنمية العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ذلك الوقت. ووصف المشاركون في ورقاتهم جملة أمور منها ما آلت إليه جهودهم الرامية إلى استحداث نظم تكنولوجية فعالة من حيث التكلفة لتسهيل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وتعدينها ومعالجتها إلى نحاس ونيكل وكوبالت ومنغنيز. وطُلب إلى المتعاقدين أيضا تقديم تقديرات رؤوس الأموال والتكاليف التشغيلية استناداً إلى نطاقاتهم التنظيمية والإنتاجية المنتقاة، وتحديد تلك الجوانب من جوانب النشاط التي يمكن للتعاون فيها أن يعزز من قدرة مشاريعهم على الاستمرار. وكان هناك تسعة مشاركين آخرين ركزت ورقاتهم على إجراء تحليل لتكنولوجيات التعدين المستحدَثة في عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، ووحدات نموذجية للتعدين وضعت تصوراتها في عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي؛ والجوانب الاقتصادية ونماذج التكلفة للمشاريع التي وضعت في الماضي للتعدين في قاع البحار العميقة؛ والاعتبارات الاقتصادية والتقنية التي قام عليها النظام الرائد ونظم السلطة ؛ وإمكانية استخدام التطبيقات الفضائية في مجال التعدين في قاع البحار العميقة؛ وحالة أنظمة الرفع لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات؛ وأوجه التقدم المحرزة في معالجة خامات لاتريت النيكل، والتطبيقات الممكن اعتمادها في مجال معالجة العقيدات المتعددة الفلزات؛ وتطوير تكنولوجيا الكبريتيدات المتعددة الفلزات والتطبيقات الممكن اعتمادها في مجال معالجة العقيدات المتعددة الفلزات؛ وأوجه التقدم المحرزة في تكنولوجيا أنابيب الرفع للنفط والغاز وإمكانيات تطبيقها في مجال تعدين العقيدات.

١٧ - وقُرئت عروض عن مواضيع، من بينها، التكنولوجيات التي اختبرت في مياه تبلغ أعماقها ٢٠٠ ٥ متر في منطقة كلاريون - كليبرتون، وقد أمكن بنجاح من خلالها تعدين ٨٠٠ طن من العقيدات المتعددة الفلزات؛ وتوافر تكنولوجيا أنابيب الرفع وأنظمة توليد الطاقة والمضخات التي تعمل تحت سطح البحر ذات الحجم الضروري لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات، التي تتوفر حاليا في الأسواق؛ ووحدة معالجة تجريبية بطاقة ٥٠٠ كيلوغرام في اليوم استخدمت على امتداد خمس سنوات لاختبار طرائق معالجة هيدرومعدنية مختلفة؛ والعرض والطلب المتعلقان بالنيكل والكوبالت والنحاس والمنغنيز، ومخلوط السليكون والمنغنيز، ومخلوط الحديد والمنغنيز. بيد أن غالبية المساهمات قُدمت في إطار الأفرقة العاملة الثلاثة التي أنشئت في حلقة العمل لتناول تكنولوجيا التعدين، وتكنولوجيا المعالجة والاقتصاد الحالي لمشروع تعدين العقيدات المتعددة الفلزات لوضع نموذج تكلفة جديد، حسب الاقتضاء، أو لتحديث نموذج سابق لتقدير تكاليف لمشروع من هذا القبيل، بما في ذلك

سيناريوهات مشروع غير متكامل يتكون من مشروع تعدين قائم بمفرده، ومشروع لمعالجة العقيدات/اللاتريت يستقبل العقيدات المستخرجة بواسطة آلة تعدين لعقيدات قاع البحار العميقة.

١٨ - وقدم الفريق العامل الأول معلومات عن النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية لمشاريع لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات يستخرج في إطارها ما قيمته ١,٥ مليون دولار و ١,٢ مليون دولار من الأطنان المبتلة من العقيدات سنوياً من موقع يبعد بمسافة ٠٠٠ ٦ ميل بحري تقريبا من منشأة معالجة برية[٢]. وفي تقدير الفريق، تبلغ تكلفة النفقات الرأسمالية لنظام تجميع غير مباشر (سفينة تعدين ونظام تعدين) ٥٦٢ مليون دولار تقريباً، أما باستخدام نظام تجميع متطور، فالتكلفة هي تقريبا ٣٧٢,٦ مليون دولار، وتبلغ التكلفة لنظام يستخدم أنبوب رفع هندي مرن ٤١٦ مليون دولار تقريباً. وفي ما يخص النفقات التشغيلية، قدر الفريق مبلغ ٩٤,٥ مليون دولار لنظام التجميع الهيدروليكي غير المباشر، و ٩٥,٧ مليون دولار لنظام التجميع المتطور، و ٦٩,٥ مليون دولار لنظام التجميع الصيني، و ٨٩,٩ مليون دولار لنظام أنبوب رفع هندي مرن.

١٩ - وقُدرت تكاليف نظام النقل (ثلاث سفن تؤجر لمدة سنة) بمبلغ ٧٦,٧ مليون دولار سنويا، وبمبلغ ٤٩٥ مليون دولار في حالة شرائها. وكان التقدير الذي قدمته حكومة الهند ٦٠٠ مليون دولار، إذا اشتريت السفن. وقدر الفريق التكلفة السنوية للنفقات التشغيلية لنظام النقل بمبلغ ٩٣,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مقارنة بمبلغ ١٣٢,٧ مليون دولار بحسب تقدير حكومة الهند.

٢٠ - وقدم الفريق العامل الثاني معلومات عن النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية لوحدة معالجة محتملة للعقيدات المتعددة الفلزات بطاقة سنوية تبلغ ١,٥ مليون طن، تنتج النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز. وتسهيلا للمقارنة مع وحدات معالجة لاتريت النيكل، قدمت بيانات النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية على أساس الكمية المعادلة من النيكل[٣]. وقدر الفريق العامل مبلغ التكلفة الرأسمالية للكيلوغرام من الكمية المعادلة من النيكل بما يتراوح بين ١٠ دولارات إلى ١٤ دولاراً. وقدر الفريق لوحدة معالجة العقيدات المتعددة الفلزات بطاقة

(٢) النفقات التشغيلية هي النفقات الجارية المتعلقة بجوانب تسيير منتج أو نشاط تجاري أو نظام. ويقابل هذه النفقات ما يُعرف بالنفقات الرأسمالية التي تمثل تكلفة إيجاد الأجزاء غير المستهلكة من المنتج أو النظام أو توفيرها.

(٣) للحصول على الكمية المعادلة من النيكل المستخرجة من خام العقيدات، يُضرب مقدار الأطنان المستخرجة من النيكل والكوبالت والنحاس (لعملية استخراج ثلاثة معادن) والمنغنيز (لعملية استخراج أربعة معادن) في معدل السعر لما يُستخرج من معدن ونيكل للحصول على الكميات المعادلة من النيكل.

١,٥ مليون طن تكلفة رأسمالية تبلغ ٧٥٠ مليون دولار، وتكلفة معالجة بمبلغ ٣,٩ دولارات للكيلوغرام من الكمية المعادلة من النيكل، وينجم عن ذلك تكلفة تشغيلية تبلغ ٢٥٠ مليون دولار.

٢١ - وقام فريق العمل الثالث باستعراض نماذج من الجيل الأول لنظم تعدين العقيدات المتعددة الفلزات، قدمتها جامعة Texas A&M University، ومكتب الولايات المتحدة للمناجم، والمكتب الأسترالي للمناجم، ومعهد ماساتشوسيتس للتكنولوجيا، واختارت تقرير معهد ماساتشوسيتس للتكنولوجيا لعام ١٩٨٤ المعنون ''مشروع رائد للتعدين في قاع المحيطات العميقة'' لتتخذه قاعدة تستند إليها في تقييم الأنظمة التي اقترحها المشاركون في الفريقين العاملين الأول والثاني. وقيَّم الفريق العامل الثالث الاتجاهات السائدة في أسعار المعادن، آخذاً في الاعتبار تزايد الطلب على النيكل، وغيره من المعادن في شكل عقيدات، من الاتحاد الروسي والصين والهند، وقرر استخدام نطاق من الأسعار عوضاً عن محاولة وضع توقع وحيد[٤]. وأدمج نطاق تقديرات التكاليف التي جاءت في اقتراحي الفريقين العاملين الأول والثاني، وفي نموذج معهد ماساتشوسيتس للتكنولوجيا، في نموذج السلطة الدولية لقاع البحار، بالإضافة إلى أسعار المعادن التي تمثل القيم الدنيا والقيم العليا في السنوات القريبة الماضية. وأُدمج أيضا في النموذج نطاق عمليات تعدين يتراوح بين ١,٢ مليون إلى ٣ ملايين طن أمريكي سنوياً لمنجم يستمر عطاؤه ٢٠ سنة. وأعطت المعدلات الداخلية للعائدات، لاثني عشر من السيناريوهات البديلة، نتائج تتراوح بين نسبة منخفضة قدرها ١٤,٩ في المائة إلى نسبة مرتفعة قدرها ٣٧,٨ في المائة.

٢٢ - وينبغي إعادة النظر في نموذج التكاليف في ضوء التطورات الجديدة وصقله لأغراض مدونة الاستغلال المقبلة.

٢٣ - وستتطلب مدونة الاستغلال وضع برامج لرصد البيئة. ومن المتوقع أن تُثري البيانات والمعلومات المقدَّمة من قبل متعاقدي الاستكشاف برنامج رصد البيئة الذي سيُنشأ في وقت لاحق وقواعد حماية البيئة البحرية خلال الاستغلال. ويتعين وضع هذه القواعد عقب اختبار التكنولوجيا المعتمدة. وستتولى الأفرقة العاملة وفرق الخبراء صياغة متطلبات القواعد الخاصة بالاستغلال التي ستُتاح للجنة القانونية والتقنية للنظر فيها.

(٤) وضع الحد الأدنى للنطاق باستخدام تسعيرات قياسية للمعادن الواردة في تقرير معهد ماساتشوسيتس للتكنولوجيا، مطبقاً عليها الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، ووضع الحد الأعلى باستخدام أسعار المعادن لعام ٢٠٠٧ الذي اعتبر سنة الذروة لما سُجل من أسعار.

٢٤ - ومتعاقدو الاستكشاف مطالبون بأمور من جملتها تقييم الأثر البيئي وإنشاء برامج لرصد البيئة أثناء وبعد (أ) الجرف لجمع العقيدات لدراستها والتعدين على اليابسة و/أو المعالجة؛ و (ب) استخدام معدات خاصة لدراسة رد فعل الرواسب على الاضطرابات التي تسببت فيها أجهزة التجميع أو الأجزاء الدوارة؛ و (ج) اختبار نظم ومعدات الجمع. وتبعا لنوع النشاط المحدد المراد القيام به، فالمتعاقدون ملزمون بتقديم معلومات عن:

(أ) تقنيات جمع العقيدات (كالجرف الميكانيكي السلبي أو النشط، والسحب الهيدروليكي ونوافير ضخ المياه، على سبيل المثال)؛

(ب) عمق النفاذ في قاع البحر؛

(ج) الأجزاء الدوارة التي تلامس قاع البحر (كالزلاجات والعجلات والجرارات وبراغي أرخميدس ولوحات التحميل والوسادات المائية، على سبيل المثال)؛

(د) طرق فصل العقيدات والرواسب في قاع البحر، بما في ذلك غسل العقيدات، وحجم تصريف الرواسب المختلطة بالماء، وتركيز الجسيمات الدقيقة في المزيج المصرف، وارتفاع التصريف فوق قاع البحر وغير ذلك؛

(هـ) طرق سحق العقيدات؛

(و) طرق نقل العقيدات إلى السطح؛

(ز) فصل العقيدات عن الحبيبات والرواسب على متن السفن؛

(ح) طرق التعامل مع الحبيبات العقيدية المسحوبة والرواسب؛

(ط) حجم وعمق التصريف الفائض، وتركيز الجسيمات الدقيقة في الماء المصرف، والخواص الكيميائية والفيزيائية للتصريف؛

(ي) موقع اختبار التعدين وحدود منطقة الاختبار؛

(ك) المدة المرجحة للاختبار؛

(ل) خطط الاختبار (على سبيل المثال تجميع العينات والمنطقة التي سيجري تعكيرها).

سادسا - الإطار الزمني لوضع مدونة الاستغلال

٢٥ - مثلما ذُكر أعلاه، تنتهي مدة العقود الأولى لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في عام ٢٠١٦. وفي تلك المرحلة، ووفقاً للخطة المبيَّنة في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤،

يُتوقع أن يشرع المتعاقدون في عملية الاستغلال. وبالتالي، قد يرى المجلس أن من المهم وضع إطار تنظيمي للاستغلال قبل حلول عام ٢٠١٦. فهذا يتيح إطاراً زمنياً يقرب من أربع سنوات لوضع النظام، بافتراض بدء العمل قبل نهاية عام ٢٠١٢. وبالنظر إلى أن المجلس استغرق ١٠ سنوات تقريباً لاعتماد قواعد لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، قد يُعتبر هذا الأمر مبعثاً على التفاؤل.

٢٦ - لكن ثمة اعتبار آخر ينبغي أن يؤخذ في الحسبان. فوفقاً لأحكام الفقرة ١٥ (أ) و (ب) من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، المتصلة بالمادة ١٦٢ (٢) (س) '٢' من الاتفاقية، يجب على المجلس أن يعتمد هذا النظام في غضون سنتين من طلب رسمي تقدِّمه أي دولة يعتزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال. ولئن لم يجرِ تقديم مثل هذا الطلب بعد، فإنه ينبغي للمجلس أن يحيط علماً بأن الأثر الناجم عن تقديم أي طلب من هذا القبيل سيفرض ضغطاً إضافياً على اللجنة القانونية والتقنية والمجلس، وعلى موارد الأمانة أيضاً.

٢٧ - وفي ضوء هذه العوامل، يُقترح أن يقرِّر المجلس أن الوقت قد حان للبدء في وضع قواعد وأنظمة وإجراءات الاستغلال. وفي حين أن هذه القواعد ستكون موجهة، على وجه التحديد، إلى الاستغلال التجاري للعقيدات المتعددة الفلزات، من المفترض أن يكون قدر أكبر من أحكام الإطار التنظيمي مماثلا لما هو مألوف في ما يتعلق بموارد أخرى، وأن يكون تطبيقه ممكناً في الوقت المناسب على الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت.

سابعا - خطة العمل المقترحة

٢٨ - يحدِّد كلّ من الاتفاقية والاتفاق العملية التي ستضع بها السلطة القواعد والأنظمة والإجراءات لمزاولة الأنشطة في المنطقة. وستصوغ اللجنة القانونية والتقنية المدونة قبل تقديمها إلى المجلس لاعتمادها. وسيبدأ نفاذ المدونة على أساس مؤقت فور قيام المجلس باعتمادها، وذلك ريثما توافق الجمعية عليها.

٢٩ - ويرجَّح أن تكون المسائل التي ينطوي عليها وضع قواعد الاستغلال بالغة التعقيد، وسيكون من الضروري تزويد اللجنة القانونية والتقنية بالمشورة والمعلومات التقنية ذات الصلة قبل أن تبدأ نظرها في مشروع المدونة المفصَّل. وينبغي أن تشمل هذه المشورة والمعلومات معلوماتٍ عن النُظم المالية لتعدين معادن مماثلة من مصادر برية؛ وتقديرات اقتصادية لإنتاج المعادن، بما في ذلك الرسملة وتكاليف التشغيل والاستهلاك واستهلاك قيمة

المناجم؛ وحمولات الأطنان المتوقعة ورتب النوعية وكفاءات الاستخراج؛ والمسائل المالية والتقنية الأخرى. ويلزم أيضا القيام بمزيد من العمل لتقدير الآثار البيئية المحتملة لأنشطة التعدين التي ستجري في المستقبل.

٣٠ - وفي حين تقدِّم الأمانة المشورة التقنية إلى اللجنة بشأن المسائل المندرجة ضمن مجال اختصاصها، تجدر الإشارة إلى محدودية الموارد المتاحة في إطار برنامج العمل والميزانية الحاليين للمضي قدماً في العمل المتعلق بوضع مدونة الاستغلال. وعلى وجه الخصوص، ليس لدى الأمانة حالياً أي وظائف لأخصائيين في اقتصاد المعادن، أو لمحامين أخصائيين في مجالي التجارة والتعدين، ولذا، سيكون من الضروري اللجوء إلى الاستشاريين وعقد اجتماعات استشارية للخبراء من أجل توفير المهارات والمعارف اللازمة لهذا الغرض.

٣١ - وفي عام ٢٠١٢، استخدمت الأمانة، في سعيها إلى دفع العمل قدماً، مواردها المالية المتاحة لتوظيف استشاري لبدء العمل في دراسة أولية الهدف منها هو: (أ) إسداء المشورة بشأن نطاق الإطار التنظيمي المقترح؛ و (ب) استعراض النظم التنظيمية الحالية والمقترحة للتعدين من المصادر البرية والبحرية بحثاً عن قواعد تجارية وسوابق يمكن النظر فيها؛ (ج) تحديد وتقدير الأثر الناجم عن المسائل الاقتصادية ذات الصلة بالتطبيقات. ويُقترح أيضاً عقد اجتماع لفريق صغير من الخبراء قبل نهاية عام ٢٠١٢ لإجراء استعراض للأقران ولصقل الدراسة الأولية.

٣٢ - واستناداً إلى نتائج الدراسة والأعمال التقنية الإضافية التي قد يحددها فريق الخبراء، يُقترح عرض مخطط أولي لمشروع المدونة على اللجنة القانونية والتقنية في عام ٢٠١٣. واستناداً إلى التجارب السابقة، يُتوقع أن تحتاج اللجنة إلى ما لا يقل عن دورتين لوضع الصيغة النهائية لمشروع القواعد. وعلى وجه الخصوص، ونظراً لتعقُّد المسائل المطروحة، يُتوقع أن تطلب اللجنة تزويدها بالمزيد من المعلومات والمشورة التقنية والاقتصادية والمالية. وقد جرى طلب أموال لهذا الغرض في سياق الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤. وفي حالة عدم توافر الأموال أو توافرها بمقدار غير كاف، قد يكون ضرورياً السعي إلى الحصول على دعم لهذا الغرض من مصادر خارجة عن الميزانية. وقد تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه جرى تقديم توصية لتمكين اللجنة من الاجتماع مرتين في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤، على التوالي، نظراً لزيادة عبء عملها، ولتمكنها أيضاً من إحراز تقدم بخصوص المدونة بوتيرة أسرع.

٣٣ - وبافتراض قدرة اللجنة على المضي قدماً في نظرها في مشروع القواعد في عام ٢٠١٣، يُتوقع أن تكون أقرب فرصة يسعها فيها أن تضع الصيغة النهائية لتوصية

موجهة منها إلى المجلس هي الدورة العشرون، أي في عام ٢٠١٤. وسيسترشد المجلس لدى اتخاذ موقفه حينئذٍ بمحتوى توصية اللجنة واستمرار وتيرة تطور الأنشطة في المنطقة.

ثامنا – التوصية

٣٤ – إن المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بالاعتبارات الواردة في هذا التقرير وبخطة العمل المقترحة لوضع مدونة للاستغلال. والمجلس مدعو بوجه خاص إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يقرِّر أن الوقت قد حان للبدء في وضع قواعد وأنظمة وإجراءات الاستغلال في المنطقة، مع التركيز في البداية على استغلال العقيدات المتعددة الفلزات؛

(ب) أن يُعطي الأولوية لوضع هذه القواعد ضمن برنامج عمل السلطة وأن يوفر المشورة السياساتية لوضع المدونة، حسب الاقتضاء، آخذا في الاعتبار أحكام الفرع ٨ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤؛

(ج) أن يدعو اللجنة القانونية والتقنية إلى بدء العمل في وضع مدونة للاستغلال في عام ٢٠١٣ كمسألة ذات أولوية، وإلى تقديم تقرير إلى المجلس عن أعمالها في دورته التاسعة عشرة.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/8

المجلس

Distr.: General
4 May 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكّية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن الالتزام الواقع على عاتق الدول المزكِّية طبقا للمادة ١٣٩ من الاتفاقية ينطوي على ''اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان'' امتثال المتعاقد المُزكَّى. وتوضح الفقرة ٤ من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية أن الدول المزكِّية عليها ''مسؤولية أن تضمن'' مقدمي الطلبات وهي مسؤولية تنطبق ''في إطار نظمها القانونية''، ولذلك فإنها تتطلب من الدول المزكِّية أن تعتمد ''من القوانين والأنظمة'' وتتخذ ''من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظامها القانوني، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها''.

٢ - وفي الدورة السابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار المعقودة في عام ٢٠١١، اقترحت اللجنة القانونية والتقنية أن تتولى السلطة مهمة إعداد تشريعات نموذجية لمساعدة الدول المزكية في الوفاء بالالتزامات السالفة الذكر (الفقرة ٣١ (ب) من الوثيقة ISBA/17/C/13). واستجابة لاقتراح اللجنة هذا، قرر مجلس السلطة في جلسته الـ ١٧٢ أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. كما دعا المجلس

230512 220512 12-33016 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين واللوائح والإجراءات (الفقرة ٣ من الوثيقة ISBA/17/C/20).

٣ - وبناء على ذلك، أرسلت الأمانة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مذكرة شفوية (رقم ١١/٢٩٧) إلى جميع أعضاء السلطة داعيةً الدول المزكية للمتعاقدين الحاليين مع السلطة وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمعلومات عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص هذه القوانين واللوائح والإجراءات.

٤ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، كان أعضاء السلطة الوارد ذكرهم فيما يلي قد زوّدوا الأمانة بمعلومات عن التشريعات الخاصة بكل منهم أو بنصوص لها: ألمانيا، تونغا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، زامبيا، الصين، غيانا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو. كما وردت معلومات ذات صلة قدمتها شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا التابعة لأمانة جماعة المحيط الهادئ.

أولا - المعلومات الواردة من الدول

ألف - الصين

٥ - في مذكرة شفوية حملت رقم (١١) ٠٢٤ وتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أفادت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية السلطة بأن حكومة الصين أنشأت في عام ١٩٩١ الرابطة الصينية لبحوث الموارد المعدنية للمحيطات وتنميتها لكي تكون الهيئة الإدارية المكلفة بإدارة ومراقبة الأنشطة التي تنفذها الصين لاستكشاف الموارد وتنميتها في منطقة السلطة الدولية. ومنذ ذلك التاريخ، اضطلعت الرابطة على نحو صارم بإدارة ومراقبة أنشطة الصين في المنطقة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق منها بوضع مسارات الإبحار وبرامج الأنشطة ومعدات المسح إضافة إلى جمع العينات واستعمالها، وذلك من خلال إرساء الأنظمة والقواعد ذات الصلة وتنفيذها في مسعى إلى ضمان تقيد الرابطة في أنشطتها المنفذة في المنطقة الدولية لقاع البحار بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وسائر الصكوك القانونية ذات الصلة. ولتعزيز مراقبة الأنشطة المنفذة في المنطقة الدولية لقاع البحار وتحسين إدارتها، تعكف الصين حاليا على التحضير لسن تشريع يتناول تحديدا استكشاف موارد المنطقة الدولية لقاع البحار وتنميتها. وقد بدأت بحوث التشريع ذي الصلة في عام ٢٠١١. ولدى استكمال البحوث، ستشرع الصين في العملية التشريعية.

٦ - وأفيدت الأمانة أيضا بأن الصين سنت بالفعل قوانين وقواعد وأنظمة بشأن أنشطة استكشاف الموارد المعدنية للمحيطات وتنميتها المنفذة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية، وهي تتضمن في جملة صكوك أخرى قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية، واللوائح التنفيذية لقانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية، وقانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية، واللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها بفعل مشاريع الإنشاءات الهندسية البحرية. وفي إطار تلك القوانين والأنظمة، وُضعت مجموعة من التدابير القانونية تشمل ضمن تدابير أخرى آلية تجهيز طلبات استكشاف وتنمية الموارد المعدنية البحرية، والنظام المنشأ لتقييم الأثر البيئي، والنظام المتعلق بفرض التعويضات والجزاءات لمعاقبة تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها. وقد تراكمت خبرات ثرية من خلال العملية التشريعية لتلك القوانين والأنظمة شملت تنظيم استكشاف وتنمية الموارد المعدنية البحرية وحماية البيئة البحرية. وكما تذكر البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة، فإن تلك الخبرات تشكل أساسا يُرتكز إليه فيما تسنه الصين في المستقبل من تشريعات بشأن استكشاف الموارد وتنميتها في المنطقة الدولية لقاع البحار.

باء - جزر كوك

٧ - وردت إلى الأمانة من فرقة العمل المعنية بمعادن قاع البحار والتابعة لحكومة جزر كوك مجموعةٌ من الوثائق منها على سبيل المثال لا الحصر قانون عام ٢٠٠٩ لمعادن قاع البحار في صيغته كمشروع قانون واتفاقٌ نموذجي اعتمدته جزر كوك في نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن معادن قاع البحار. وقد أعد تلك الوثائق قسمُ الشؤون الاقتصادية والقانونية بأمانة الكومنولث في لندن في إطار برنامج القسم لدعم تطوير الإطار التنظيمي الوطني لجزر كوك. وكان البرلمان قد أقر قانون عام ٢٠٠٩ لمعادن قاع البحار في العام المذكور، إلا أن القانون لم يدخل بعد حيز النفاذ. والهدف الرئيسي للقانون هو إنشاء إطار قانوني يكفل الإدارة الفعالة لمعادن قاع البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كوك. وستصاغ اللوائح الملائمة لتعزيز القانون والاتفاق النموذجي المرفق به قبل دخول القانون حيز النفاذ وقبل بدء النظر في طلبات التعدين في قاع البحار العميق. وتنص سياسة جزر كوك فيما يتعلق بموارد قاع البحار في المادتين ٢-٢ و ٤ من القانون على أن المبادئ الأساسية المنظِّمة للمسائل البيئية في مجال التعدين في قاع البحار العميق تتمثل في كفالة عدم إضرار أنشطة التعدين في قاع البحار بحفظ البيئة البحرية والساحلية لجزر كوك وحمايتها وإدارتها، وضمان ذلك الحفظ وتلك الحماية والإدارة بصوغ وسن وتطبيق القوانين والأنظمة البيئية التي تلبي احتياجات

الحيز المحيطي لجزر كوك وتتفق مع مبادئ ومعايير الحماية البيئية المقبولة دوليا، بما فيها مبدأ الوقاية[1].

جيم - الجمهورية التشيكية

٨ - وجّهت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة مذكرة شفوية (رقم ٢٦٠٨/٢٠١١) إلى السلطة تفيدها بموجبها بأن قانون الجمهورية التشيكية رقم ١٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمتعلق بالتنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية وكذلك التعديلات المدخلة على القوانين ذات الصلة لا يزال جميعها ساريا دون إجراء تعديلات ذات شأن منذ عام ٢٠٠٣. وينظم القانون حقوق وواجبات الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إقليم الجمهورية التشيكية والكيانات القانونية التي يوجد مقرها في إقليم الجمهورية التشيكية، إذا ما اشتغل هؤلاء بالتنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار والمحيطات وباطنها خارج حدود الولاية الوطنية، كما ينظم القانون أيضا الأنشطة الإدارية الحكومية المرتبطة بتلك الأعمال. والغرض من القانون يتعلق بتنفيذ مبادئ القانون الدولي وقواعده التي تعتبر بمقتضاها قيعان البحار وباطنها والموارد المعدنية المحددة في المادة ١ من القانون تراثا مشتركا للإنسانية.

٩ - وفي إطار هذا القانون، يجوز للأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية المشار إليها أعلاه التنقيب في المنطقة وتنفيذ الأنشطة فيها بموجب الشروط والأحكام المحددة في القانون تحت بند ''الأشخاص المرخصون''. ويدير الأعمال المتصلة بالتنقيب والأنشطة المنفذة في المنطقة شخصٌ طبيعي تسند إليه مسؤوليتها ويكون حاصلا من وزارة الصناعة والتجارة على شهادة خبرة. ويعرف القانون الخبرة على أنها: (أ) استكمال الدراسة الجامعية والتخصص في الجيولوجيا أو التعدين، وخبرة مدتها ثلاث سنوات في المسح الجيولوجي للموارد المعدنية أو استخراجها؛ (ب) إثبات إتقان أي من اللغتين الإنكليزية والفرنسية بمستوى معادل لاختبارات اللغات التي تجريها الدولة؛ (ج) إثبات الإلمام بأحكام هذا القانون، والأجزاء الأول والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر من الاتفاقية ومرفقاتها من الثالث إلى

(١) في اتصال شخصي مع بول لينش، مستشار وزير الثروة المعدنية والموارد الطبيعية بجزر كوك، ذُكر أن هذا المستوى العالي من العناية الذي تحظى به المسائل البيئية طبقا لما تنص عليه السياسة العامة يتواءم تماما مع التزامات بذل العناية الواجبة التي ستنطبق على المنطقة وفقا للفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وأفاد المستشار أيضا بأن جزر كوك تستند في عملها إلى ضرورة أن تكون أفضل الممارسات البيئية الدولية الركيزة التي تقوم عليها معايير النظام البيئي للتعدين في قاع البحار العميق في جزر كوك.

السادس، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقه، والإلمام بالمبادئ والقواعد والأنظمة والإجراءات الإلزامية الصادرة عن السلطة؛ (د) خبرة مدتها عام واحد على الأقل في أعمال التنقيب أو في الأنشطة المنفذة في المنطقة، على أن يكون شهرا منها على أدنى تقدير في الأنشطة البحرية (المادة ٦ من القانون). ويقوم الشخص الطبيعي الذي يعتزم الاشتغال بالتنقيب في المنطقة أو بالأنشطة المنفذة فيها بصفته الشخصية أو كممثل مرخص لآخرين (''الممثل القانوني'') بإيداع طلب لدى الوزارة لالتماس إصدار شهادة خبرة (المادة ٧ من القانون). وترد في المواد ذات الصلة من القانون التفاصيل التي يتعين تضمينها في الطلب.

١٠ - ولا يجوز أن يبدأ الشخص الحاصل على ترخيص أعمال التنقيب في المنطقة إلا بعد أن تودع لدى الوزارة للحفظ في ملفاتها وثيقةٌ تثبت تسجيل الإخطار لدى السلطة. ولا يجوز أن يبدأ الشخص الحاصل على ترخيص تنفيذ الأنشطة في المنطقة إلا بموجب عقد مكتوب يُبرم بينه وبين السلطة وبمقتضى الشروط والأحكام التي يحددها القانون؛ ولا يجوز أن تبدأ المفاوضات مع السلطة بشأن الأنشطة في المنطقة إلا بعد إصدار الوزارة موافقتها المسبقة في شكل ''شهادة التزكية'' (المادتان ٨ و ٩ من القانون). ويحدد القانون (المادة ١٠) المعلومات المفصلة التي يجب أن يدرجها الشخص المرخص له في طلبه الحصول على شهادة تزكية، ويُنَّص فيها على أن الوزارة تبت في منح شهادة التزكية بعد التشاور مع وزارة الخارجية.

١١ - وينص القانون على أن المنازعات المتصلة بأعمال التنقيب أو الأنشطة في المنطقة تتم تسويتها طبقا لأحكام المواد من ١٨٦ إلى ١٩٠ من الاتفاقية. وإذا كان الشخص المرخص له خصماً في الوقت نفسه في إجراءات قانونية أقامتها ضده السلطة لانتهاكه المبادئ والقواعد والأنظمة والإجراءات الإلزامية الصادرة عنها بشأن أعمال التنقيب أو الأنشطة في المنطقة وفي إجراءات قانونية أخرى أقامتها ضده الوزارة لانتهاكه أحكام القانون، تقوم الوزارة بتعليق الإجراءات ريثما تتلقى قرارا يُعتد به من السلطة. وإذا ما بتت السلطة في سبيل الانتصاف، تسقط الوزارة إجراءاتها؛ وفيما عدا ذلك تستمر الوزارة في الإجراءات القانونية التي أقامتها (المادتان ١٣ و ١٤ من القانون).

١٢ - وينص القانون (المادة ١٥) على أن تشمل ولايات وزارة الصناعة والتجارة ما يلي: (أ) حفظ سجلات الإخطارات المسجلة لدى السلطة؛ (ب) تعيين أعضاء مجلس خبراء الامتحانات المنشأ لفحص مستوى الخبرة، وإنهاء ولايتهم، وإصدار النظام الداخلي للمجلس؛ (ج) البت في إصدار شهادات الخبرة وسحبها، وحفظ السجلات الخاصة بذلك؛ (د) البت في إصدار شهادات التزكية وإلغاؤها، وحفظ السجلات الخاصة بذلك؛ وإبلاغ السلطة بإصدار شهادات التزكية وبحلول أجلها مع إبداء الأسباب ذات الصلة؛ (هـ) الموافقة

على تخصيص الحقوق والالتزامات والواجبات، وحفظ السجلات الخاصة بذلك؛ (و) الاضطلاع بأنشطة التفتيش؛ (ز) فرض الغرامات. وفي حالات انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في القانون، تفرض الوزارة غرامات لا تتجاوز المبالغ التالية: (أ) ١٠٠ مليون كرونة تشيكية (٢٢٠ ٣٠٠ ٥ من دولارات الولايات المتحدة) على الشخص المشتغل بأنشطة في المنطقة دون إبرام عقد مع السلطة؛ (ب) ١٠ ملايين كرونة تشيكية (٢٢٠ ٥٣٠ من دولارات الولايات المتحدة) على الشخص المشتغل بالتنقيب دون تعيين ممثل قانوني إلا إذا كان الشخص نفسه مرخصا له بالتنقيب؛ (ج) ١٠ ملايين كرونة تشيكية (٢٢٠ ٥٣٠ من دولارات الولايات المتحدة) على الشخص الذي لم يوفِّق مركزه القانوني مع الأحكام ذات الصلة في غضون المدة المحددة لذلك؛ (د) مليون كرونة تشيكية (٠٢٢ ٥٣ من دولارات الولايات المتحدة) على الشخص الذي ينتهك أيا من التزاماته الأخرى التي ينص عليها القانون (المادة ١٨ من القانون). ويجوز فرض تلك الغرامات في غضون ثلاث سنوات من تاريخ علم الوزارة بوقوع الانتهاك، ولا يجوز فرض الغرامات على الإطلاق بعد مرور عشر سنوات على تاريخ وقوع الانتهاك؛ وتؤخذ في الاعتبار عند تحديد مبلغ الغرامة عوامل تتمثل في خطورة النشاط غير القانوني وآثاره ومدته، ونطاق الضرر الناجم عنه، والتعاون الفعال الذي يبديه المخالف في التوقيت المناسب من أجل التخفيف من الضرر.

دال – ألمانيا

١٣ – في عام ١٩٨٠، قامت ألمانيا، باعتبارها إحدى الدول المشاركة سابقا في نظام الدول المتعامِلة بالمثل[٢]، باعتماد قانونها المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعدين في قاع البحار العميق الذي

(٢) بحلول عام ١٩٨٥، وصل عدد الدول التي سنت من جانبها تشريعات بشأن التعدين في قاع البحار إلى سبع دول هي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق (١٩٨٢)، وألمانيا (١٩٨٠)، وإيطاليا (١٩٨٥)، وفرنسا (١٩٨١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٨١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٠)، واليابان (١٩٨٢). وباستثناء الاتحاد السوفياتي السابق، كان الهدف من هذه التشريعات هو وضع برنامج مؤقت لتنظيم قيام حكومات ما أُطلق عليه ''الدول المتعاملة بالمثل'' باستكشاف الموارد المعدنية الصلبة واستخراجها تجاريا من قاع البحار العميق، وذلك ريثما تنتهي من التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أشارت هذه الدول جميعا إلى أن تشريعاتها ذات طابع مؤقت، وأنها لا تنطوي على ادعاء أي سيادة أو أي حقوق سيادية في قاع البحار العميق أو موارده المعدنية؛ وأنها، أي الدول، تظل ملتزمة بإدخال الاتفاقية التي تكرس مبدأ التراث المشترك للإنسانية حيز النفاذ (إذا أمكن الاتفاق على نص مقبول)؛ وأنها ليست ملزمة بقرار الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع؛ وأن التعدين في البحار العميقة الذي يتم مع المراعاة الواجبة لمصالح سائر الدول في تحقيق حرية أعالي البحار يعد بموجب القانون الحالي نشاطا مشروعا من الأنشطة المشمولة بحرية أعالي البحار. ونصت معظم التشريعات على حكم بإبطالها حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتصل بالدول المعنية (انظر: E.D. Brown, *The International Law of the Sea*, vol. I, Dartmouth Publishing Company, 1994, pp. 456-458).

ينظم بصورة مؤقتة، وريثما تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، استكشاف واستخراج الموارد المعدنية من قاع البحار العميق[٣]. وقد انضمت ألمانيا إلى الاتفاقية وصدّقت على اتفاق عام ١٩٩٤ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. واستجابة لطلب من الأمين العام، قدمت ألمانيا نسخة من قانونها المتعلق بالتعدين في قاع البحار المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون)[٤]. وكان الغرض من ذلك القانون كفالة امتثال ألمانيا لالتزاماتها الناشئة عن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث واتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤ وعن القواعد والأنظمة الصادرة عن السلطة، وضمان سلامة العاملين في التعدين في قاع البحار وسلامة المنشآت التشغيلية للتعدين في قاع البحار وحماية البيئة البحرية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر التي تُعرّض لها أرواح الأطراف الثالثة أو صحتها أو الأصول المملوكة لها من جراء التنقيب والأنشطة المنفذة في المنطقة، وتنظيم الإشراف على التنقيب والأنشطة في المنطقة (المادة ١ من القانون). وبالنسبة للمنقبين والمتعاقدين، تنطبق أيضا أحكامُ القانون والأحكام الصادرة بموجب المادة ٧ (التصريح بسن القوانين) إضافة إلى أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، والقواعد والأنظمة والتوجيهات الصادرة عن السلطة، والشروط المنصوص عليها في العقود التي يبرمها هؤلاء مع السلطة.

١٤ - وينص القانون على وجوب تسجيل أي شخص يرغب في التنقيب في المنطقة لدى الأمين العام للسلطة أولا. ويجب أن يقوم المنقب بعد ذلك بإبلاغ مكتب الدولة للتعدين والطاقة والجيولوجيا بتسجيله لدى السلطة قبل بدء أعمال التنقيب. وأي شخص يود الاضطلاع بنشاط في المنطقة لا بد أن يحصل على موافقة المكتب المذكور وأن يبرم عقدا مع السلطة. ويُقدَّم إلى المكتب طلب الموافقة مشفوعا بطلب آخر بإبرام عقد مع السلطة مع مشروع خطة العمل وجميع المستندات اللازمة. وينظر مكتب الدولة للتعدين والطاقة والجيولوجيا فيما إذا كانت شروط اعتماد مقدم الطلب مستوفاة. ويحصل المكتبُ من الوكالة الاتحادية للشؤون البحرية والهيدروغرافيا على تعليقاتها على مشروع خطة العمل فيما يتصل بمسألتي الشحن والحماية البيئية، ويضع المكتب هذه التعليقات في الحسبان لدى اتخاذه قرارا. وبالنسبة لمسائل الحماية البيئية، تقدم الوكالة الاتحادية للشؤون البحرية والهيدروغرافيا تعليقاتها التي توافقت عليها مع الوكالة الاتحادية للبيئة. ويتم اعتماد مقدم الطلب في الحالة التالية: أولا، استيفاء مقدم الطلب وخطة العمل للشروط المسبقة المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ وفي القواعد والأنظمة الصادرة عن السلطة فيما يتعلق بإبرام العقود،

(٣) جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون التنظيم المؤقت للتعدين في قاع البحار العميق الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ١.

(٤) الذي أدخلت أحدث التعديلات عليه بموجب المادة ٧٤ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (*Federal Law Gazette I*, p. 1864).

ولا سيما الالتزامات الناشئة عن أحكام الفقرة ٦ من (أ) إلى (ج) من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وثانيا، مقدم الطلب (أ) موثوق بقدرٍ كاف ويمكن أن يضمن تنفيذ الأنشطة في المنطقة بشكل منظم يلبي احتياجات السلامة التشغيلية ومتطلبات الصحة والسلامة في مكان العمل والحماية البيئية، (ب) يستطيع توفير التمويل الكافي للتنفيذ المنظم للأنشطة في المنطقة، (ج) قادر على أن يبرهن بشكل معقول على إمكانية تنفيذ الأنشطة المخطط لها في المنطقة على أساس تجاري (المادة ٤ من القانون).

١٥ - وعملا بهذا القانون، يكون المنقبون والمتعاقدون مسؤولين عما يلي: (أ) استيفاء الالتزامات الواقعة على عاتقهم بموجب أحكام الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٤، والقواعد والأنظمة والتوجيهات الصادرة عن السلطة، والعقد، والقانون، والأحكام التي تسن على أساس المادة ٧، والقرارات الإدارية التي يتخذها مكتب الدولة للتعدين والطاقة والجيولوجيا؛ (ب) سلامة المنشآت التشغيلية التي تخدم التنقيب أو الأنشطة المنفذة في المنطقة، بما في ذلك إنشاؤها وصيانتها وإزالتها بشكل منظم؛ (ج) حماية البيئة البحرية في حالة التنقيب أو تنفيذ الأنشطة في المنطقة (المادة ٥ من القانون).

١٦ - وبموجب أحكام المادة ٧ من القانون، تخول حكومة ألمانيا الاتحادية سلطة إصدار القوانين لإنفاذ القواعد والأنظمة التي اعتمدتها السلطة فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد واستكشافها واستغلالها في المنطقة عملا بالفقرة ٢ (و) '٢' من المادة ١٦٠ والفقرة ٢ (س) '٢' من الفقرة ١٦٢ من الاتفاقية والمادة ١٧ من مرفقها الثالث والفقرة ١٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. ويُنص أيضا في المادة نفسها من القانون على أن الوزارة الاتحادية للاقتصاد والتكنولوجيا لها سلطة إصدار التشريعات التي تشمل أحكاما تنظم تنفيذ القواعد والأنظمة الآنفة الذكر. وتسَّن تلك القوانين بالتوافق مع الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لما يتصل منها بمسائل الصحة والسلامة في مكان العمل، وبالتوافق مع الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية بالنسبة لما يتصل منها بمسائل الحماية البيئية. وسينفذ ذلك دون المساس بما أجازه القانون الاتحادي للمسؤولية البحرية.

١٧ - ويتناول القانون أيضا المخالفات الإدارية وينص على غرامة لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ يورو تُفرض على المخالفات التي يرتكبها أي شخص لا يقوم، عن عمد أو إهمال، بالتسجيل لدى السلطة أو ينفذ أنشطة في المنطقة دون إبرام عقد مع السلطة أو يخالف العقد المبرم معها (المادة ١١ من القانون). ويتعرض للسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو تفرض عليه غرامة أيُ شخص يتعمد اقتراف عمل يرد وصفه في القانون، فيعرض بذلك للخطر

حياة وسلامة أرصدة الموارد الحية والحياة البحرية أو الأصول ذات القيمة الكبيرة المملوكة لأطراف ثالثة. وينص القانون أيضا على أن أي شخص يتسبب إهماله في نشوء خطر أو يتصرف باستهتار فيتسبب بإهماله في نشوء خطر يتعرض للسجن لمدة أقصاها سنتان أو تُفرض عليه غرامة. بيد أن هذه العقوبات لن تنطبق ''إذا كانت المخالفة يُعاقَب عليها بعقوبة موازية أو أشد بموجب'' المواد ذات الصلة الواردة في القانون الجنائي لألمانيا (المادة ١٢ من القانون).

هاء – غيانا

١٨ – في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أحالت وزارة خارجية جمهورية غيانا إلى الأمانة مذكرة شفوية (رقم ٢٠١٢/١٠١) تفيد بأن غيانا ليست لديها قوانين أو أنظمة وطنية تتناول المنطقة ولم تعتمد أي تدابير إدارية في هذا الشأن. وأفادت الوزارة أيضا بأنه رغم اعتماد غيانا في عام ٢٠١٠ قانونا للمناطق البحرية، فإن أحكامه تركز في المقام الأول على المياه الإقليمية لغيانا دون التطرق إلى المنطقة. لكن غيانا تقر بأهمية سن مثل هذه التشريعات، وتود المشاركة في عملية إعداد التشريع النموذجي والحصول على أي مساعدة يمكن أن تقدمها السلطة إليها لصياغة تشريعها الخاص.

واو – ناورو

١٩ – في شهادة التزكية التي أصدرتها جمهورية ناورو لشركة ناورو المحدودة لموارد المحيطات [(Nauru Ocean Resources Inc. NORI)] في إطار تقديم شركة ناورو طلبها للموافقة على خطة عمل أعدتها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، جاء أن جمهورية ناورو تتحمل المسؤولية الواقعة عليها وفقا لأحكام المادة ١٣٩ من الاتفاقية والفقرة ٤ من مادتها ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية. وفي رسالة إلى الأمين العام للسلطة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أكدت ناورو مرة أخرى التزامها بالاضطلاع بمسؤولياتها الناشئة عن أحكام الاتفاقية وباتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لضمان امتثال شركة ناورو المحدودة الفعلي لأحكام الاتفاقية والصكوك ذات الصلة (الفقرة ٢١ من الوثيقة ISBA/17/C/9).

٢٠ – وأفيدت السلطة في الطلب المقدم إليها بأن حكومة ناورو تشير إلى الفتوى الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ عن غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وتذكر أنها بدأت عملية تنفيذ إطار قانوني شامل لتنظيم أنشطة شركة ناورو المحدودة في المنطقة. وبدأ بالفعل عمل تعاوني مع شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا

بأمانة جماعة المحيط الهادئ يتعلق ببرنامجها للموارد المعدنية في قاع البحار الذي يموله الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أدناه لمزيد من المعلومات عن المشروع). ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز نظام الإدارة السليمة وقدرة البلدان على إدارة الموارد المعدنية في قاع البحار من خلال وضع وتنفيذ أطر قانونية سليمة ومتكاملة إقليميا، بما في ذلك أطر تشريعية وتنظيمية لاستكشاف واستخراج المعادن في عرض البحر، وتحسين القدرات البشرية والتقنية، والإدارة والرصد الفعالين لعمليات الاستكشاف والتعدين في عرض البحر (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). وفي آذار/مارس ٢٠١٢، زوّد المشروع المستشار القانوني لبرلمان ناورو بتوجيهات بشأن صياغة قانون لناورو ينظم أنشطة التعدين الخاضعة لسيطرتها المنفذة في قاع البحار العميق.

زاي - تونغا

٢١ - قدمت شركة تونغا المحدودة للتعدين في المناطق البحرية [(Tonga Offshore Mining Limited TOML)] طلبا إلى السلطة للموافقة على خطة عمل أعدتها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وفيه أفادت الشركةُ السلطة بأنها حاصلة على تزكية مملكة تونغا التي أصدرت حكومتها شهادة تزكية أعلنت فيها اضطلاعها بالمسؤولية وفقا لأحكام المادة ١٣٩ من الاتفاقية والفقرة ٤ من مادتها ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية. وأثناء دراسة اللجنة القانونية والتقنية للطلب، صرح ممثلو تونغا أيضا بانتواء المملكة اعتماد قوانين وأنظمة واتخاذ تدابير إدارية، في إطار نظامها القانوني، لضمان امتثال مقدم الطلب الخاضع لولايتها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدم مشروعُ الموارد المعدنية في قاع البحار التابع لشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ والممول من الاتحاد الأوروبي إلى مكتب التاج للشؤون القانونية بتونغا توجيهات لصياغة قانون خاص بالمملكة لتنظيم أنشطة التعدين في قاع البحار الخاضعة لولايتها أو الواقعة تحت سيطرتها الفعلية. واتفق فيما بعد على أن المستشار القانوني للمشروع سيتعاون مع وزير العدل بتونغا من أجل إعداد مشروع تشريع بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢[٥].

حاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٢ - في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، أحالت وزارة الخارجية والكومنولث بالمملكة المتحدة إلى الأمانة وصلات إلكترونية للنصوص التشريعية الرئيسية للمملكة بما فيها قانون التعدين

(٥) هانا ليلي، المستشارة القانونية، مشروع الموارد المعدنية في قاع البحار التابع لشعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ والممول من الاتحاد الأوروبي (اتصال شخصي).

في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١ (القانون)، وأنظمة التعدين في أعماق البحار (طلبات) (تراخيص الاستكشاف) لعام ١٩٨٢، وأنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤. وكانت المملكة المتحدة، باعتبارها عضوا سابقا في نظام الدول المتعاملة بالمثل[٦]، قد سنت قانونها المتعلق بالتعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) في عام ١٩٨١. وقد انضمت المملكة المتحدة إلى الاتفاقية وصدّقت على اتفاق التنفيذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلا أن التشريع المذكور ظل ساريا. وينص القانون على ما يلي: (أ) عند البت في منح ترخيص للاستشكاف أو الاستغلال، يولي الوزير العناية اللازمة لضرورة حماية الأحياء والنباتات البحرية وغيرها من الكائنات البحرية وموائلها (بقدر ما تسمح به الاعتبارات العملية المعقولة) من أي آثار ضارة قد تنتج عن أي أنشطة يأذن بها الترخيص، وينظر الوزير في أي عروض تقدم إليه بخصوص مثل هذه الآثار؛ (ب) شروط وأحكام تراخيص الاستكشاف أو الاستغلال – يشمل أي ترخيص للاستكشاف أو الاستغلال يصدره الوزير الشروطَ والأحكام التي يراها ضرورية أو ملائمة لتفادي أو تقليص هذه الآثار الضارة (المادة ١ من القانون). وينص القانون أيضا على أن الوزير يجوز له أن يعدل في تراخيص الاستكشاف والاستغلال أو أن يلغيها لغرض حماية أية أحياء أو نباتات بحرية أو أي كائنات بحرية أخرى أو موائلها (المادة ٦ (١) من القانون). وتشمل أنظمة التعدين في أعماق البحار (طلبات) (تراخيص الاستكشاف) لعام ١٩٨٢ أحكاماً تنظم شكل ومحتوى طلبات تراخيص الاستكشاف. وتنص أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤ على مجموعة من البنود النموذجية التي يتعين إدراجها في هذه التراخيص، ما لم يستصوب الوزير في حالات معينة تعديلها أو حذفها. وتنظم البنود النموذجية بوجه خاص نطاق ترخيص الاستكشاف ومدته (لفترة أولية مدتها عشر سنوات يمكن تمديدها لفترات متعاقبة مدة كل منها خمس سنوات)، والمسؤوليات الواقعة على عاتق الحاصل على الترخيص بما في ذلك متطلبات حماية البيئة. وتنص البنود أيضا على مراقبة العمليات التي ينفذها الحاصل على الترخيص من قبل مفتشين يعينهم الوزير. وهناك أيضا قانون آخر هو قانون عام ١٩٨١ للتعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) بصيغته التي ينص عليها أمر عام ٢٠٠٠ (لجزيرة آيل أوف مان) الذي يطبق المادة ١ من قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١ على الهيئات المنشأة في ظل قوانين جزيرة آيل أوف مان بالمملكة المتحدة، ويخضع الجزيرة لمواد أخرى ذات صلة بموجب القانون نفسه مع تضمينها تعديلات محددة ينص عليها الأمر.

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

طاء – زامبيا

٢٣ – في مذكرة شفوية رقمها ٢٠١٢/١٣٠ وتاريخها ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أرفقت البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة بها تقريرا، قدمت البعثة الدائمة إلى الأمانة معلومات عن قوانين زامبيا وأنظمتها وتدابيرها الإدارية ذات الصلة بالاتفاقية. وأتى في التقرير أن ''زامبيا، بوصفها دولة نامية غير ساحلية، ليست لديها أساطيل لسلاح البحرية أو أساطيل للصيد التجاري، سواء أكانت تلك الأساطيل مملوكة للدولة أو لجهة خاصة. وفي ظل هذا الوضع، ليس هناك إلا القليل، إن وُجد، مما يدعو زامبيا إلى وضع قوانين تنظم هذه المسائل. ولذلك فإنه من غير العملي أن تسن الدولة تشريعات لتنفيذ التزامات تنص عليها الاتفاقية وتترتب عليها تكلفة مالية في حين أن البلد لا يستغل موارد البحار أو يستغلها بقدر ضئيل. ولكن مع زيادة السكان وما يُرجّح من تناقص للموارد بمرور الوقت، من المهم أن تستكشف زامبيا وتستخدم الموارد الأخرى المتاحة لها''. وهناك ١٣ قانونا محليا في زامبيا يصفها التقرير بأنها ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية كما قدم عرضا موجزا لحالتها الراهنة، إلا أن التقرير أقر أيضا بأن العديد من القوانين ينبغي مراجعته وتوسيع نطاقه لتغطية الأنشطة المنفذة في أعالي البحار. ولا يوجد في زامبيا حاليا تشريع وطني ينظم استخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الشحن البحري أو صيد الأسماك أو غير ذلك من الأنشطة الاقتصادية في أعالي البحار، ولا توجد تدابير تشريعية أو إدارية تتعلق بالمنطقة. وعلى سبيل المثال، فإن قانون الحماية البيئية والحد من التلوث المعمول به حاليا يحظر تلويث الهواء والماء إلا أنه لا يتناول حفظ الموارد وإدارتها في أعالي البحار، وقد أشار التقرير إلى أن ''هناك حاجة إلى سن تشريعات تتناول هذه المسائل بصورة شاملة وإلى إدراج أحكام تلزم الدول بالتعاون في إدارة هذه الموارد''.

٢٤ – وبناء على تلك الدراسة للحالة التشريعية في زامبيا، خلص التقرير إلى أنه ''من الواضح أن إدماج [الاتفاقية] في السياق المحلي أو الامتثال لها لم يتحقق إلا بقدر ضئيل جدا''. ''والقوانين التي تبين أنها ذات صلة بأحكام الاتفاقية متفرقة وينبغي تحسين نصوصها لكي تتواءم مع الاتفاقية على النحو السليم. وبذلك سيتعين وضع تشريع شامل لكفالة إدماج مضمون الاتفاقية في الإطار المحلي. وسيستلزم الأمر إضافة إلى ذلك وضع سياسات وقوانين تسهل أو تشجع إنشاء مؤسسات تستخدم موارد البحار، إذ أن تكلفة الاستثمار في تلك المؤسسات في الوقت الحاضر قد لا تكون في متناول يد الغالبية من رعايا زامبيا''.

ثانيا – الجهود الإقليمية

٢٥ – استجابة للاهتمام المتنامي في السنوات الأخيرة باستكشاف المعادن واستخراجها من أعماق البحار في منطقة جزر المحيط الهادئ، قامت شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا

بأمانة جماعة المحيط الهادئ، بدعم من البلدان الأعضاء ومساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي، باستهلال مشروع مدته أربع سنوات (٢٠١١-٢٠١٤) أطلق عليه اسم ”مشروع شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ الممول من الاتحاد الأوروبي: الموارد المعدنية في أعماق البحار في منطقة جزر المحيط الهادئ: إطار قانوني ومالي للإدارة المستدامة للموارد“ (المشروع)، ويهدف المشروع إلى تقديم المساعدة والدعم والمشورة في هذا المجال للبلدان المشاركة فيه. وتشمل تلك البلدان بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وكيريباس وناورو ونيوي وولايات ميكرونيزيا الموحدة. والبلدان الأربعة عشرة، فيما عدا تيمور - ليشتي، أعضاء في السلطة. وقد عُرض المشروع في بادئ الأمر على البلدان الأفريقية وبلدان منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرها من الأطراف المهتمة بالموضوع في حلقة عمل عقدت لافتتاح المشروع في حزيران/يونيه ٢٠١١ في منطقة نادي بفيجي[٧]. والغرض من المشروع ما يلي: (أ) وضع إطار إقليمي تشريعي وتنظيمي لفائدة تلك البلدان الجزرية الواقعة في منطقة المحيط الهادئ؛ (ب) مساعدتها على إرساء السياسات والتشريعات الوطنية المنظمة لأنشطة استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار في المناطق الخاضعة لولاية تلك الدول أو في المنطقة[٨].

٢٦ - وقد استكمل المستشار القانوني للمشروع في نهاية عام ٢٠١١ المسودة الأولى لإطار إقليمي تشريعي وتنظيمي، وجرى تعميمها لإبداء التعليقات بشأنها على البلدان الأفريقية وبلدان منطقة الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ الخمسة عشرة المشاركة وعلى ٣٠٠ جهة أخرى من الجهات المعنية والخبراء والأطراف المهتمة بالموضوع. ومن المنتظر أن تصدر بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ صيغةٌ نهائية تتفق عليها البلدان الخمسة عشرة المشاركة في المشروع وتراعى فيها التعليقات الواردة.

ثالثا - حالة التشريعات الوطنية في الدول المراقِبة والدول المتعاملة بالمثل سابقا

٢٧ - في عام ١٩٨٠، قامت الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت من قبل من البلدان المتعامِلة بالمثل[٩] وتحتل اليوم مركز مراقب في السلطة، بسن قانون الموارد المعدنية الصلبة في

(٧) بناء على دعوة وجهتها أمانة جماعة المحيط الهادئ إلى نائب الأمين العام للسلطة، انضم النائب إلى عضوية اللجنة التوجيهية لتنفيذ المشروع. وتتألف اللجنة من خبراء ذائعي الصيت على الصعيد العالمي في مجالات التعدين في قاع البحار والقانون الدولي وسياسات وعلوم الثروة المعدنية.

(٨) الولايات ذات الصلة بإرساء إطار إقليمي تشريعي وتنظيمي - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٩) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

قاع البحار العميق (القانون). وعملا بأحكام هذا القانون، تشتمل كل التراخيص والتصاريح الصادرة بموجب القانون على الشروط والأحكام والقيود التي يضعها مدير الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، والتي تصف الإجراءات التي يتخذها صاحب الترخيص أو التصريح في تنفيذه لأنشطة الاستكشاف والاستخراج التجاري لضمان حماية البيئة. ويفرض المدير على جميع الأنشطة المشمولة بالتصاريح الجديدة، ومتى كان ذلك ممكنا من الناحية العملية في الأنشطة المشمولة بالتصاريح الصادرة بالفعل أيضا، استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة لتوفير السلامة وحماية الصحة والبيئة حيثما يمكن أن تتسبب تلك الأنشطة في إحداث أثر عميق على السلامة أو الصحة أو البيئة على أن تُستثنى من ذلك الحالات التي يرى فيها المدير أنه من الواضح عدم كفاية الفوائد التدريجية الحاصلة لتبرير التكلفة المتصاعدة المترتبة على استخدام مثل تلك التكنولوجيات. وأي مخالفة ترد في القانون يُعاقَب عليها بغرامة لا تزيد على ٠٠٠ ٧٥ دولار لكل يوم تستمر فيه المخالفة أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة والحبس معا. والأنظمة المنفذة لهذا القانون تشمل ضمن نصوص أخرى أنظمة عام ١٩٨٠ للتعدين في قاع البحار العميق التي تمس بالمستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون، والأنظمة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق والصادرة في عام ١٩٨٠ بشأن تراخيص الاستكشاف، وأنظمة التعدين في قاع البحار العميق الصادرة بشأن تصاريح الاستخراج التجاري، والقانون العام ١٠٣-٤٢٦ الذي يأذن لوزير الداخلية بالتفاوض بشأن اتفاقات استخدام موارد الرمال والحصى والقواقع في الجزء الخارجي من الرصيف القاري والمعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والمبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت على الجزء الخارجي من الرصيف القاري الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن دائرة شؤون الموارد المعدنية بوزارة الداخلية في الولايات المتحدة.

٢٨ - أما الأعضاء الآخرون في السلطة ممن كانوا في السابق من الدول المتعاملة بالمثل، ومنهم الاتحاد الروسي (الاتحاد السوفياتي سابقا) وإيطاليا وفرنسا واليابان، فلم يردوا على المذكرة الشفوية رقم ١١/٢٩٧ التي أرسلتها الأمانة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولا تتوافر لدى الأمين العام للسلطة في الوقت الراهن أي معلومات عن حالة التشريعات الوطنية في كل من هذه الدول.

المرفق

قائمة بالتشريعات

أولا – صكوك عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ انظر: United Nations *Treaty Series*, vol. 1833, No. 1-31363, p. 397 و *International Legal Materials*, 1261 (1982) ٢١.

اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. انظر: قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣؛ و *International Legal Materials* 1309 (1994) ٣٣؛ و United Nations *Treaty Series*, vol. 1836, No. 1-31364, p. 42.

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. اعتُمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الوثيقة ISBA/6/A/18 المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). استُنسخ أيضا في: *Selected Decisions* 6, pp. 31-68.

نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (الوثيقة ISBA/16/A/12/Rev.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). استُنسخ أيضا في: *Selected Decisions* 16, pp. 35-75.

مشروع نظام التنقيب عن قشور المنغنيز – الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (الوثيقة ISBA/16/C/WP.2 المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). استنسخ أيضا في: *Selected Decisions* 16, pp. 116- 155.

ثانيا – التشريعات الوطنية

الصين

قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية [Mineral Resources Law of the People's Republic of China] (اعتُمد في الجلسة الخامسة عشرة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني السادس في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦، ونُقح وفقا لقرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن تنقيح قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتمد في الجلسة الحادية والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثامن المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦).

قواعد تنفيذ قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية [Rules for Implementation of the Mineral Resources Law of the People's Republic of China] (سُنت بموجب المرسوم رقم ١٥٢ الصادر عن مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤، ودخل حيز النفاذ في تاريخ صدوره).

قانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية [Marine Environment Protection Law of the People's Republic of China] (اعتُمد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢؛ ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣، ونقح في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدتها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

اللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها بفعل مشاريع الإنشاءات الهندسية البحرية [Administrative Regulation on the Prevention and Treatment of the Pollution and Damage to the Marine Environment by Marine Engineering Construction Projects] (اعتمدت في الجلسة التنفيذية الـ ١٤٨ لمجلس الدولة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ وبدأ سريانها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

جزر كوك

جزر كوك. قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالموارد المعدنية في قاع البحار [Seabed Minerals Act 2009].

جزر كوك. الاتفاق النموذجي بشأن الموارد المعدنية لقاع البحار المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١١ [Model Seabed Minerals Agreement].

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية. التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية [Prospecting, Exploration for and Exploitation of Mineral Resources from the Seabed beyond Limits of National Jurisdiction]. القانون رقم ٢٠٠٠/١٥٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ألمانيا

ألمانيا. القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعدين في قاع البحار العميق ١٩٨٠ [Act on Interim Regulation of Deep Seabed Mining 1980] الصادر بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١) *International Legal Materials*, XX, p. 393.

ألمانيا. قانون التعدين في قاع البحار [Seabed Mining Act] الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٧٤ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (*Federal Law Gazette* I, p. 1864).

قانون المسؤوليات البحرية الاتحادي [Federal Maritime Responsibilities Act] المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (*Federal Law Gazette* I, p. 2876). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٤ من قانون ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (*Federal Law Gazette* 2008 II, p. 520).

غيانا

غيانا. قانون المناطق البحرية لعام ٢٠١٠ – القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ [Maritime Zones Act 2010—Act No. 18 of 2010]. دخل القانون حيز النفاذ اعتبارا من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

مملكة تونغا

انظر الجهود الإقليمية في منطقة جزر المحيط الهادئ

منطقة جزر المحيط الهادئ

الإطار الإقليمي التشريعي والتنظيمي لاستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار التابع للدول الأفريقية ودول منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ [P-ACP States Regional Legislative and Regulatory Framework for Deep Sea Minerals Exploration and Exploitation]. المشروع المشترك بين شعبة علوم الأرض التطبيقية والتكنولوجيا بأمانة جماعة المحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي المتعلق بالموارد المعدنية في أعماق البحار، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

جمهورية ناورو

انظر الجهود الإقليمية في منطقة جزر المحيط الهادئ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المملكة المتحدة. قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) ١٩٨١ [Deep Sea Mining (Temporary Provisions) Act 1981. 1981, chapter 53, 28 July 1981].

المملكة المتحدة. أنظمة التعدين في قاع البحار (الطلبات) (تراخيص الاستكشاف) (الطلبات) ١٩٨٢، رقم ٥٨ [Deep Sea Mining (Exploration Licenses) (Applications) Regulations 1982, No. 58]. دخلت حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

المملكة المتحدة. أنظمة التعدين في قاع البحار (تراخيص الاستكشاف) ١٩٨٤، رقم ١٢٣٠ [Deep Sea Mining (Exploration Licenses) Regulations 1984, No. 1230]. بدأ تطبيقها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

المملكة المتحدة. قانون عام ١٩٨١ للتعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) بصيغته التي ينص عليها أمر عام ٢٠٠٠ (لجزيرة آيل أوف مان)، رقم ١١١٢ [Deep Sea Mining (Temporary Provisions) Act 1981 (Isle of Man) Order 2000, No. 1112]. معمول به منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

زامبيا

قانون الحماية البيئية والحد من التلوث (رقم ١٢ لعام ١٩٩٠) [Environmental Protection and Pollution Control Act]؛ وقانون (التعديل) عام ١٩٩٩ (رقم ١٢ لعام ١٩٩٩) [(Amendment) Act 1999] – الفصل ٢٠٤ من قوانين زامبيا.

ثالثا – تشريعات الدول المتعاملة بالمثل

فرنسا. قانون استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في قاع البحار العميق ١٩٨١، القانون رقم ٨١-١١٣٥ [Law on the Exploration and Exploitation of Mineral Resources on the Deep Sea-bed 1981, Law No. 81-1135] المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

ألمانيا. القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعدين في قاع البحار العميق ١٩٨٠ [Act on Interim Regulation of Deep Seabed Mining 1980]، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١) *International Legal Materials*, XX, p. 393.

إيطاليا. أنظمة بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في قاع البحار العميق، القانون رقم ٤١ [Regulations on the Exploration and Exploitation of the Mineral Resources of the Deep Seabed, Law No. 41] المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥.

اليابان. القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في قاع البحار العميق، ١٩٨٢ [Law on Interim Measures for Deep Sea-bed Mining, 1982]. انظر: *International Legal Materials*, 22 (1) (1983), pp. 102-122.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. [مرسوم بشأن] التدابير المؤقتة لتنظيم أنشطة المؤسسات السوفياتية ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في مناطق قاع البحار الواقعة خارج حدود الجرف القاري [Edict on Provisional measures to regulate the activity of Soviet Enterprises relating to the Exploration and Exploitation of Mineral resources of Seabed Ares beyond the Limits of the Continental Shelf]، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

المملكة المتحدة. قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة)، ١٩٨١ [Deep Sea Mining (Temporary Provisions) Act 1981. 1981, chapter 53, 28 July 1981].

الولايات المتحدة. قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميق، ١٩٨٠ [Deep Seabed Hard Mineral Resources Act, 1980. Public Law 96-283, 28 June, 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq)] بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رابعا – التشريعات الوطنية في الدول المراقبة

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة. قانون الموارد المعدنية الصلبة في قاع البحار العميق، ١٩٨٠ [Deep Seabed Hard Mineral Resources Act, 1980. Public Law 96-283, 28 June, 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq)] بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الولايات المتحدة. الأنظمة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق التي تمس المستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون [Deep Seabed Mining Regulations Affecting Pre-Enactment Explorers. 45 Fed. Reg. 226 (20 November 1980), pp. 76661-76663].

الولايات المتحدة. أنظمة التعدين في قاع البحار العميقة الصادرة بشأن تراخيص الاستكشاف ١٩٨٠ [Deep Seabed Mining Regulations for Exploration Licenses 1980. 46 Fed. Reg. 45896 (15 September 1981); 15 Code of Federal Regulations, Part 970].

الولايات المتحدة. أنظمة التعدين في قاع البحار العميق الصادرة بشأن تصاريح الاستخراج التجاري [Deep Seabed Mining Regulations for Commercial Recovery Permits, 54 Fed. Reg. 525 (6 January 1989); 15 Code of Federal Regulations, Part 971].

وزارة الداخلية بالولايات المتحدة، دائرة شؤون الموارد المعدنية. المبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت على الجزء الخارجي من الرصيف القاري [Guidelines for Obtaining Minerals other than Oil, Gas and Sulphur on the Outer Continental Shelf (Public Law 103-426 enacted 31 October 1994; 108 Stat. 4371). OCS Report. MMS 99-0070 (December 1999)].

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/8/Add.1

المجلس

Distr.: General
26 June 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكّية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

إضافة

المكسيك

١ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت سفارة المكسيك بجامايكا بمذكرتها الشفوية رقم ٢٤٦٢ إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار تقريرا عن قوانين المكسيك وأنظمتها وتدابيرها الإدارية بشأن التعدين تحت الماء، ومنشورين من وزارة البيئة والموارد الطبيعية بالمكسيك، بما في ذلك (أ) دليل لعرض بيانات الآثار البيئية لقطاع التعدين (متاح للاطلاع عليه بالنقر على الرابط التالي: http://tramites.semarnat.gob.mx/Doctos/DGIRA/Guia/MIAParticular/g_minera.pdf)؛ و (ب) تحليل لأوجه القصور والتقصير في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المحيطات والسواحل والجزر المكسيكية (متاح للاطلاع عليه بالنقر على الرابط التالي: www.biodiversidad.gob.mx/pais/pdf/LibroGapMarino.pdf).

٢ - وللمساهمة في تجميع السلطة للأطر القضائية الوطنية ذات الصلة ووضع ''قوانين نموذجية'' بشأن التعدين تحت الماء، أعد التقرير لإحاطة السلطة علما بالقوانين والقواعد والأساليب الإدارية المتصلة بالمسائل البيئية المتعلقة بمناطق التعدين داخل حدود الولاية الوطنية

290612 280612 12-39112 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

للمكسيك. ووفقا لما جاء في التقرير، لم توضع حتى الآن قوانين أو قواعد أو أساليب إدارية محددة تتصل بالأنشطة الجارية في المنطقة، ولم يُبلغ عن القيام بأي أنشطة تعدين في المناطق البحرية الخاضعة لولاية المكسيك. ولكن، ومنذ تعديل قانون التعدين المكسيكي في عام ٢٠٠٥، اعتُبر قاع البحار العميقة حيزا يمكن فيه منح امتياز للتنقيب عن المعادن واستغلالها. وينص القانون الاتحادي المكسيكي للمحيطات على أن الأشغال وأنشطة الاستغلال التي تتم في الجزر وقاع البحار العميقة وباطن أرض المنطقة الاقتصادية الخاصة، وفي المناطق المحمية الطبيعية والمياه الإقليمية الوطنية للمكسيك، لا يمكن إجراؤها إلا بإذن أو تصريح أو امتياز ممنوح من السلطات المختصة لكل من هذه المناطق البحرية، عملا بالقواعد والمعايير والسياسات التي يقضي بها القانون الاتحادي للمحيطات ولوائحه، إلى جانب القوانين البيئية السارية في المكسيك.

٣ - وتغطي التشريعات والتدابير الإدارية البيئية المتصلة بأنشطة التعدين في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للمكسيك أربعة مجالات رئيسية، هي (أ) تقييمات الأثر البيئي؛ (ب) الرصد؛ (ج) إنشاء مناطق محمية طبيعية؛ (د) تحديد النظم الإيكولوجية السريعة التأثر في البحار العميقة. ويرد في التقرير تفصيل لهذه المجالات الأربعة وقد أوجزتها أمانة السلطة كما يلي.

٤ - إجراءات تقييم الأثر البيئي ينظمها أساسا القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة المكسيكي، ولائحته المتعلقة بتقييم الأثر البيئي. والهيئة الاتحادية المسؤولة عن أداء هذه المهمة هي وزارة البيئة والموارد الطبيعية، المسؤولة عن تقييمات الأثر البيئي والإذن بالقيام بأنشطة للتنقيب عن المعادن واستغلالها. وقد نشرت الوزارة دليلا لعرض البيانات المتعلقة بالأثر البيئي فيما يتعلق بقطاع التعدين (انظر الفقرة ١ أعلاه)، وهو وثيقة مرجعية ترمي إلى مساعدة القائمين بأنشطة أو مشاريع التعدين على عرض نتائج تقييماتهم للآثار البيئية على النظم الإيكولوجية بطريقة منظمة وواضحة ومكتملة. وفي المكسيك، يعتبر تقييم الأثر البيئي جزءا من مهام التخطيط وبالتالي فهو شرط مسبق عند تقديم نشاط أو مشروع للموافقة عليه. ويُعتبر من المفيد إعداد مخططات لسير العمل لتقييم الأثر البيئي بوصفه استراتيجية لتيسير إعمال الإطار الموحد في هذا المجال. ويعرض التقرير أيضا تفاصيل إجراءات تقييم الأثر البيئي في المكسيك.

٥ - ورصد أنشطة التعدين التي يجري القيام بها في المنطقة البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للمكسيك أمر إلزامي، ينظمه القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة، واللائحة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي. ووفقا للقانون العام، فإن وزارة البيئة والموارد الطبيعية هي السلطة المأذون لها بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بتكليف من وزير البحرية، بإجراءات التفتيش ورصد الامتثال في المناطق البحرية المكسيكية. وهناك جزاءات توقع على عدم الامتثال، حسب

المقتضى. وتنص لائحة تقييم الأثر البيئي أيضا على أن تقوم وزارة البيئة والموارد الطبيعية، عن طريق المدعي العام لشؤون البيئة، بإجراء التفتيش ورصد الامتثال للترتيبات الواردة في تلك اللائحة، وفرض كل التدابير الأمنية والجزاءات التي تعتبر منطبقة على حالة بعينها.

٦ - ويعتبر إنشاء مناطق محمية طبيعية وتحديد النظم الإيكولوجية السريعة التأثر في البحار العميقة أدوات إضافية لحماية وصون البيئة البحرية. ويشير التقرير إلى أنه، بالرغم من أن النظام القضائي المكسيكي لم يكن يتوقع أن تنطبق ترتيبات معينة بصفة خاصة على تحديد النظم الإيكولوجية السريعة التأثر في قاع البحار العميقة، فإن تلك النظم الإيكولوجية يمكن حمايتها بإنشاء مناطق محمية طبيعية. وقد ورد تنظيم لفئات المناطق الطبيعية المحمية الخاضعة للسلطة الاتحادية وإجراءات إنشائها وسائر التدابير القضائية المتصلة بتلك المناطق في المادة الأولى من الجزء الثاني من القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة، وفي قواعد القانون العام الخاصة بالمسائل المتصلة بالمناطق المحمية الطبيعية. وتنص المادة ٥١ من القانون العام على أنه من أجل صون وحماية النظم الإيكولوجية البحرية وتنظيم التمتع المستدام بالنباتات والحيوانات المائية في المناطق البحرية المكسيكية، يمكن إنشاء مناطق محمية طبيعية في شكل محميات غلاف حيوي، ومتنزهات وطنية، ومعالم طبيعية، ومناطق نباتات وحيوانات محمية، وملاذات. وتحدد المادة ٥١ أيضا التنسيق بين وزارة البيئة والموارد الطبيعية ووزارة المناطق البحرية من أجل إنشاء هذه المناطق المحمية الطبيعية وإدارتها ورصدها. وتنظم القواعد المتعلقة بالمناطق المحمية الطبيعية أيضا استخدام العمالة المسموح بها وحالات الحظر وإجراءات الحصول على إذن من وزارة البيئة والموارد الطبيعية عن طريق اللجنة الوطنية للمناطق المحمية الطبيعية، من أجل تيسير أعمال التنقيب عن المعادن واستغلالها في المناطق المحمية الطبيعية.

٧ - وفيما يخص تحديد النظم الإيكولوجية السريعة التأثر في قاع البحار العميقة، جرت صياغة سياسة بيئية وطنية في الآونة الأخيرة في المكسيك من خلال الوثيقة المعنونة ”السياسة البيئية الوطنية للتنمية المستدامة للمناطق المحيطية والساحلية المكسيكية: استراتيجيات صيانتها واستخدامها بشكل مستدام (انظر A/61/372، المرفق). وكان أحد التطورات المتصلة بالاستراتيجية المتعلقة بهذه السياسة هو عملية تحديد أماكن التحضير لصون التنوع البيولوجي البحري. وجرى أيضا تحديد نظم إيكولوجية قيِّمة في قاع البحار العميقة. وتشكل هذه الجهود إطارا مرجعيا لاتخاذ القرارات وتحديد الأولويات المتصلة بالنظم الإيكولوجية البحرية، لتحسين المعرفة بالموارد الطبيعية وصونها وإدارتها المستدامة.

المرفق

قائمة بالتشريعات الوطنية

المكسيك

١ - القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة (Ley General del Equilibrio Ecológico y la Protección al Ambiente)، الجريدة الرسمية للاتحاد، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. جرى تعديله واستكماله في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢ - لائحة القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي (Reglamento de la Ley General del Equilibrio Ecológico y la Protección al Ambiente en Materia de Evaluación del Impacto Ambiental)، الجريدة الرسمية للاتحاد، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. جرى تعديله واستكماله في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٣ - الولايات المتحدة المكسيكية. قانون التعدين، الجريدة الرسمية للاتحاد، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. عدل بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٤ - السياسة البيئية الوطنية للتنمية المستدامة للمناطق المحيطية والساحلية المكسيكية: استراتيجيات صيانتها واستخدامها بشكل مستدام (انظر A/61/372، المرفق).

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/9

المجلس

Distr.: General
7 June 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - الغرض من هذا التقرير هو تزويد المجلس بمعلومات عن حالة ونتائج الاستعراضات الدورية للعقود الحالية لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وفقا للمادة ٢٨ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة.

أولا - مقدمة

٢ - وفقاً للنظام، يجب أن يتضمن كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وصفاً عاماً وجدولا زمنياً لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف، وجدولا زمنياً للنفقات السنوية المتوقعة في ما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة (المادة ١٨، الفقرتان (أ) و (و)). وعند الموافقة على الطلب، يُدرج برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات ضمن كل عقد للاستكشاف باعتباره الجدول الزمني للعقد، وفقاً للبند الموحد ٤ من العقد (المادة ٤ من المرفق ٤ للنظام)، والمتعاقد ملزم بموجب العقد 'بالشروع في الاستكشاف وفقاً للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة ... ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها'. وينص البند الموحد ٤-٢ على ما يلي:

110612 040612 12-34532 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

يقوم المتعاقد بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليها في الجدول ٢ طيا. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٣ - ويمكن تعديل برنامج الأنشطة في أي وقت عن طريق الاتفاق المتبادل بين المتعاقد والسلطة، 'وفقاً للممارسات الحميدة في صناعة التعدين'، ومع مراعاة ظروف السوق. غير أن المادة ٢٨ تتيح آلية محددة يمكن للمتعاقدين بواسطتها تعديل برامج أنشطتهم مرة كل خمس سنوات من خلال عملية استعراض دوري تنفذ بالاشتراك بين الأمين العام وكل متعاقد. وفي هذا الصدد، ينص البند الموحد ٤-٤ على أن ضرورة أن يقوم المتعاقد والأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان العقد، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب هذا العقد. وفي ضوء الاستعراض، يبين المتعاقد برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة، ويجري ما يلزم من تعديلات في برنامج أنشطته السابق. ثم يُدرج في برنامج الأنشطة المنقح ضمن العقد. ووفقا للبند الموحد ٢٤-٣، يتم ذلك من خلال وثيقة مكتوبة (في شكل تبادل للرسائل) يوقّعها الأمين العام والممثل المخول للمتعاقد. وعملا بالمادة ٢٨، يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الاستعراض إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس.

٤ - وفي ما يتعلق بستة من المتعاقدين الحاليين (المركز العلمي الحكومي في روسيا Yuzhmorgeologiya، ومنظمة Interoceanmetal Joint Organization (IOM)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (COMRA))، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Co., Ltd. (DORD))، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (*Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer* (IFREMER))، الذين صدرت عقودهم في عام ٢٠٠١، انتهت الفترة الثانية الممتدة لخمس سنوات في عام ٢٠١١. وبالنسبة للمعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، الذي صدر عقده في عام ٢٠٠٦، فقد انتهى برنامج أنشطته للسنوات الخمس الأولى في عام ٢٠١١. أما بالنسبة لحكومة الهند، التي صدر عقدها في عام ٢٠٠٢، فإن الفترة الثانية التي مدتها خمس سنوات تنتهي في عام ٢٠١٢. وقد قدَّم المتعاقد معلومات وسيجرى الاستعراض الدوري خلال الدورة الثامنة عشرة للسلطة أو بعدها بفترة وجيزة.

ثانيا – عملية الاستعراض الدوري

٥ – شرع الأمين العام في عملية الاستعراض الدوري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بتوجيه الدعوة إلى جميع المتعاقدين لكي يقدموا، علاوة على تقاريرهم السنوية، تقريراً شاملا عن أعمال الاستكشاف المنجزة حتى ذلك التاريخ والبيانات والنتائج التي حصلوا عليها، بما فيها البيانات التي لم تقدَّم حتى الآن إلى السلطة. ودُعي المتعاقدون أيضا إلى تقديم تحليل شامل للنفقات المتكبدة خلال فترة الخمس سنوات قيد الاستعراض، بالشكل الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية في توصياتها لتوجيه المتعاقدين في ما يخص الإبلاغ عن نفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة الصادرة عام ٢٠٠٩، على نحو ما يقتضيه الفرع ١٠ من المرفق الرابع للنظام (انظر ISBA/15/LTC/7). ودُعي المتعاقدون كذلك إلى تقديم برامج أنشطتهم المقترحة والبيانات المرتبطة بها عن الحد الأدنى من النفقات لفترة الخمس سنوات اللاحقة. وقدم المتعاقدون المعلومات ذات الصلة في المواعيد المبيّنة في مرفق هذا التقرير، وفي جميع الحالات، قدموها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١١.

٦ – وعُرضت التقارير الواردة من المتعاقدين على اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة السابعة عشرة للسلطة في عام ٢٠١١. ونظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في سياق استعراضها للتقارير السنوية عن أنشطة كل متعاقد. وفي ما يتعلق بما نفّذه المتعاقدون من خطط عملهم، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود البيانات الأولية المرتبطة بتقييم الموارد والدراسات الأساسية البيئة. ولوحظ أن عدم وجود هذه البيانات يشكل عائقا أمام قدرة السلطة على تقييم الأنشطة المنجزة في المنطقة، مثل وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية. وتقدمت اللجنة بعدد من التوصيات في هذا الشأن، وهي التوصيات التي تناولها المجلس في وقت لاحق وترد في الوثيقة ISBA/17/C/20. وفي ما يتعلق بالنفقات المالية، لاحظت اللجنة اختلافات كبيرة في النفقات المالية المبلغ عنها بين المتعاقدين. وكررت أيضا صعوبة إجراء أي تقييم لنفقات الاستكشاف الفعلية والمباشرة عندما لا يتبع المتعاقدون التوصيات ذات الصلة للاسترشاد بها. وأوصت أيضا بضرورة أن يتضمن برنامج الأنشطة للسنوات الخمس المقبلة للمتعاقدين الستة الذين سيدخلون الفترة الأخيرة لعقد مدته خمس سنوات دراسةً تمهيدية للجدوى الاقتصادية تبيّن مستوى العائدات المتوقعة من أي استثمار في استغلال العقيدات. وختاماً، اقترحت اللجنة أيضا أن تعقد الأمانة العامة اجتماعا مع المتعاقدين، على أساس جدول أعمال يتضمن بنداً محدداً يقضي بإدراج التقييم المالي كعنصر من عناصر إعداد التقارير في المستقبل.

٧ – وخلال الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢، سعى الأمين العام، أو من ناب عنه، لعقد لقاءات ثنائية مع كل متعاقد وذلك لمناقشة تنفيذ خطة العمل بمزيد من التفصيل، على النحو الذي يتوخاه النظام. وهكذا عُقدت اجتماعات مع الرابطة

الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات وجمهورية كوريا خلال الزيارات الرسمية التي قام بها هؤلاء المتعاقدون، في حين عُقد اجتماعان مع المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية ومنظمة Interoceanmetal Joint Organization في كينغستون. وعُقد اجتماع غير رسمي في نيويورك مع ممثلي فرنسا، الدولة الراعية للمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار. ولم يكن من الممكن عقد اجتماع ثنائي مع المركز العلمي Yuzhmorgeologiya. وكانت هذه الاجتماعات مفيدة في الخروج بفهم أفضل لبرامج الاستكشاف الخاصة بكل متعاقد، وأهدافه الاستراتيجية والإنجازات التي حققها. كما أتاحت للأمين العام الفرصة لكي يُطلع المتعاقدين على اهتمامات اللجنة القانونية والتقنية والمجلس بمزيد من التفصيل، وبخاصة في ما يتعلق بقضايا مثل تقديم البيانات البيئية الأساسية والوتيرة المستقبلية للأنشطة في المنطقة، ولكي يستجيب المتعاقدون لهذه الاهتمامات. وتلقى الأمين العام أيضاً إحاطات من المتعاقدين عن حالة تطوير تكنولوجيا التعدين والمعالجة.

٨ - وتجدر الإشارة إلى أنه، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استجابة لتوصية اللجنة القانونية والتقنية وقرار المجلس الوارد في الوثيقة ISBA/17/C/20، عقد الأمين العام اجتماعا مع المتعاقدين لتسهيل تبادل وجهات النظر بشأن بروتوكولات البيانات وتوحيد المقاييس. ويُعرض حاليا تقرير منفصل عن نتائج هذا الاجتماع على اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/18/LTC/3).

٩ - وعقب الاجتماعات الثنائية المذكورة أعلاه، أُنجزت الاستعراضات الدورية من خلال تبادل الرسائل، كما هو مبين في مرفق هذا التقرير.

ثالثا - اعتبارات لأعمال المتعاقدين في المستقبل

١٠ - يجوز للمتعاقدين إبداء بعض الملاحظات العامة في ما يتعلق بتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف. وكما ذكرت اللجنة القانونية والتقنية، فقد حدث تحسُّن كبير في السنوات الأخيرة في نوعية المعلومات المقدمة من قبل المتعاقدين في التقارير السنوية إلى السلطة، حيث يلتزم معظم المتعاقدين الآن بالبنيان والشكل الموحد للتقارير السنوية اللذين أوصت بهما اللجنة في عام ٢٠٠٢. وبعبارات عامة، حسَّن المتعاقدون أيضا تقاريرهم المالية بحيث تكون أكثر شفافية ومتوافقة مع التوصيات التوجيهية الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، ونتيجة للاجتماع مع المتعاقدين الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تلقت الأمانة العامة مزيداً من البيانات البيئية الأولية منهم ويجري اتخاذ التدابير (رهناً بتوافر موارد الميزانية) لضمان إمكانية تحليل هذه البيانات وتقييمها وتوحيدها، وذلك لتسهيل وضع خطوط الأساس البيئية للمرحلة القادمة من أنشطة التعدين في قاع البحار.

١١ - ولا بد من الإشارة، مع ذلك، إلى أن ستة من المتعاقدين الحاليين مقبلون الآن على المرحلة الأخيرة من برامجهم للاستكشافات الأولية. وتصدر عقود التنقيب لمدة ١٥ عاماً، وهي مدة تعتبر كافية لاستكشاف المنطقة، والتعرف على أي موقع منجم من الجيل الأول، ووضع خطوط الأساس البيئية، واختبار تكنولوجيا التعدين وتقييمها وإعداد تقييم للآثار البيئية لهذه التكنولوجيا بغية الشروع في استغلاله. وعلى الرغم من أن بعض المتعاقدين قد أحرز بعض التقدم في تطوير تكنولوجيا التعدين والمعالجة، فهناك أدلة قليلة على أن ذلك يجري من باب الحاجة الملحة أو بهدف تطويرها لأغراض تجارية. وتظل معظم برامج المتعاقدين عبارة عن حملات للبحث العلمي طويلة الأمد، من دون أي جدوى تجارية. وعلى سبيل المثال، لا يعتزم إلا متعاقد واحد القيام برحلة بحرية واحدة خلال الفترة التي ستشمل أساسا تقييم البيانات البيئية. ويقترح ثلاثة من المتعاقدين فقط إجراء دراسة تمهيدية للجدوى الاقتصادية تكون مفيدة للتحضير لمرحلة الاستغلال. ولم يبلغ السلطة أي متعاقد حتى الآن بأنه قرر المضي قدماً في إجراء اختبارات التعدين من أجل تقييم المخاطر التجارية والبيئية المرتبطة بأنظمة التعدين والمعالجة.

١٢ - وفي معظم الحالات، فإن المتعاقدين الحاليين، باعتبارهم مؤسسات مشمولة برعاية وتمويل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومات بواسطة أموال عامة، منخرطون في توفير الدعم العلمي والتقني من أجل استغلال الموارد المعدنية البحرية بنفس الطريقة التي يعمل بها القائمون بالمسوحات الجيولوجية الوطنية في مجال إجراء التحريات الأساسية للبيئة الأرضية. والهدف من هذه الدراسات هو وضع الأساس للاستغلال التجاري للموارد المعدنية من خلال تقليل المخاطر التقنية المتأصلة في تطور أي مشروع منجمي من مرحلة التنقيب إلى مرحلة الإنتاج. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض المتعاقدين قد قاموا أيضا باختبارات واسعة النطاق للمعادن البحرية في منشآت تجريبية لمعرفة الطريقة الأمثل لاستخلاص المعادن الأساسية بالتعدين المائي أو الحراري، وبشكل خاص النحاس والنيكل. وستكون الخطوة التالية منطقياً هي تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال استغلال الرواسب المعدنية البحرية وإجراء تقييم اقتصادي أولي لجدوى الشروع في استغلالها، علاوة على زيادة وتيرة الأنشطة المتعلقة باختبار نظم التجميع.

رابعا - التوصية

١٣ - المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بحالة أعمال الاستكشاف التي يقوم بها المتعاقدون المبينة أسماؤهم في هذا التقرير، والإشارة إلى الاستعراضات الدورية لسبع خطط عمل متعلقة بالاستكشاف.

المرفق

حالة عمليات الاستعراض إلى غاية ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المتعاقد	تاريخ دخول العقد حيز النفاذ	تاريخ انتهاء برامج الأنشطة التي مدتها خمس سنوات	تاريخ تقديم برامج الأنشطة المقترحة	تاريخ إعادة النظر في العقد
منظمة Interoceanmetal Joint Organization	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢
معهد Yuzhmorgeologiya	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٢ أيار/مايو ٢٠١١	٢٨ آذار/مارس ٢٠١١	قيد النظر
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	قيد النظر
المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	١٩ تموز/يوليه ٢٠١١	٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	قيد النظر

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/15

المجلس

Distr.: General
18 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تتعلق بطلب من حكومة جمهورية كوريا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

أولا - مقدمة

١ - في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد تقدمت بالطلب حكومة جمهورية كوريا عملا بنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق).

٢ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، ووفقا للمادة ٢٢ (ج) من النظام، أصدر الأمين العام مذكرة شفوية أخطر فيها أعضاء السلطة باستلام الطلب، وعمّم بشأنه معلومات ذات طابع عام. وقام الأمين العام أيضا بإدراج موضوع النظر في الطلب كبند في جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها المقبل المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ثانيا - المنهجية والنظر في الطلب من قبل اللجنة القانونية والتقنية

ألف - المنهجية العامة التي تطبقها اللجنة عند النظر في الطلب

٣ - لاحظت اللجنة عندما نظرت في الطلب أنه تمشيا مع النظام المحدد في المرفق الثالث، المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مطلوب منها أولا أن تقرر بشكل موضوعي

200712 200712 12-42755 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وإذا كان قد قام بتقديم التعهدات اللازمة والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام؛ وإذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وفي الحالات المناسبة، أن يكون قد وفّى على نحو مرضٍ بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سابق أبرمه مع السلطة. ومطلوب من اللجنة بعدئذ أن تقرر، وفقا للمادة ٢٣ (٤) من النظام وطبقا لإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعّال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتمضي المادة ٢٣ (٥) من النظام في النص على أنه ”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل“.

٤ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة بتاريخ ٩ و ١١ و١٢ و ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦ - وقبل البدء بدراسة مفصّلة للطلب، وجهت اللجنة الدعوة إلى وفد لتقديم عرض للطلب. وضم الوفد الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى السلطة، كيمو ليم؛ ومدير شعبة تسخير التنمية البحرية لصالح النمو الجديد بوزارة شؤون الأراضي والنقل والشؤون البحرية، ليم هيون تايك؛ وهيونغ ميونغ وو، من وزارة شؤون الأراضي والنقل والشؤون البحرية. وانضم إليهم من معهد كوريا لبحوث وتنمية المحيطات مون جاي - وون، مدير إدارة بحوث أعماق البحار والموارد الجيولوجية البحرية؛ وبارك سيونغ ووك، مدير إدارة البحوث المتعلقة بسياسات المحيطات؛ وسون سيونغ كيو وجو سي جونغ، من علماء البحوث الرئيسيين في إدارة بحوث أعماق البحار والموارد الجيولوجية البحرية؛ وكيم جونغوك، وباك سانغ جون، وهانغ هي شيول، من علماء البحوث الأقدم في إدارة بحوث أعماق البحار والموارد

الجيولوجية البحرية. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة ليستوضحوا جوانب معينة للطلب قبل انعقاد اجتماعهم في جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل.

ثالثا – معلومات أساسية موجزة عن الطلب

ألف – تعريف بمقدِّم الطلب

٧ – في ما يلي اسم وعنوان مقدم الطلب:

(أ) الاسم: حكومة جمهورية كوريا، تمثلها وزارة شؤون الأراضي والنقل والشؤون البحرية.

(ب) عنوان الشارع: 47 Gwanmun-ro, Gwacheon-city, Gyunggi-do, 427-712, Republic of Korea؛

(ج) العنوان البريدي: نفس العنوان المذكور أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 82-2-2110-8452؛

(هـ) رقم الفاكس: 82-2-502-0341؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: pado21@korea.kr.

٨ – الممثل المعيَّن لمقدم الطلب:

(أ) الاسم: دو – يوب كوون، وزير شؤون الأراضي والنقل والشؤون البحرية؛

(ب) عنوان الشارع: نفس العنوان المذكور أعلاه؛

(ج) العنوان البريدي: نفس العنوان المذكور أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: نفس الرقم المذكور أعلاه؛

(هـ) رقم الفاكس: نفس الرقم المذكور أعلاه؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: نفس العنوان المذكور أعلاه.

٩ – مكان تسجيل مقدم الطلب ومقر العمل الرئيسي/محل الإقامة:
47 Gwanmun-ro, Gwacheon-city, Gyunggi-do, 427-712,
Republic of Korea

١٠ – مقدم الطلب دولة طرف في الاتفاقية.

١١ - تاريخ قيام جمهورية كوريا بإيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وتاريخ الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ هو ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

باء - المنطقة المشمولة بالطلب

١٢ - تقع المنطقة المشمولة بالطلب في وسط المحيط الهندي بين خطي العرض ٨,٠١٢٥٧ و ١٥,٦٥٤٩ جنوبا، وخطي طول ٦٥,٩١٠٨ و ٦٨,١٠١٩٥ شرقا (درجات عشرية، المسند الجيوديسي WGS84). وهي مؤلفة من ١٠٠ قطاع يمتد كل منها قرابة ١٠ كيلومترات طولا وعرضا، وتتجمع في ثماني مجموعات تحتوي كل منها على عدد يتراوح بين ٥ قطاعات و ٣٤ قطاعا. وتغطي المنطقة المشمولة بالطلب ما مجموعه ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع. وهي تنحصر في مساحة مستطيلة لا يتجاوز حجمها ٣٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع ويمتد أطول أضلاع المنطقة المستطيلة إلى مسافة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلومتر. وتُعرض في مرفقي هذه الوثيقة الإحداثيات والمكان العام للمنطقة المشمولة بالطلب. وتقع المنطقة المشمولة بالطلب في المنطقة الدولية لقاع البحار.

جيم - معلومات أخرى

١٣ - تم استلام الطلب في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٤ - العقود السابقة المبرمة مع السلطة هي كالتالي:

(أ) وقعت حكومة جمهورية كوريا والسلطة عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في سول؛

(ب) تدرج في الطلب التقارير التي قدِّمت إلى السلطة فيما يتعلق بالعقد الخاص باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات؛

(ج) تاريخ انتهاء مدة سريان العقد هو ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

١٥ - أرفق مقدم الطلب تعهدا خطيا موقعا من الممثل المعين لمقدم الطلب امتثالا للمادة ١٥ من النظام.

١٦ - يختار مقدم الطلب عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب لمشروع مشترك، وفقا للمادة ١٩ من النظام.

١٧ - دفع مقدم الطلب رسما مقداره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار مقابل طلبه وفقا للمادة ٢١ (١) (أ) من النظام.

رابعا - فحص المعلومات والبيانات الفنية المقدَّمة من مقدم الطلب

١٨ - قُدمت في الطلب الوثائق التقنية التالية:

(أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب:

'١' رسوم بيانية لموقع القطاعات؛

'٢' قائمة بإحداثيات زوايا القطاعات المشمولة بالطلب؛

(ب) شهادة تزكية؛

(ج) معلومات تمكّن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(د) معلومات تمكّن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا تقنيا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) خطة عمل إرشادية للاستكشاف؛

(و) برنامج تدريب؛

(ز) تعهدات خطية من مقدم الطلب.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

١٩ - عند تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب أعلن قدرته المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

٢٠ - ولدى تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أنها زوِّدت، عملا بالمادة ١٣ (٣) من النظام، ببيان موقع من الممثل المعين لمقدم الطلب يشهد فيه بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية الدنيا لخطة العمل المقترحة للاستكشاف وبأنه سيفي بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

باء – القدرة التقنية

٢١ – لدى تقييم القدرة التقنية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب زودها بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك البحوث العلمية البحرية في وسط المحيط الهندي على مدى الثلاث سنوات الماضية بجوار المنطقة المشمولة بالطلب، وعمليات استكشاف رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل من تونغا وفيجي. وأوضح مقدم الطلب أن اثنين من معاهد البحوث الكورية (هما معهد كوريا لبحوث وتنمية المحيطات، ومعهد كوريا للعلوم الأرضية والموارد المعدنية) يشاركان بنشاط في الدراسات العلمية البحرية بشأن الكبريتيدات المتعددة الفلزات على مدى أكثر من ١٠ سنوات. وذكر مقدم الطلب أيضا أنه أحد متعهدي استكشاف عقيدات المنغنيز في المنطقة، وأنه يفي بالتزاماته على نحو مرض بموجب عقده مع السلطة.

٢٢ – وقدم مقدم الطلب معلومات تتعلق بالوقاية من المخاطر والآثار المحتملة على البيئة البحرية والحد منها والسيطرة عليها. وشمل ذلك وصفا لخطة برنامج لدراسات خط الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية بما يضمن ألا ينجم عن أنشطة الاستكشاف إلا أدنى تأثير ممكن على البيئة البحرية. وقدم مقدم الطلب قائمة بالمعدات الرئيسية التي سيتم استعمالها في الأنشطة المقترحة. وذكر مقدم الطلب أن برنامج الدراسة البيئية المقترح يتمشى ونظام السلطة، وهو مصمم أساسا استنادا إلى التوصيات التي قدمتها حلقة العمل التي نظمتها السلطة بشأن خطوط الأساس البيئية وبرامج رصد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت. وذكر مقدم الطلب كذلك أن جميع الأنشطة المقترحة مصنفة باعتبارها أنشطة لا تتطلب إجراء تقييم لأثرها البيئي من جانب اللجنة. وسيجري القيام بأعمال الحفر المتعلقة بمواقع التعدين المحتملة أثناء الخمس سنوات الأخيرة من العقد، وحينئذ سيتم القيام بعملية رصد بيئي ملائمة قبل وأثناء وبعد تنفيذ هذه الأنشطة، حسبما تقتضي المبادئ التوجيهية البيئية. وذكر مقدم الطلب أيضا أنه سيطبق النهج التحوطي وسيستخدم أنسب المعدات المتاحة لإجراء عملية المسح بما يضمن الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وبخاصة مواقع الفتحات الحرارية المائية النشطة. وأوضح مقدم الطلب أنه سيجري أي اختبارات للتعدين بعيدا عن الفتحات النشطة، لكنه سيجري الدراسات العلمية داخل مجالات التهوية النشطة لتوفير أساس علمي لحماية النظم البيئية للفتحات الحرارية المائية النشطة.

سادسا – النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة عمل الاستكشاف

٢٣ – وفقا للمادة ٢٠ من النظام، قدّم مقدم الطلب المعلومات التالية للموافقة على خطة عمل الاستكشاف:

(أ) وصفا عاما وجدولا لبرنامج الاستكشاف المقترح، يشمل برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ فورا؛

(ب) وصفا لبرنامج دراسات خط الأساس الأوقيانوغرافي والبيئي طبقا للنظام ولأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تضعها السلطة، بما يتيح إجراء تقييم للآثار البيئية المحتملة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أثر أنشطة الاستكشاف المقترحة على التنوع البيولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييما أوليا لآثار أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصفا للتدابير المقترحة للوقاية من التلوث والمخاطر الأخرى والحد منها والسيطرة عليها، وكذلك الوقاية من الآثار المحتملة على البيئة البحرية والحد منها والسيطرة عليها؛

(هـ) بيانات ضرورية لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه بمقتضى أحكام المادة ١٣ (١)؛

(و) جدولا يتضمّن النفقات السنوية المتوقعة فيما يخص برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ فورا.

سابعا – برنامج التدريب

٢٤ – لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب، في رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير شؤون الأراضي والنقل والشؤون البحرية، ذكر أنه، وفقا للمادة ٢٩ والمرفق الرابع، الفرع ٨ من النظام، سيقوم المتعاقد بوضع برامج تدريب بالتعاون مع السلطة، ويقدم البرامج إلى السلطة للموافقة عليها.

ثامنا – النتائج والتوصيات

٢٥ – إن اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي تقدم بها مقدم الطلب والتي ترد موجزة في الفروع من ثالثا إلى سابعا أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قد تم تقديمه حسب الأصول وفقا

للنظام وأن مقدم الطلب مؤهل بالمعنى الوارد في المرفق الثالث، المادة ٤ من الاتفاقية. وقد اقتنعت اللجنة كذلك بأن مقدم الطلب:

(أ) امتثل لأحكام النظام؛

(ب) وقدّم التعهّدات والضمانات المُحدّدة في المادة ١٥ من النظام؛

(ج) ويمتلك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقترحة.

٢٦ - واللجنة مقتنعة بعدم سريان أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣ (٦) من النظام.

٢٧ - وفي ما يتعلق بخطة عمل الاستكشاف المقترحة، فإن اللجنة مقتنعة بأن هذه الخطة من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر حماية للبيئة البحرية وتحفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في الأماكن التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٢٨ - وتبعا لذلك، وعملا بالمادة ٢٣ (٥)، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المقدَّمة من حكومة جمهورية كوريا لاستكشاف الكبريتيدات متعددة الفلزات.

المرفق الأول

	رقم القطاع		خط الطول (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
المجموعة ١	المجموعة ١-١	١	391016,618	9114181,402	68,011	-8,013
			391040,798	9104188,285	68,011	-8,103
			401056,689	9104211,535	68,102	-8,103
			401034,732	9114204,399	68,102	-8,013
	المجموعة ١-٢	٢	401034,732	9114204,399	68,102	-8,013
			401056,689	9104211,535	68,102	-8,103
			411072,339	9104232,544	68,193	-8,103
			411052,606	9114225,180	68,193	-8,013
	المجموعة ١-٣	٣	386032,755	9104175,820	67,966	-8,103
			386058,328	9094182,525	67,966	-8,193
			396072,100	9094207,160	68,057	-8,193
			396048,775	9104200,191	68,057	-8,103
	المجموعة ١-٤	٤	396048,775	9104200,191	68,057	-8,103
			396072,100	9094207,160	68,057	-8,193
			406085,620	9094229,530	68,147	-8,193
			406064,543	9104222,320	68,147	-8,103
	المجموعة ١-٥	٥	406064,543	9104222,320	68,147	-8,103
			406085,620	9094229,530	68,147	-8,193
			416098,911	9094249,634	68,238	-8,193
			416080,081	9104242,209	68,238	-8,103
	المجموعة ١-٦	٦	396072,100	9094207,160	68,057	-8,193
			396095,683	9084214,087	68,057	-8,284
			406106,929	9084236,696	68,147	-8,284
			406085,620	9094229,530	68,147	-8,193
	المجموعة ١-٧	٧	406085,620	9094229,530	68,147	-8,193
			406106,929	9084236,696	68,147	-8,284
			416117,948	9084257,016	68,238	-8,284
			416098,911	9094249,634	68,238	-8,193

	رقم القطاع		خط الطول (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
المجموعة ٢	المجموعة ٢-١	٨	246858,180	8928601,241	66,693	-9,685
			246926,267	8918600,976	66,693	-9,775
			256902,650	8918667,867	66,784	-9,775
			256837,252	8928667,538	66,784	-9,685
	المجموعة ٢-٢	٩	241937,851	8918566,519	66,648	-9,775
			242007,922	8908565,904	66,648	-9,865
			251981,889	8908634,749	66,738	-9,865
			251914,533	8918634,759	66,738	-9,775
	المجموعة ٢-٣	١٠	251914,533	8918634,759	66,738	-9,775
			251981,889	8908634,749	66,738	-9,865
			261955,264	8908700,875	66,829	-9,865
			261890,621	8918700,303	66,829	-9,775
	المجموعة ٢-٤	١١	242007,922	8908565,904	66,648	-9,865
			242078,633	8898565,244	66,648	-9,956
			252049,860	8898634,695	66,738	-9,956
			251981,889	8908634,749	66,738	-9,865
	المجموعة ٢-٥	١٢	251981,889	8908634,749	66,738	-9,865
			252049,860	8898634,695	66,738	-9,956
			262020,497	8898701,402	66,829	-9,956
			261955,264	8908700,875	66,829	-9,865
المجموعة ٣	المجموعة ٣-١	١٣	227663,288	8828443,387	66,511	-10,588
			227743,884	8818394,934	66,511	-10,679
			237716,199	8818473,785	66,602	-10,679
			237638,561	8828521,599	66,602	-10,588
	المجموعة ٣-٢	١٤	217770,924	8818313,134	66,420	-10,679
			217855,185	8808263,971	66,420	-10,770
			227825,161	8808346,434	66,511	-10,770
			227743,884	8818394,934	66,511	-10,679
	المجموعة ٣-٣	١٥	227743,884	8818394,934	66,511	-10,679
			227825,161	8808346,434	66,511	-10,770

رقم القطاع		خـــط الطـــول (إسـقاط الميركـاتور المستعرض الشامل)	خـــط العـــرض (إسـقاط الميركـاتور المستعرض الشامل)	خـــط الطـــول (درجـــة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجـــة عـــشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
		237794,491	8808425,924	66,602	-10,770
		237716,199	8818473,785	66,602	-10,679
المجموعة ٣-٤	١٦	237716,199	8818473,785	66,602	-10,679
		237794,491	8808425,924	66,602	-10,770
		247763,200	8808502,441	66,693	-10,770
		247687,891	8818549,688	66,693	-10,679
المجموعة ٣-٥	١٧	217855,185	8808263,971	66,420	-10,770
		217940,153	8798214,761	66,420	-10,861
		227907,118	8798297,886	66,511	-10,861
		227825,161	8808346,434	66,511	-10,770
المجموعة ٣-٦	١٨	227825,161	8808346,434	66,511	-10,770
		227907,118	8798297,886	66,511	-10,861
		237873,440	8798378,014	66,602	-10,861
		237794,491	8808425,924	66,602	-10,770
المجموعة ٣-٧	١٩	237794,491	8808425,924	66,602	-10,770
		237873,440	8798378,014	66,602	-10,861
		247839,141	8798455,145	66,693	-10,861
		247763,200	8808502,441	66,693	-10,770
المجموعة ٣-٨	٢٠	217940,153	8798214,761	66,420	-10,861
		218025,825	8788165,504	66,420	-10,952
		227989,755	8788249,290	66,511	-10,952
		227907,118	8798297,886	66,511	-10,861
المجموعة ٣-٩	٢١	227907,118	8798297,886	66,511	-10,861
		227989,755	8788249,290	66,511	-10,952
		237953,043	8788330,055	66,602	-10,952
		237873,440	8798378,014	66,602	-10,861
المجموعة ٣-١٠	٢٢	237873,440	8798378,014	66,602	-10,861
		237953,043	8788330,055	66,602	-10,952
		247915,711	8788407,800	66,693	-10,952
		247839,141	8798455,145	66,693	-10,861

رقم القطاع		خط الطول (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
المجموعة ٣-١١	٢٣	208107,164	8788079,103	66,329	-10,952
		208196,588	8778029,118	66,329	-11,042
		218135,162	8778116,398	66,420	-11,042
		218048,791	8788165,701	66,420	-10,952
المجموعة ٣-١٢	٢٤	218025,825	8788165,504	66,420	-10,952
		218112,202	8778116,200	66,420	-11,042
		228073,073	8778200,646	66,511	-11,042
		227989,755	8788249,290	66,511	-10,952
المجموعة ٣-١٣	٢٥	227989,755	8788249,290	66,511	-10,952
		228073,073	8778200,646	66,511	-11,042
		238033,301	8778282,047	66,602	-11,042
		237953,043	8788330,055	66,602	-10,952
المجموعة ٣-١٤	٢٦	237953,043	8788330,055	66,602	-10,952
		238033,301	8778282,047	66,602	-11,042
		247992,912	8778360,404	66,693	-11,042
		247915,711	8788407,800	66,693	-10,952
المجموعة ٣-١٥	٢٧	208196,588	8778029,118	66,329	-11,042
		208286,741	8767979,086	66,329	-11,133
		218222,236	8768067,047	66,420	-11,133
		218135,162	8778116,398	66,420	-11,042
المجموعة ٣-١٦	٢٨	218112,202	8778116,200	66,420	-11,042
		218199,284	8768066,847	66,420	-11,133
		228157,070	8768151,953	66,511	-11,133
		228073,073	8778200,646	66,511	-11,042
المجموعة ٣-١٧	٢٩	228073,073	8778200,646	66,511	-11,042
		228157,070	8768151,953	66,511	-11,133
		238114,215	8768233,990	66,602	-11,133
		238033,301	8778282,047	66,602	-11,042
المجموعة ٣-١٨	٣٠	238033,301	8778282,047	66,602	-11,042
		238114,215	8768233,990	66,602	-11,133

رقم القطاع	خط الطول (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
	248070,742	8768312,959	66,693	-11,133
	247992,912	8778360,404	66,693	-11,042
المجموعة ٣-١٩ ٣١	203318,738	8767933,959	66,284	-11,133
	203411,174	8757883,530	66,284	-11,224
	213343,904	8757973,712	66,375	-11,224
	213254,573	8768023,448	66,375	-11,133
المجموعة ٣-٢٠ ٣٢	213254,573	8768023,448	66,375	-11,133
	213343,904	8757973,712	66,375	-11,224
	223275,962	8758060,814	66,466	-11,224
	223189,734	8768109,882	66,466	-11,133
المجموعة ٣-٢١ ٣٣	223189,734	8768109,882	66,466	-11,133
	223275,962	8758060,814	66,466	-11,224
	233207,371	8758144,838	66,557	-11,224
	233124,246	8768193,260	66,557	-11,133
المجموعة ٣-٢٢ ٣٤	233124,246	8768193,260	66,557	-11,133
	233207,371	8758144,838	66,557	-11,224
	243138,155	8758225,783	66,648	-11,224
	243058,131	8768273,584	66,648	-11,133
المجموعة ٣-٢٣ ٣٥	243058,131	8768273,584	66,648	-11,133
	243138,155	8758225,783	66,648	-11,224
	253068,337	8758303,652	66,738	-11,224
	252991,413	8768350,856	66,738	-11,133
المجموعة ٣-٢٤ ٣٦	208377,624	8757929,006	66,329	-11,224
	208469,236	8747878,879	66,329	-11,315
	218398,499	8747968,200	66,420	-11,315
	218310,016	8758017,648	66,420	-11,224
المجموعة ٣-٢٥ ٣٧	218287,070	8758017,447	66,420	-11,224
	218375,561	8747967,997	66,420	-11,315
	228327,102	8748054,419	66,511	-11,315
	228241,746	8758103,211	66,511	-11,224

رقم القطاع		خـــط الطـــول (إسـقاط الميركـاتور المستعرض الشامل)	خـــط العـــرض (إسـقاط الميركـاتور المستعرض الشامل)	خـــط الطـــول (درجـــة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجـــة عـــشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
المجموعة ٣-٢٦	٣٨	228241,746	8758103,211	66,511	-11,224
		228327,102	8748054,419	66,511	-11,315
		238278,005	8748137,724	66,602	-11,315
		238195,783	8758185,882	66,602	-11,224
المجموعة ٣-٢٧	٣٩	238195,783	8758185,882	66,602	-11,224
		238278,005	8748137,724	66,602	-11,315
		248228,292	8748217,915	66,693	-11,315
		248149,202	8758265,462	66,693	-11,224
المجموعة ٣-٢٨	٤٠	248103,320	8758265,102	66,693	-11,224
		248182,424	8748217,552	66,693	-11,315
		258109,189	8748294,468	66,784	-11,315
		258033,210	8758341,434	66,784	-11,224
المجموعة ٣-٢٩	٤١	208469,236	8747878,879	66,329	-11,315
		208561,577	8737828,703	66,329	-11,406
		218487,687	8737918,703	66,420	-11,406
		218398,499	8747968,200	66,420	-11,315
المجموعة ٣-٣٠	٤٢	218375,561	8747967,997	66,420	-11,315
		218464,756	8737918,499	66,420	-11,406
		228413,138	8738005,577	66,511	-11,406
		228327,102	8748054,419	66,511	-11,315
المجموعة ٣-٣١	٤٣	228327,102	8748054,419	66,511	-11,315
		228413,138	8738005,577	66,511	-11,406
		238360,881	8738089,516	66,602	-11,406
		238278,005	8748137,724	66,602	-11,315
المجموعة ٣-٣٢	٤٤	208561,577	8737828,703	66,329	-11,406
		208654,647	8727778,479	66,329	-11,496
		218577,578	8727869,157	66,420	-11,496
		218487,687	8737918,703	66,420	-11,406
المجموعة ٣-٣٣	٤٥	218464,756	8737918,499	66,420	-11,406
		218554,654	8727868,951	66,420	-11,496

	رقم القطاع		خط الطول (إسقاط المير كاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط المير كاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
			228499,852	8727956,685	66,511	-11,496
			228413,138	8738005,577	66,511	-11,406
	المجموعة ٣-٣٤	٤٦	228413,138	8738005,577	66,511	-11,406
			228499,852	8727956,685	66,511	-11,496
			238444,412	8728041,256	66,602	-11,496
			238360,881	8738089,516	66,602	-11,406
المجموعة ٤	المجموعة ٤-١	٤٧	169614,097	8618196,279	65,961	-12,483
			169730,399	8608098,222	65,961	-12,574
			179649,194	8608211,145	66,052	-12,574
			179536,398	8618308,436	66,052	-12,483
	المجموعة ٤-٢	٤٨	179536,398	8618308,436	66,052	-12,483
			179649,194	8608211,145	66,052	-12,574
			189567,249	8608320,613	66,143	-12,574
			189457,956	8618417,161	66,143	-12,483
	المجموعة ٤-٣	٤٩	189457,956	8618417,161	66,143	-12,483
			189567,249	8608320,613	66,143	-12,574
			199484,586	8608426,628	66,234	-12,574
			199378,795	8618522,457	66,234	-12,483
	المجموعة ٤-٤	٥٠	169730,399	8608098,222	65,961	-12,574
			169847,534	8598000,115	65,961	-12,665
			179762,799	8598113,803	66,052	-12,665
			179649,194	8608211,145	66,052	-12,574
	المجموعة ٤-٥	٥١	179649,194	8608211,145	66,052	-12,574
			179762,799	8598113,803	66,052	-12,665
			189677,325	8598224,014	66,143	-12,665
			189567,249	8608320,613	66,143	-12,574
	المجموعة ٤-٦	٥٢	189567,249	8608320,613	66,143	-12,574
			189677,325	8598224,014	66,143	-12,665
			199591,135	8598330,747	66,234	-12,665
			199484,586	8608426,628	66,234	-12,574

رقم القطاع		خـــط الطـــول (إسـقاط الميركـاتور المستعرض الشامل)	خـــط العـــرض (إسـقاط الميركـاتور المستعرض الشامل)	خـــط الطـــول (درجـــة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجـــة عـــشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
المجموعة ٤-٧	٥٣	199484,586	8608426,628	66,234	-12,574
		199591,135	8598330,747	66,234	-12,665
		209504,251	8598434,006	66,326	-12,665
		209401,228	8608529,192	66,326	-12,574
المجموعة ٤-٨	٥٤	184720,153	8598169,343	66,098	-12,665
		184832,790	8588072,324	66,098	-12,756
		194743,402	8588181,525	66,189	-12,756
		194634,318	8598277,815	66,189	-12,665
المجموعة ٤-٩	٥٥	194634,318	8598277,815	66,189	-12,665
		194743,402	8588181,525	66,189	-12,756
		204653,310	8588287,227	66,280	-12,756
		204547,778	8598382,811	66,280	-12,665
المجموعة ٤-١٠	٥٦	204547,778	8598382,811	66,280	-12,665
		204653,310	8588287,227	66,280	-12,756
		214562,537	8588389,431	66,371	-12,756
		214460,556	8598484,332	66,371	-12,665
المجموعة ٤-١١	٥٧	189788,185	8588127,362	66,143	-12,756
		189899,827	8578030,659	66,143	-12,847
		199806,507	8578138,826	66,234	-12,847
		199698,442	8588234,813	66,234	-12,756
المجموعة ٤-١٢	٥٨	199698,442	8588234,813	66,234	-12,756
		199806,507	8578138,826	66,234	-12,847
		209712,496	8578243,472	66,326	-12,847
		209608,007	8588338,766	66,326	-12,756
المجموعة ٤-١٣	٥٩	209608,007	8588338,766	66,326	-12,756
		209712,496	8578243,472	66,326	-12,847
		219617,817	8578344,597	66,417	-12,847
		219516,903	8588439,221	66,417	-12,756
المجموعة ٤-١٤	٦٠	199806,507	8578138,826	66,234	-12,847
		199915,329	8568042,785	66,234	-12,939

	رقم القطاع		خط الطول (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
			209817,717	8568148,123	66,326	-12,939
			209712,496	8578243,472	66,326	-12,847
	المجموعة ٤-١٥	٦١	209712,496	8578243,472	66,326	-12,847
			209817,717	8568148,123	66,326	-12,939
			219719,438	8568249,916	66,417	-12,939
			219617,817	8578344,597	66,417	-12,847
المجموعة ٥	المجموعة ٥-١	٦٢	244640,887	8548293,491	66,645	-13,121
			244735,620	8538182,495	66,645	-13,212
			254641,588	8538273,816	66,736	-13,212
			254550,539	8548384,225	66,736	-13,121
	المجموعة ٥-٢	٦٣	254505,247	8553439,407	66,736	-13,075
			254595,986	8543329,028	66,736	-13,167
			264503,236	8543416,446	66,827	-13,167
			264416,168	8553526,261	66,827	-13,075
	المجموعة ٥-٣	٦٤	264416,168	8553526,261	66,827	-13,075
			264503,236	8543416,446	66,827	-13,167
			274409,946	8543500,255	66,919	-13,167
			274326,546	8553609,530	66,919	-13,075
	المجموعة ٥-٤	٦٥	244735,620	8538182,495	66,645	-13,212
			244830,999	8528071,440	66,645	-13,304
			254733,259	8528163,346	66,736	-13,304
			254641,588	8538273,816	66,736	-13,212
	المجموعة ٥-٥	٦٦	254595,986	8543329,028	66,736	-13,167
			254687,346	8533218,588	66,736	-13,258
			264590,901	8533306,569	66,827	-13,258
			264503,236	8543416,446	66,827	-13,167
	المجموعة ٥-٦	٦٧	264503,236	8543416,446	66,827	-13,167
			264590,901	8533306,569	66,827	-13,258
			274493,916	8533390,918	66,919	-13,258
			274409,946	8543500,255	66,919	-13,167

	رقم القطاع		خط الطول (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
	المجموعة ٥-٧	٦٨	254687,346	8533218,588	66,736	-13,258
			254779,327	8523108,088	66,736	-13,349
			264679,161	8523196,631	66,827	-13,349
			264590,901	8533306,569	66,827	-13,258
المجموعة ٦	المجموعة ٦-١	٦٩	181140,088	8447667,595	66,048	-14,024
			181266,894	8437551,660	66,048	-14,115
			191165,201	8437674,198	66,140	-14,115
			191042,346	8447789,404	66,140	-14,024
	المجموعة ٦-٢	٧٠	171367,863	8437425,243	65,957	-14,115
			171499,454	8427308,502	65,957	-14,206
			181394,507	8427435,669	66,048	-14,206
			181266,894	8437551,660	66,048	-14,115
	المجموعة ٦-٣	٧١	181266,894	8437551,660	66,048	-14,115
			181394,507	8427435,669	66,048	-14,206
			191288,838	8427558,934	66,140	-14,206
			191165,201	8437674,198	66,140	-14,115
	المجموعة ٦-٤	٧٢	166551,649	8427243,455	65,911	-14,206
			166686,074	8417126,275	65,911	-14,298
			176577,493	8417256,154	66,002	-14,298
			176447,072	8427372,573	66,002	-14,206
	المجموعة ٦-٥	٧٣	176447,072	8427372,573	66,002	-14,206
			176577,493	8417256,154	66,002	-14,298
			186468,181	8417382,108	66,094	-14,298
			186341,761	8427497,789	66,094	-14,206
	المجموعة ٦-٦	٧٤	186341,761	8427497,789	66,094	-14,206
			186468,181	8417382,108	66,094	-14,298
			196358,159	8417504,137	66,186	-14,298
			196235,740	8427619,104	66,186	-14,206
	المجموعة ٦-٧	٧٥	171631,876	8417191,706	65,957	-14,298
			171765,131	8407074,853	65,957	-14,389

	رقم القطاع		خط الطول (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
			181652,154	8407203,517	66,048	-14,389
			181522,927	8417319,622	66,048	-14,298
	المجموعة ٦-٨	٧٦	181522,927	8417319,622	66,048	-14,298
			181652,154	8407203,517	66,048	-14,389
			191538,458	8407328,233	66,140	-14,389
			191413,257	8417443,613	66,140	-14,298
	المجموعة ٦-٩	٧٧	191413,257	8417443,613	66,140	-14,298
			191538,458	8407328,233	66,140	-14,389
			201424,066	8407449,003	66,231	-14,389
			201302,890	8417563,681	66,231	-14,298
	المجموعة ٦-١٠	٧٨	186595,394	8407266,368	66,094	-14,389
			186723,402	8397150,571	66,094	-14,480
			196605,305	8397274,026	66,186	-14,480
			196481,348	8407389,111	66,186	-14,389
	المجموعة ٦-١١	٧٩	196481,348	8407389,111	66,186	-14,389
			196605,305	8397274,026	66,186	-14,480
			206486,524	8397393,513	66,277	-14,480
			206366,615	8407507,908	66,277	-14,389
المجموعة ٧	المجموعة ٧-١	٨٠	216926,600	8378941,519	66,372	-14,648
			217044,353	8368827,636	66,372	-14,740
			226934,183	8368941,111	66,464	-14,740
			226820,556	8379054,353	66,464	-14,648
	المجموعة ٧-٢	٨١	226820,556	8379054,353	66,464	-14,648
			226934,183	8368941,111	66,464	-14,740
			236823,398	8369050,540	66,556	-14,740
			236713,896	8379163,164	66,556	-14,648
	المجموعة ٧-٣	٨٢	236713,896	8379163,164	66,556	-14,648
			236823,398	8369050,540	66,556	-14,740
			246712,021	8369155,923	66,647	-14,740
			246606,641	8379267,952	66,647	-14,648

رقم القطاع		خط الطول (إسقاط المركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط المركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
المجموعة ٧-٤	٨٣	217044,353	8368827,636	66,372	-14,740
		217162,823	8358713,690	66,372	-14,831
		227048,502	8358827,805	66,464	-14,831
		226934,183	8368941,111	66,464	-14,740
المجموعة ٧-٥	٨٤	226934,183	8368941,111	66,464	-14,740
		227048,502	8358827,805	66,464	-14,831
		236933,567	8358937,850	66,556	-14,831
		236823,398	8369050,540	66,556	-14,740
المجموعة ٧-٦	٨٥	236823,398	8369050,540	66,556	-14,740
		236933,567	8358937,850	66,556	-14,831
		246818,041	8359043,828	66,647	-14,831
		246712,021	8369155,923	66,647	-14,740
المجموعة ٧-٧	٨٦	222105,741	8358771,256	66,418	-14,831
		222222,839	8348657,569	66,418	-14,922
		232104,032	8348770,276	66,510	-14,922
		231991,110	8358883,336	66,510	-14,831
المجموعة ٧-٨	٨٧	231991,110	8358883,336	66,510	-14,831
		232104,032	8348770,276	66,510	-14,922
		241984,625	8348878,892	66,602	-14,922
		241875,877	8358991,348	66,602	-14,831
المجموعة ٧-٩	٨٨	241875,877	8358991,348	66,602	-14,831
		241984,625	8348878,892	66,602	-14,922
		251864,639	8348983,418	66,693	-14,922
		251760,063	8359095,292	66,693	-14,831
المجموعة ٧-١٠	٨٩	232104,032	8348770,276	66,510	-14,922
		232217,633	8338657,151	66,510	-15,014
		242094,027	8338766,370	66,602	-15,014
		241984,625	8348878,892	66,602	-14,922
المجموعة ٨ المجموعة ٨-١	٩٠	300738,580	8298842,537	67,144	-15,380
		300826,162	8288684,058	67,144	-15,471

رقم القطاع		خـــط الطـــول (إسـقاط الميركـاتور المستعرض الشامل)	خـــط العـــرض (إسـقاط الميركـاتور المستعرض الشامل)	خـــط الطـــول (درجـــة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجـــة عـــشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
		310677,646	8288767,131	67,235	-15,471
		310594,403	8298925,166	67,235	-15,380
المجموعة ٨-٢	٩١	286048,099	8288551,537	67,006	-15,471
		286142,735	8278392,274	67,006	-15,563
		295990,527	8278482,154	67,098	-15,563
		295900,255	8288640,939	67,098	-15,471
المجموعة ٨-٣	٩٢	295900,255	8288640,939	67,098	-15,471
		295990,527	8278482,154	67,098	-15,563
		305837,867	8278567,792	67,189	-15,563
		305751,958	8288726,122	67,189	-15,471
المجموعة ٨-٤	٩٣	305751,958	8288726,122	67,189	-15,471
		305837,867	8278567,792	67,189	-15,563
		315684,777	8278649,189	67,281	-15,563
		315603,230	8288807,086	67,281	-15,471
المجموعة ٨-٥	٩٤	315603,230	8288807,086	67,281	-15,471
		315684,777	8278649,189	67,281	-15,563
		325531,279	8278726,346	67,373	-15,563
		325454,093	8288883,833	67,373	-15,471
المجموعة ٨-٦	٩٥	300738,580	8298842,537	67,144	-15,380
		300826,162	8288684,058	67,144	-15,471
		310677,646	8288767,131	67,235	-15,471
		310594,403	8298925,166	67,235	-15,380
المجموعة ٨-٧	٩٦	286142,735	8278392,274	67,006	-15,563
		286237,917	8268232,937	67,006	-15,655
		296081,320	8268323,294	67,098	-15,655
		295990,527	8278482,154	67,098	-15,563
المجموعة ٨-٨	٩٧	295990,527	8278482,154	67,098	-15,563
		296081,320	8268323,294	67,098	-15,655
		305924,272	8268409,386	67,189	-15,655
		305837,867	8278567,792	67,189	-15,563

رقم القطاع		خط الطول (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط العرض (إسقاط الميركاتور المستعرض الشامل)	خط الطول (درجة عشرية) (*WGS84*) (شرقا)	(درجة عشرية) (*WGS84*) (جنوبا)
المجموعة ٨-٩	٩٨	305837,867	8278567,792	67,189	-15,563
		305924,272	8268409,386	67,189	-15,655
		315766,795	8268491,214	67,281	-15,655
		315684,777	8278649,189	67,281	-15,563
المجموعة ٨-١٠	٩٩	315684,777	8278649,189	67,281	-15,563
		315766,795	8268491,214	67,281	-15,655
		325608,911	8268568,781	67,373	-15,655
		325531,279	8278726,346	67,373	-15,563
المجموعة ٨-١١	١٠٠	325531,279	8278726,346	67,373	-15,563
		325608,911	8268568,781	67,373	-15,655
		335450,642	8268642,085	67,465	-15,655
		335377,396	8278799,264	67,465	-15,563

المرفق الثاني

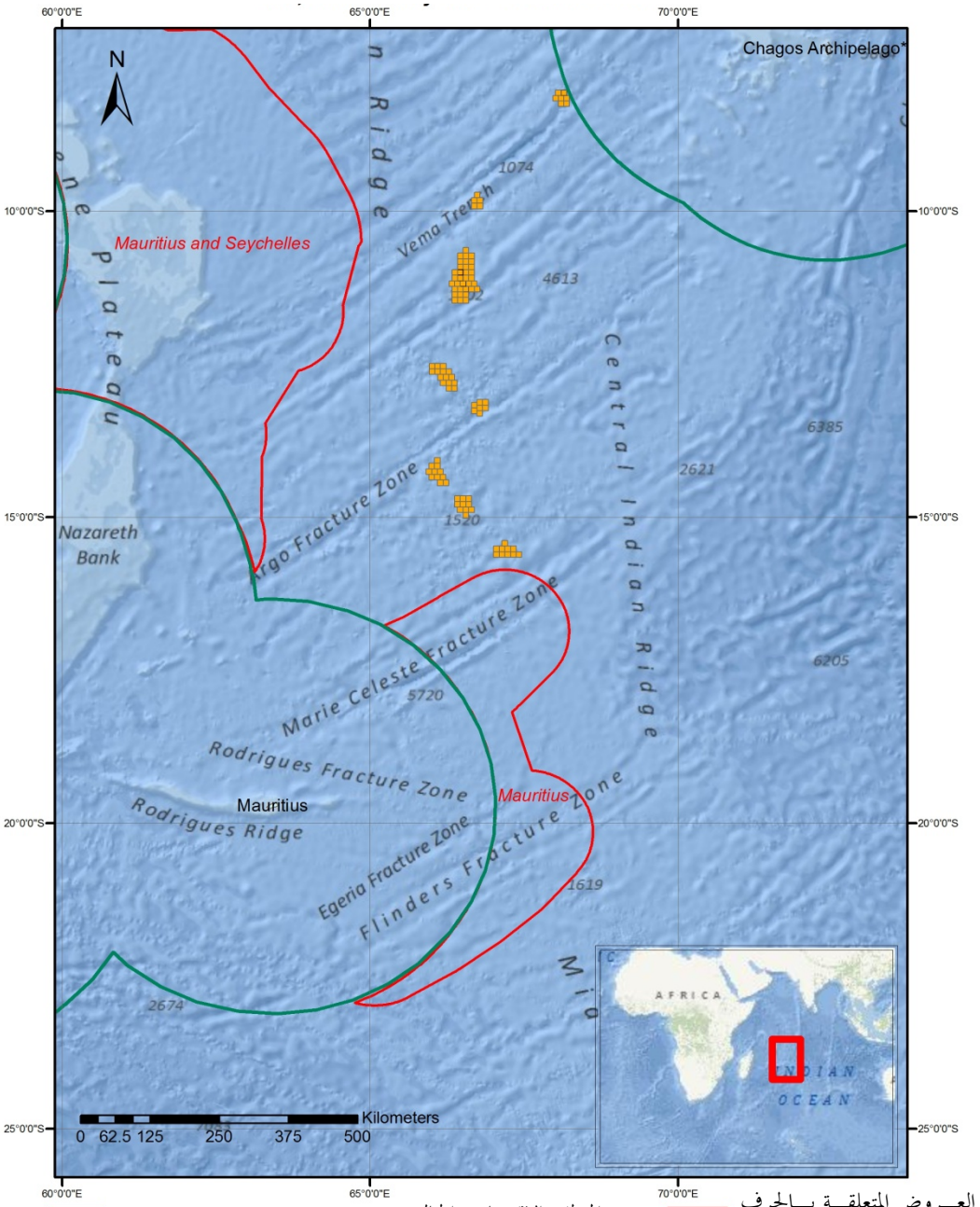

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/16

المجلس

Distr.: General
18 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، المتعلقة بطلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

أولا - مقدمة

١ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد تقدم بالطلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار وذلك وفقا لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق، النظام).

٢ - وفقا للمادة ٢٢ (ج) من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة ٢٠١١، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ باستلام الطلب وعمّم بشأنه معلومات ذات طابع عام. وأدرج أيضا الأمين العام النظر في الطلب كبند في جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ثانيا - المنهجية ونظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي تطبقها اللجنة عند النظر في الطلب

٣ - لاحظت اللجنة عندما نظرت في الطلب أنه تمشيا مع النظام المحدد في المادة ٦ من المرفق الثالث، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنه مطلوب منها أن تقرر أولا

200712 200712 12-42713 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وبشكل موضوعي إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وإذا كان قد قدم التعهدات اللازمة والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام؛ وإذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، أن يكون، حسب الاقتضاء، قد وفّى على نحو مرضي بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سابق أبرمه مع السلطة. ومطلوب من اللجنة بعدئذ أن تقرر، وفقا للمادة ٢٣ (٤) من النظام وطبقا لإجراءاتها، إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعّال، وتكفل عدم إقامة المنشآت في الأماكن التي يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنصّ المادة ٢٣ (٥) من النظام على ما يلي:

”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل“.

٤ - يتعيّن على اللجنة أيضا عند النظر في خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مراعاة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي اعتمدته في عام ١٩٩٤.

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عقدتها في ٩ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦ - وقبل الشروع في دراسة الطلب بشكل تفصيلي، دعت اللجنة السيد إيف فوكي (رئيس مختبر الكيمياء الأرضية ودراسة نشأة الرواسب المعدنية وتحديد مواقعها في إدارة علوم الأرض البحرية، التابعة لمعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار) إلى عرض الطلب. وبعد ذلك، طرح أعضاء اللجنة أسئلة ليستوضحوا جوانب معينة في الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل.

ثالثا – معلومات أساسية موجزة عن الطلب

ألف – التعريف بمقدّم الطلب

٧ – فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار؛

(ب) العنوان: 155, rue Jean –Jacques Rousseau, 92138 Issy-Les-Moulineaux Cedex, France؛

(ج) العنوان البريدي: العنوان نفسه الوارد أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 09 21 48 46 1(0) 33؛

(هـ) رقم الفاكس: 20 21 48 46 1(0) 33؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: mineral.ressources@ifremer.fr.

٨ – ممثل مقدم الطلب المعيَّن هو:

(أ) الاسم: جون إيف بيرو؛

(ب) العنوان الكامل لممثل مقدم الطلب المعيَّن: العنوان نفسه المذكور أعلاه؛

(ج) العنوان البريدي: العنوان نفسه المذكور أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 87 22 48 46 1(0) 33؛

(هـ) رقم الفاكس: 48 22 48 46 1(0) 33؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: Jean.Yves.Perrot@ifremer.fr.

٩ – مكان تسجيل مقدم الطلب هو سجل الشركات بنانتير Nanterre؛ ومقرّ العمل الرئيسي/الموطن: 155, rue Jean –Jacques Rousseau, 92138 Issy-Les-Moulineaux Cedex, France. وقدّم مقدم الطلب نسخة من بيان التسجيل من سجل الشركات اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

باء – التزكية

١٠ – الدولة المزكية: فرنسا.

١١ - تاريخ إيداع فرنسا لصك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتاريخ التصديق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٢ - وشهادة التزكية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٢؛ وأصدرها ألآن جوبي وزير الخارجية والشؤون الأوروبية في الحكومة الفرنسية. وفي الرسالة المرافقة، أعلنت الدولة المزكية أنها قررت، كجزء من استراتيجيتها الوطنية بشأن الموارد المعدنية في أعماق البحار، تقديم طلب لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات إلى السلطة الدولية لقاع البحار، وأن يكون معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار هو الجهة المنفذة. وقدم صاحب الطلب المرسوم المتعلق بإنشاء معهد البحوث وتنظيمه وتشغيله، والمرسوم المتعلق بتعيين ممثل مقدم الطلب المعيَّن.

١٣ - وتشير شهادة التزكية إلى أن الحكومة الفرنسية تتحمل المسؤولية عن أنشطة مقدم الطلب وفقا لأحكام المادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وتعلن الدولة المزكية أن مقدم الطلب مؤسسة عمومية خاضعة لسيطرتها الفعلية.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٤ - تقع المنطقة المشمولة بالطلب على امتداد الجزء الأوسط من المحيط الأطلسي في المنطقة المحورية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي بين خطي العرض "20°57'46 و "26°20'29 شمالا، وخطي الطول "46°37'42 و "44°37'20 غربا. وهي تتكون من ١٠٠ قطعة يبلغ طول كل منها ١٠ كيلومترات وعرضها ١٠ كيلومترات، وهي مُجمّعة في ٦ مجموعات تتكون كل مجموعة منها من عدد يتراوح بين ٥ و ٢٥ قطعة. ومجموعات القطع ليست متلاصقة، ولكنها متقاربة وتنحصر ضمن منطقة مستطيلة لا تزيد مساحتها عن ٠٠٠ ٣٠٠ كيلومتر مربع، ولا يزيد أطول أضلاعها عن ٠٠٠ ١ كيلومتر. ويرد بيان إحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب وموقعها في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

دال - معلومات أخرى

١٥ - تاريخ استلام الطلب هو ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٦ - فيما يلي العقود السابقة التي أبرمها مقدم الطلب مع السلطة:

(أ) تاريخ العقد السابق: وقّع معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار عقدا لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) وترد قائمة التقارير المقدمة إلى السلطة فيما يتصل بالعقد المتعلق باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الطلب؛

(ج) تاريخ انتهاء العقد: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٧ - وأرفق مقدم الطلب بطلبه تعهدا خطيا مؤرخا ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وموقّع من الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب عملا بالمادة ١٥ من النظام.

١٨ - ويختار مقدم الطلب عرض حصة من رأس المال في إطار اتفاق مشروع مشترك وفقا للمادة ١٩ من النظام.

١٩ - ودفع مقدم الطلب رسما قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وفقا للمادة ٢١ (١) (أ) من النظام.

رابعا - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من صاحب الطلب

٢٠ - قُدمت في الطلب الوثائق والمعلومات الفنية التالية:

(أ) معلومات تتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب:

'١' رسم بياني لموقع القطع؛

'٢' قائمة بإحداثيات زوايا القطع المشمولة بالطلب؛

(ب) شهادة تزكية؛

(ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا تقنيا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) خطة عمل الاستكشاف؛

(و) برنامج التدريب؛

(ز) تعهدات خطية من مقدم الطلب.

خامسا – النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف – القدرة المالية

٢١ – عند تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب قدم بيانا عن طريق الدولة المزكية يشهد أن مقدم الطلب لديه الموارد المالية الضرورية لتغطية تكاليف خطة عمل الاستشكاف المقدرة وذلك وفقا للمادة ١٣ (٣) من النظام. وقدم مقدم الطلب أيضا بيانات مالية مراجعة. وذكر مقدم الطلب أن لديه تأمين للحماية والتعويض قبل الغير عن الأضرار التي تنشأ عن تشغيل السفن المستخدمة في البحث وشرطا للعمليات المتخصصة لضمان التعويض عن الأضرار، بما في ذلك الأضرار البيئية التي تنشأ عن نشر المعدات من السفن المستخدمة في البحث.

باء – القدرة التقنية

٢٢ – عند تقييم القدرة التقنية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب شارك في البحوث المتعلقة بالفوهات المائية الحرارية وقام بدراسات مكثفة في شمال المحيط الأطلسي وبوجه خاص في المنطقة المشمولة بالطلب. وقدم صاحب الطلب معلومات مفصلة عن رحلات البحوث البحرية السابقة. وذكر مقدم الطلب أنه متعاقد يعمل في مجال لاستكشاف العقيدات في المنطقة.

٢٣ – وقدم صاحب الطلب معلومات تتعلق بالوقاية من المخاطر والآثار المحتملة على البيئة البحرية والحد منها والسيطرة عليها. وشمل ذلك بيانا لخطة تتعلق ببرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية الأساسية يكفل الحد من تأثير أنشطة الاستكشاف على البيئة البحرية إلى أدنى مستوى ممكن. وقدم صاحب الطلب قائمة بالمعدات الأساسية التي سوف تُستخدم لغرض الأنشطة المقترحة بما في ذلك المواصفات التفصيلية. وقدم صاحب الطلب قائمة طويلة بالدراسات العلمية المتعلقة بالطلب. وذكر أنه سيقوم بالتحقيق في مناطق الفوهات الحرارية النشطة والخامدة على حد سواء. وذكر كذلك أنه سيشجع البحث العلمي المتواصل فيما يتعلق بمناطق الفوهات الحرارية، وذلك على سبيل المثال في الانحراف الأرضي عبر المحيط الأطلسي، وذلك وفقا للمادة ١٤٣ من الاتفاقية.

سادسا – النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة عمل الاستكشاف

٢٤ – وفقا للمادة ٢٠ من النظام، قدم مقدم الطلب المعلومات التالية لغرض الموافقة على خطة عمل الاستكشاف:

(أ) بيانا عاما وجدولا لبرنامج الاستكشاف المقترح، يشمل برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ فورا؛

(ب) وصفا لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية الأساسية وفقا لهذه المواد وأي قواعد بيئية وأنظمة وإجراءات تحددها السلطة والتي من شأنها أن تمكّن من إجراء تقييم للأثر البيئي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تأثير أنشطة الاستكشاف المقترحة على التنوع البيولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييما أوليا لتأثير أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصفا للتدابير المقترحة للوقاية من التلوث والمخاطر الأخرى، والحد منها والسيطرة عليها، وكذلك الوقاية من الآثار المحتملة على البيئة البحرية والحد منها والسيطرة عليها؛

(هـ) البيانات الضرورية لتمكين المجلس من اتخاذ القرار المطلوب وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣؛

(و) جدولا بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمسة التي تبدأ فورا.

سابعا – برنامج التدريب

٢٥ – أشار مقدم الطلب إلى أنه سيقوم، وفقا للمادة ٢٩، والفرع ٨ من المرفق ٤ للنظام، بوضع برامج للتدريب بالتعاون مع السلطة.

ثامنا – النتائج والتوصيات

٢٦ – إن اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي تقدم بها صاحب الطلب، والتي ترد موجزة في الفروع من ثالثا إلى سابعا أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قد تم تقديمه على النحو الواجب وفقا للنظام، وأن مقدم الطلب مؤهل بالمعنى الوارد في المادة ٤ من المرفق الثالث من الاتفاقية. وقد اقتنعت اللجنة كذلك بأن مقدم الطلب:

(أ) امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قدم التعهدات والضمانات المحددة في المادة ١٥ من النظام؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقترحة.

٢٧ - وتشير اللجنة إلى عدم سريان أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣ (٦) من النظام.

٢٨ - وفيما يتعلق بخطة عمل الاستكشاف المقترحة، فإن اللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف هذه:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر حماية البيئة البحرية وحفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت في الأماكن التي يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٢٩ - وبناء على ذلك، وعملا بالمادة ٢٣ (٥)، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المقدمة من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار لاستكشاف الكبريتيدات متعددة الفلزات.

المرفق الأول

قائمة بإحداثيات قمم كل قطعة توضح الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب

(بالدرجات العشرية المستخدمة في النظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤).

المجموعة	رقم القطعة	الإحداثيات الشمالية الغربية		الإحداثيات الشمالية الشرقية		الإحداثيات الجنوبية الشرقية		الإحداثيات الجنوبية الغربية		المساحة (كلم مربع)
		خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	
	١	26.24728	-44.84244	26.24713	-44.74231	26.15684	-44.74251	26.15698	-44.84256	100
	٢	26.24713	-44.74231	26.24692	-44.64218	-26.15662	-44.64245	26.15684	-44.74251	100
	٣	26.15698	-44.84256	26.15684	-44.74251	26.06654	-44.74271	26.06668	-44.84268	100
	٤	26.15684	-44.74251	26.15662	-44.64245	26.06633	-44.64273	26.06654	-44.74271	100
	٥	26.06676	-44.94266	26.06668	-44.84268	25.97639	-44.84280	25.97646	-44.94271	100
	٦	26.06668	-44.84268	26.06654	-44.74271	25.97624	-44.7429O	25,97639	-44,84280	100
	٧	26.06654	-44.74271	26.06633	-44.64273	25.97603	-44.64300	25.97624	-44.74290	100
	٨	25.97646	-45.04261	25.97646	-44.94271	25.88616	-44.94275	25.88617	-45.04258	100
	٩	25.97646	-44.94271	25.97639	-44.84280	25.88609	-44.84292	25.88616	-44.94275	100
	١٠	25.88610	-45.14240	25.88617	-45.04258	25.79586	-45.04254	25.79580	-45.14229	100
١	١١	25.88617	-45.04258	25.88616	-44.94275	25.79586	-44.94279	25.79586	-45.04254	100
	١٢	25.88616	-44.94275	25.88609	,44.84292	25.79579	-44.84304	25.79586	-44.94279	100
	١٣	25.79580	-45.14229	25.79586	-45.04254	25.70556	-45.04251	25.70550	-45.14219	100
	١٤	25.79586	-45.04254	25.79586	-44.94279	25.70556	-44.94284	25.70556	-45.04251	100
	١٥	25.79586	-44.94279	25.79579	-44.84304	25.70549	-44.84316	25.70556	-44.94284	100
	١٦	25.70537	-45.24186	25.70550	-45.14219	25.61520	-45.142O8	25.61507	-45.24168	100
	١٧	25.61487	-45.34128	25.61507	-45.24168	25.52476	-45.24150	25.52457	-45.34102	100
	١٨	25.61507	-45.24168	25.61520	-45.14208	25.52476	-45.14197	25.52476	-45.24150	100
	١٩	25.61520	-45.14208	25.61526	-45.04248	25.52496	-45.04245	25.52489	-45.14197-	100
	٢٠	25.52457	-45.34102	25.52476	-45.24150	25.43446	-45.24132	25.43426	-45.34077	100
	٢١	25.52476	-45.24150	25.52489	-45.14197	25.43459	-45.14187	25.43446	-45.24132	100
٢	٢٢	25.29473	-45.43062	25,29499	-45.33129	25.20468	-45.33104	25.20442	-45,43030	100
	٢٣	25.20442	-45.43030	25.20468	-45.33104	25.11437	-45.33080	25.11412	-45.42999	100
	٢٤	25.20410	-45.52956	25.20442	-45,43030	25.11412	-45.42999	25.11380	-45.52917	100
	٢٥	25.18760	-45.62874	25.18799	-45,52949	25.09768	-45.52911	25.09730	-45.62828	100

المجموعة	رقم القطعة	الإحداثيات الشمالية الغربية		الإحداثيات الشمالية الشرقية		الإحداثيات الجنوبية الشرقية		الإحداثيات الجنوبية الغربية		المساحة (كلم مربع)
		خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	
	٢٦	25.09723	-45.64441	25.09763	-45,54524	25.00732	-45.54484	25.00692	-45.64394	100
	٢٧	25.00688	-45.65513	25.00728	-45.55603	24.91697	-45.55563	24.91657	-45.65465	100
	٢٨	24.91663	-45.64010	24.91703	-45.54108	24.82672	-45.54068	24.82633	-45.63964	100
	٢٩	24,82638	-45.62658	24,82676	-45.52763	24.73645	-45.52724	24.73607	-45.62613	100
٣	٣٠	24.61602	-46.32638	24.61685	-46,22761	24.52656	-46.22673	24.52572	-46.32542	100
	٣١	24.61685	-46.22761	24.61763	-46.12883	24.52733	-46.12802	24.52656	-46,22673	100
	٣٢	24.61763	-46.12883	24.61834	-46.03005	24.52803	-46,02932	24.52733	-46.12802	100
	٣٣	24.52572	-46,32542	24,52656	-46.22673	24.43626	-46.22585	24.43543	-46.32448	100
	٣٤	24.52656	-46.22673	24,52733	-46.12802	24,437O3	-46.12722	24.43626	-46.22585	100
	٣٥	24,52733	-46.12802	24.52803	-46.02932	24,43773	-46.02858	24.43703	-46,12722	100
	٣٦	24.43453	-46.42310	24.43543	-46.32448	24.34514	-46.32354	24.34424	-46.42209	100
	٣٧	24.43543	-46.32448	24.43626	-46.22585	24.34596	-46.22498	24.34514	-46.32354	100
	٣٨	24.43626	-46,22585	24.43703	-46.12722	24.34673	-46.12642	24.34596	-46.22498	100
	٣٩	24.34424	-46.42209	24.34514	-46.32354	24,25484	-46.32260	24.25395	-46.42109	100
	٤٠	24.34514	-46.32354	24.34596	-46.22498	24.25567	-46.2241.1	24.25484	-46.32260	100
	٤١	24.34596	-46.22498	24.34673	-46.12642	24.25643	-46.12562	24.25567	-46.22411	100
	٤٢	24.25395	-46.42109	24.25484	-46.32260	24,16455	-46.32167	24.16366	-46.42008	100
	٤٣	24.25484	-46.32260	24.25567	-46.22411	24.16537	-46.22325	24.16455	-46.32167	100
	٤٤	24.25567	-46.22411	24.25643	-46.12562	24.16612	-46,12483	24.16537	-46,22325	100
	٤٥	24.16366	-46.42008	24.16455	-46,32167	24.07425	-46.32074	24.07337	-46,41909	100
	٤٦	24.16455	-46.3216Z	24.16537	-46.22325	24.07507	-46.22239	24.07425	-46.32074	100
	٤٧	24.16537	-46.22325	24.16612	-46.12483	24,07582	-46.12404	24.07507	-46.22239	100
	٤٨	24.07337	-46.41909	24.07425	-46.32074	23,98395	-46.31982	23.98307	-46.41810	100
	٤٩	24.07425	-46,32074	24.07507	-46.22239	23.98476	-46.22154	23.98395	-46.31982	100
٤	٥٠	23.59491	-45.33584	23.59509	-45.23783	23.50476	-45.23767	23.50458	-45.33561	100
	٥١	23.59509	-45.23783	23.59521	-45.13982	23.50488	-45.13972	23.50476	-45.23767	100
	٥٢	23.56711	-45.13979	23.56716	-45.04179	23,47684	-45.O4177	23.47678	-45.13969	100
	٥٣	23.53799	-45.04178	23,53799	-44.94381	23.44766	-44.94385	23.44767	-45.O4176	100

المجموعة	رقم القطعة	الإحداثيات الشمالية الغربية		الإحداثيات الشمالية الشرقية		الإحداثيات الجنوبية الشرقية		الإحداثيات الجنوبية الغربية		المساحة (كلم مربع)
		خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	
	٥٤	23.50458	-45.33561	23.50476	-45.23767	23.41443	-45.23751	23.41425	-45.33538	100
	٥٥	23.50476	-45.23767	23.50488	-45.13972	23.41455	-45.13963	23.41443	-45.23751	100
	٥٦	23.47678	-45.13969	23.47684	-45.04177	23.38651	-45.04174	23.38645	-45.13960	100
	٥٧	23.44767	-45.04176	23.44766	-44.94385	23.35733	-44.94389	23.35734	-45.04173	100
	٥٨	23.44766	-44.94385	23.44759	-44.84595	23.35727	-44.84605	23,35733	-44,94389	100
	٥٩	23.41425	-45.33538	23,41443	-45.23751	23.32410	-45.23734	23.32392	-45.33516	100
	٦٠	23.41443	-45.23751	23.41455	-45,13963	23.32422	-45.13953	23.32410	-45.23734	100
	٦١	23.38645	-45.13960	23.38651	-45.04174	23,29617	-45.04171	23.29612	-45.13950	100
	٦٢	23,35734	-45.04173	23.35733	-44.94389	23.26700	-44.94393	23.26700	-45,04170	100
	٦٣	23.35733	-44,94389	23.35727	-44.84605	23.26693	-44.84616	23.26700	-44.94393	t00
	٦٤	23.26701	-44.99608	23.26698	-44.89830	23.17665	-44.89837	23.17668	-44.99608	100
	٦٥	23.17668	-45.01083	23.17665	-44.91312	23.08632	-44.91318	23.08634	-45.01082	100
	٦٦	23.08633	-45.06038	23.08634	-44.96274	22.99601	-44.96276	22.99600	-45,06034	100
	٦٧	22.99600	-45,06034	22.99601	-44.96276	22,90567	-44.96279	22.90566	-45.06030	100
٥	٦٨	22.73615	-45.05749	22.73616	-44.96010	22,64582	-44,96012	22.64581	-45.05745	100
	٦٩	22.64576	-45.13750	22.64582	-45.04017	22.55548	-45.04015	22255543	-45.13741	100
	٧٠	22.64582	-45.04017	22.64581	-44.94285	22.55547	-44.94288	22.55548	-45,04015	100
	٧١	22.55543	-45.13741	22.55548	-45.04015	22.46514	-45.04012	22.46509	-45.13732	100
	٧٢	22.55548	-45.04015	22.55547	-44.94288	22.46513	-44.94292	22.46514	-45.04012	100
	٧٣	22,46509	-45.13732	22.46514	-45.04012	22.37480	-45.04010	22.37475	-45.13723	100
	٧٤	22.46514	-45.04012	22.46513	-44.94292	22.37479	-44.94296	22.37480	-45.04010	100
	٧٥	22.37475	-45.13723	22.37480	-45.04010	22,28446	-45.04007	22.28440	-45.13714	100
٦	٧٦	21.91159	-45.33175	21.91176	-45.23493	21.82141	-45.23479	21.82124	-45.33154	100
	٧٧	21.82124	-45.33154	21.82141	-45.23479	21.73106	-45.23464	21.73090	-45.33134	100
	٧٨	21.82141	-45.23479	21.82152	-45.13803	21.73117	-45.13794	21.73106	-45.23464	100
	٧٩	21.73068	-45.42803	21.73090	-45.33134	21.64055	-45.33113	21.64033	-45.42776	100
	٨٠	21.73090	-45.33134	21.73106	-45.23464	21.64071	-45.23449	21.64055	-45.33113	100
	٨١	21.73106	-45.23464	21.73117	-45.13794	21.64082	-45.13785	21.64071	-45.23449	100

المجموعة	رقم القطعة	الإحداثيات الشمالية الغربية		الإحداثيات الشمالية الشرقية		الإحداثيات الجنوبية الشرقية		الإحداثيات الجنوبية الغربية		المساحة (كلم مربع)
		خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	
	٨٢	21.64033	-45.42776	21.64055	-45.33113	21.55020	-45.33092	21.54998	-45.42750	100
	٨٣	21.64055	-45.33113	21.64071	-45.23449	21.55036	-45.23435	21.55020	-45.33092	100
	٨٤	21.64071	-45.23449	21.64082	-45.13785	21.55047	-45.13777	21.55036	-45.23435	100
	٨٥	21.54998	-45.42750	21.55020	-45.33092	21.45985	-45.33072	21.45963	-45.42724	100
	٨٦	21.55020	-45.33092	21.55036	-45.23435	21.46001	-45.23420	21.45985	-45.33072	100
	٨٧	21.55036	-45.23435	21.55047	-45.13777	21.46012	-45.13768	21.46001	-45.23420	100
	٨٨	21.45936	-45.52375	21.45963	-45.42724	21.36928	-45.42697	21.36901	-45.52343	100
	٨٩	21.45963	-45.42724	21.45985	-45.33072	21.36950	-45.33052	21.36928	-45.42697	100
	٩٠	21.45985	-45.33072	21.46001	-45.23420	21.36966	-45.23406	21.36950	-45.33052	100
	٩١	21.36786	-45.81278	21.36830	-45.71633	21.27795	-45.71590	21.27751	-45.81229	100
	٩٢	21.36830	-45.71633	21.36868	-45.61988	21.27833	-45.61950	21.27795	-45.71590	100
	٩٣	21.36868	-45.61988	21.36901	-45.52343	21.27866	-45.52311	21.27833	-45.61950	100
	٩٤	21.36901	-45.52343	21.36928	-45.42697	21.27893	-45.42671	21.27866	-45.52311	100
	٩٥	21.36928	-45.42697	21.36950	-45.33052	21.27915	-45.33031	21.27893	-45.42671	100
	٩٦	21.36950	-45.33052	21.36966	-45.23406	21.27931	-45.23391	21.27915	-45.33031	100
	٩٧	21.27751	-45.81229	21.27795	-45.71590	21.18760	-45.71546	21.18717	-45.81179	100
	٩٨	21.27795	-45.71590	21.27833	-45.61950	21.18798	-45.61913	21.18760	-45.71546	100
	٩٩	21.18749	-45.74291	21.18788	-45.64658	21.09753	-45.64619	21.09714	-45.74246	100
	١٠٠	21.09714	-45.74246	21.09753	-45.64619	21.00718	-45.64580	21.00679	-45.74202	100

المرفق الثاني

خريطة الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب

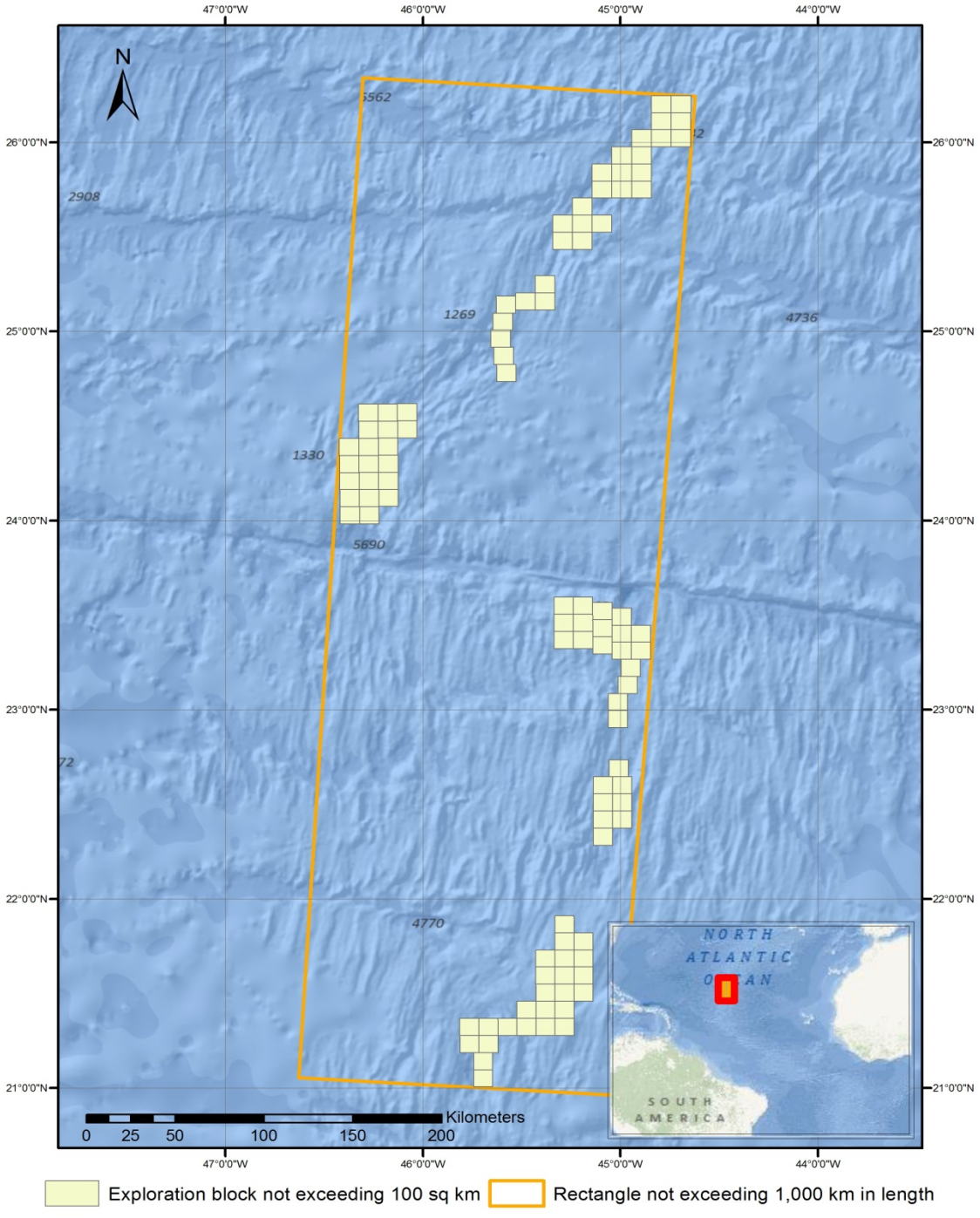

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/17

المجلس

Distr.: General
18 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في ما يتعلق بطلب مقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

أولا - مقدمة

١ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد قدم الطلب وفقا لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق) الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd). ويغطي الطلب مساحة إجمالية قدرها حوالي ١١٦ ٠٠٠ كيلومتر مربع تقع في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون-كليبرتون في المحيط الهادئ.

٢ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحر عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ باستلام الطلب وعمم معلومات ذات طابع عام بشأن الطلب. كما أدرج الأمين العام النظر في هذا الطلب كبند من بنود جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

200712 200712 12-42684 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – منهجية نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب

ألف – المنهجية العامة التي طبقتها اللجنة عند النظر في الطلب

٣ – عند النظر في الطلب، لاحظت اللجنة أنه، تمشيا مع الخطة المحددة في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كان من المطلوب أولا البت بموضوعية في ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات الضرورية المحددة في المادة ١٤؛ وما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ومطلوب من اللجنة بعد ذلك أن تحدد، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ وإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم وحماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال، وستكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ على ما يلي:

> إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٤ – وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء – النظر في الطلب

٥ – نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عقدت في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦ – وقبل الشروع في دراسة تفصيلية للطلب، قدمت اللجنة دعوة إلى الممثل المعين من جانب مقدم الطلب والرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين، ستيفن بول، مصحوبا بالمدير، دنكان كننغهام؛ ونائب المستشار القانوني في وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كريستوفر هومرسلي؛ ونائب كبير المستشارين العلميين في وزارة الأعمال التجارية والابتكار والمهارات، روبرت لويس؛ وتشارلز مورغان، مخطط بيئي في شركة Planning Solutions, Inc؛ ورالف سبيكرمان، زميل تقني؛ وفيك فيرما، من

شركة Strategic Venture Development؛ وداريـن هاكمـان، خبير استشاري في التكنولوجيا والاقتصاد؛ وجون ستيفنس، المستشار العام المساعد؛ وجنيفر وارن، معنية بالشؤون الحكومية والتنظيمية، من أجل تقديم الطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة من أجل توضيح جوانب معينة من الطلب قبل الاجتماع في جلسة مغلقة لدراسة الطلب بتفصيل. وبعد النظر الأولي للجنة، قررت أيضا أن تطلب من رئيس اللجنة أن يحيل قائمة أسئلة إلى مقدم الطلب خطيا عن طريق الأمين العام. وأخذت اللجنة في الاعتبار الردود الخطية المقدمة من صاحب الطلب في نظرها في الطلب في وقت لاحق.

ثالثا – موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف – هوية مقدم الطلب

٧ – فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: UK Seabed resources Ltd.؛

(ب) العنوان: Cunard House, 15 Regent Street, London SW1Y 4LR, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland؛

(ج) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه.

(د) رقم الهاتف: 8020 7979 20 (0)44+؛

(هـ) رقم الفاكس: 8090 7979 20 (0)44+

(و) عنوان البريد الإلكتروني: لا شيء.

٨ – الممثل المعين من مقدم الطلب:

(أ) الاسم: ستيفن بول؛

(ب) العنوان: نفس ما ورد أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: نفس ما ورد أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: نفس ما ورد أعلاه؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: Stephen.ball@ukseabedresources.co.uk؛

(و) مكان تسجيل مقدم الطلب ومكان عمله/مقرّه الرئيسي: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٩ - وذكر مقدم الطلب أنه شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة في المملكة المتحدة (Lockheed Martin UK Holdings Ltd). والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة وشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة في المملكة المتحدة شركتان تأسستا في إطار قوانين المملكة المتحدة وهما متمركزتان فيها.

باء - التزكية

١٠ - الدولة المزكية هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١١ - وتاريخ إيداع صك انضمام المملكة المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتاريخ التصديق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية هو ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٢ - وتاريخ شهادة التزكية هو ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وقد أصدرها فنسنت كيبل، وزير الأعمال التجارية والابتكار والمهارات في حكومة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقُدمت شهادة تزكية مستكملة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٣ - وتذكر شهادة التزكية أن المملكة المتحدة تتحمل المسؤولية عن أنشطة مقدم الطلب وفقا للمادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتعلن الدولة المزكية أن مقدم الطلب شركة مندرجة ومسجلة حسب الأصول في إطار قوانين المملكة المتحدة، ولديها مكتبها المسجل في المملكة المتحدة؛ وبناء على ذلك فهي تحمل جنسية المملكة المتحدة. وتذكر أيضا أن الرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين من رعايا المملكة المتحدة ومقيم فيها، وأن الشركة ستحتاج إلى ترخيص في إطار تشريعات المملكة المتحدة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار. وبناء على ذلك، تعلن الدولة المزكية أن الشركة تخضع للرقابة والإشراف الفعليين من حكومة المملكة المتحدة.

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، يشير مقدم الطلب إلى الأنظمة المحلية بوصفها عنصرا مهما من التزكية المسؤولة كما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي هذا الصدد، سنت الدولة المزكية تشريعات متعلقة بالتعدين في قاع البحار ولديها أنظمة سارية مرتبطة بذلك، منها قانون التعدين في أعماق البحار (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨١ وقانون التعدين في أعماق البحار (رخص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤. وفي تلك الرسالة، يذكر مقدم الطلب أن الدولة المزكية تؤكد أن الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة تستوفي جميع الشروط المطلوبة للحصول على رخصة للاستكشاف بموجب تشريعاتها

المحلية، بما في ذلك شروط القدرة التقنية والمالية، والرقابة الفعالة، والاستكشاف المسؤول بيئيا. وبناء على ذلك، منحت الدولة المزكية رخصة استكشاف لمقدم الطلب تتعلق بالمنطقة موضوع الطلب وهي رخصة ستصبح سارية بمجرد دخول مقدم الطلب في عقد مع السلطة.

جيم – المنطقة المشمولة بالطلب

١٥ – تغطي المنطقة المشمولة بالطلب ما مجموعه حوالي ٠٠٠ ١١٦ كيلومتر مربع في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون كليبرتون. والمنطقة المشمولة بالطلب متجاورة وتنقسم إلى قسمين، جزء يسمى الجزء ألف (٢٨٠ ٥٨ كيلومترا مربعا)، وجزء يسمى الجزء باء (٦٢٠ ٥٨ كيلومترا مربعا) وهما متجاوران ومتداخلان. وتتراوح أعماق المياه في المنطقة المشمولة بالطلب بين ٦٠٠ ٢ و ٤٠٠ ٤ متر، ويقع معظم قاع البحر على عمق حوالي ٠٠٠ ٤ متر. وتتشكل سمات قاع البحار الوحيدة ذات الأهمية في المنطقة العامة من عدة جبال بحرية تقع غرب المنطقة المشمولة بالطلب، بما في ذلك جبل داود غويوت الذي يبلغ علوه نحو ٥٠٠ متر من عمق المياه. وتصل الجبال البحرية الصغيرة داخل المنطقة المشمولة بالطلب إلى ارتفاع حوالي ٥٠٠ ٢ متر من عمق المياه. وترد الإحداثيات والموقع العام للمنطقتين المشمولتين بالطلب في مرفق هذه الوثيقة.

دال – معلومات أخرى

١٦ – تاريخ استلام الطلب هو ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٧ – ولم يسبق لمقدم الطلب أن مُنح أي عقد مع السلطة.

١٨ – وأرفق مقدم الطلب تعهدا خطيا موقعا من الممثل الذي عينه مقدم الطلب يعلن فيه امتثاله للمادة ١٤ من النظام.

١٩ – ودفع مقدم الطلب رسما مقداره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار وفقا للمادة ١٩.

رابعا – فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدَّمة من مقدم الطلب

٢٠ – قُدمت الوثائق والمعلومات التقنية التالية:

(أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب:

‘١’ حدود المنطقة المشمولة بالطلب عن طريق قائمة بالإحداثيات الجغرافية وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤؛

'٢' مخطط وقائمة بالإحداثيات يقسمان المنطقة إلى جزأين لهما قيمة تجارية تقديرية متساوية؛

'٣' معلومات ترمي إلى تمكين المجلس من تحديد منطقة محجوزة استنادا إلى القيمة التجارية التقديرية لجزأي المنطقة المشمولة بالطلب، بما في ذلك البيانات المتوفرة لمقدم الطلب، ومنها:

(أ) بيانات عن موقع العقيدات المتعددة الفلزات ومسحها وتقييمها في المنطقة المشمولة بالطلب؛

(ب) وصف التكنولوجيا المتعلقة باستخراج العقيدات المتعددة الفلزات ومعالجتها؛

(ج) خرائط لقياس الأعماق والمنحدر الإقليمي ومعلومات عن توافر البيانات وموثوقيتها؛

(د) بيانات عن متوسط الكثافة (وفرة العقيدات المتعددة الفلزات وخريطة متعلقة بالكثافة تبين مكان مواقع أخذ العينات)؛

(هـ) بيانات عن متوسط المحتوى المعدني من العناصر ذات الأهمية الاقتصادية (الدرجة) محسوبا استنادا إلى تحليل كيميائي ومعبرا عنه في صورة نسبة مئوية من الوزن (الجاف) والخرائط ذات الصلة المبينة للدرجة؛

(و) خرائط مجمعة تبين وفرة العقيدات المتعددة الفلزات ودرجتها؛

(ز) حساب عن القيمة التجارية التقديرية لتقسيم المنطقة المشمولة بالطلب إلى جزأين؛

(ح) وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب.

(ب) معلومات عن سرعة الرياح واتجاهها وارتفاع الموج ومدته واتجاهه وسرعته واتجاهه الحاليين، وملوحة الماء ودرجة حرارته ومجموعاته البيولوجية؛

(ج) شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية؛

(د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(و) خطة عمل الاستكشاف؛

(ز) برامج التدريب.

خامسا – النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف – القدرة المالية

٢١ – عند تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب، زُودت اللجنة بميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها وفقا للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٢ من النظام نظرا إلى أن مقدم الطلب كيان شُكل حديثا. وصُدق على الميزانية العمومية المؤقتة من جانب الممثل المعين من مقدم الطلب. وقدم مقدم الطلب أيضا البيانات المالية الموحدة المراجعة لشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة في المملكة المتحدة، الشركة الأم لمقدم الطلب، لأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ١٢. وفي رسالة تبين القدرات المالية لمقدم الطلب، يذكر ممثله المعين أنه في حالة الضرورة، قد يسعى مقدم الطلب إلى الاستعانة بموارد شركة لوكهيد مارتن التي تشكل شركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة في المملكة المتحدة عنصرا منها.

باء – القدرة التقنية

٢٢ – ذكر مقدم الطلب أنه يتمتع بحقوق تخول له الاستعانة ببيانات وموارد وخبرة موضوعية لشركة لوكهيد مارتن في ما يتعلق بمسح موارد العقيدات المتعددة الفلزات وتحليلها وأساليب استخراجها. وذكر مقدم الطلب أن شركة لوكهيد مارتن هي المتعاقد ومورد التكنولوجيا الرئيسي لاتحاد شركة معادن المحيط (Ocean Minerals Company)، الذي يشكل أحد المشاركين ذوي الريادة في مجال أنشطة التعدين في قاع البحار في السبعينات والثمانينات. وبالإضافة إلى ذلك، لدى شركة لوكهيد مارتن أكثر من ٥٠ عاما من الخبرة في مجال تصميم واستحداث نظم شاملة، بما في ذلك أنشطة متعددة في المياه العميقة. ولذلك، قد يسعى مقدم الطلب إلى الاستفادة من الخبرة الواسعة النطاق لشركة لوكهيد مارتن في مجال العقيدات المتعددة الفلزات والقدرات التقنية التي طورتها على مدى أعمالها التاريخية، وتحليلاتها التي جرت مؤخرا، وأنشطتها الجارية.

٢٣ – وعند تقييم القدرات التقنية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب قدم معلومات تتعلق بتجربته ومعارفه ومهاراته ومؤهلاته وخبرته التقنية السابقة ذات الصلة بخطة

العمل المقترحة، وتتصل بالمعدات والأساليب والتكنولوجيا اللازمة لتنفيذ خطة الاستكشاف المقترحة. كما قدم مقدم الطلب معلومات عن الوقاية من الأخطار والحد منها والسيطرة عليها وآثارها المحتملة على البيئة البحرية. وقدم مقدم الطلب كذلك تفاصيل عن الأنشطة التي ستنفذ خلال السنوات الخمس الأولى من العقد، بما في ذلك تحديد مواقع الاستخراج التجاري المحتملة وتحديد فريق علمي يتألف من علماء بيئة وبيولوجيا لديهم خبرة واسعة النطاق في مجال البيئة القاعية في الأعماق السحيقة للمحيط الهادئ، ولا سيما في منطقة كلاريون كليبرتون. وقدم مقدم الطلب تقييما أوليا لأثر الأنشطة المتوقعة خلال فترة السنوات الخمس الأولى، التي تنطوي على أعمال غير تشويشية تشمل الاستشعار وأخذ العينات بكميات صغيرة جدا. وذكر مقدم الطلب أيضا أنه خلال السنوات الخمس الأولى من برنامج الاستكشاف، سيجمع بيانات بيئية مختارة (مثلا تحديد خصائص عامة لمجموعات أنواع قاعية، وجمع البيانات الأساسية، ورصد الاختبارات)، فضلا عن معلومات أخرى مناسبة للاستخدام في اتخاذ القرارات المتعلقة بالضمانات البيئية وأنشطة الرصد ذات الصلة بأنشطة الاستكشاف اللاحقة واستخراج الموارد التجارية. ومن شأن هذا أن يكمل بوجه خاص تقييما شاملا للأثر البيئي في ما يتعلق باستخراج الموارد التجارية، بما في ذلك برنامج لرصد عمليات الاستخراج التجاري. وعند تناول أنشطة ما بعد فترة السنوات الخمس الأولية، أشار مقدم الطلب إلى أن هذه الأنشطة لن تبدأ دون إجراء الدراسات والمشاورات البيئية ذات الصلة بالموضوع والضرورية. وذكر مقدم الطلب أيضا أن هذه الأنشطة لن تنفذ دون موافقة الدولة المزكية والسلطة، ودون معرفة بالشروط التي ستضعها السلطة مستقبلا بشأن الاستكشاف.

سادسا – النظر في البيانات والمعلومات المقدمة لتعيين منطقة محجوزة وتحديد القيمة التجارية التقديرية المتساوية

٢٤ – أشار مقدم الطلب إلى الإحداثيات التي تقسم المنطقة المشمولة بالطلب إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية التقديرية. وسيحدد المجلس، بناء على توصية من اللجنة، أحد هذين الجزأين كمنطقة محجوزة للسلطة. وسيصبح الجزء الآخر منطقة استكشاف مخصصة لمقدم الطلب. وقد قام مقدم الطلب بحساب القيمة التجارية التقديرية في عدة خطوات.

ألف – المنهجية التي استخدمها مقدم الطلب في حساب القيمة التجارية التقديرية

٢٥ – قدم مقدم الطلب متوسط الوفرة ودرجتها عن طريق بيانات خام وباستخدام طريقة كريغ في ما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب. كما قدم مقدم الطلب أساس حساب القيم المستخلصة بطريقة كريغ وتحليل فاريوغرام. ويشير التقييم الاقتصادي الأولي لنظامي التعدين والمعالجة المفاهيميين إلى أن العوامل الرئيسية لتقييم موقع تعدين هي وفرة العقيدات وتركز النيكل، وكذلك الحد الأقصى لمنحدر قاع البحار.

باء – التقييم

٢٦ – قامت اللجنة بتحليل البيانات في المنطقتين (الجزء ألف والجزء باء) وتقدم الملاحظات التالية في ما يتعلق بوفرة العقيدات والمحتوى المعدني ومورفولوجيا قاع البحار:

(أ) تشير البيانات المتاحة لقياس الأعماق إلى أن طبغرافيا قاع البحار أقل وعورة في الجزء ألف مقارنة بالجزء باء، الذي يضم عدة جبال بحرية في المناطق الوسطى والجنوبية؛

(ب) للجزء ألف (٢٨٠ ٥٨ كيلومترا مربعا) والجزء باء (٦٢٠ ٥٨ كيلومترا مربعا) مساحة إجمالية قدرها ٠٠٠ ١١٦ كيلومتر مربع. والفرق في الحجم بين المنطقتين هو ٣٤٠ كيلومترا مربعا؛

(ج) لدى الجزء ألف ما مجموعه ٢٨٣ محطة لأخذ العينات بينما للجزء باء ٢٤٢ محطة لأخذ العينات (تحسب المحطات الواقعة على الحدود بين الجزأين مرتين). وأدرج مقدم الطلب أيضا ٣٢٢ محطة لأخذ العينات متاخمة للمنطقة المشمولة بالطلب لغرض تفادي الآثار الحدودية الناشئة عن الاستكمال فيما بين المحطات. وشكل التوزيع المكاني للمحتوى المعدني والوفرة أساس تقدير القيم التجارية للجزأين؛

(د) متوسط الوفرة (المستخلص من بيانات غير مستكملة) في الجزء ألف أعلى بقليل (١٣,٧٢ كيلوغرام/المتر المربع) مقارنة بالجزء باء (١٣,٤٥ كيلوغرام/المتر المربع) مع وجود انحراف معياري مماثل؛

(هـ) مع مراعاة أن تركز النيكل في العقيدات تتراوح نسبته المئوية الوزنية في معظمه ما بين ١,٢ و ١,٥ على صعيد المنطقة المشمولة بالطلب، استخدمت الوفرة كبديل للقيمة التجارية المتعلقة بالجزأين ألف وباء. وتبين مخططات التردد في ما يتعلق بالمحتوى من النيكل أن الجزء ألف لديه تردد أعلى بقليل من تركز النيكل تفوق نسبته المئوية الوزنية ١,٢ مقارنة بالجزء باء؛

(و) يبين التوزيع المكاني في بيانات وفرة العقيدات أن الجزء ألف يضم عددا أكبر من جيوب الوفرة العالية (٣) مقارنة بالجزء باء (١).

جيم – موجز واستنتاجات عن تحديد القيمة التجارية التقديرية المتساوية

٢٧ – ترى اللجنة، استنادا إلى البيانات والتحليلات المتاحة لها، أن كلا جزأي المنطقة يقدم إمكانات مماثلة من حيث العثور على مواقع تعدين قادرة على المنافسة. غير أنه، استنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه في ما يتعلق بقياس الأعماق ووفرة العقيدات والمحتوى من النيكل، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتحديد الجزء ألف كمنطقة محجوزة للسلطة.

سابعا – النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل للاستكشاف

٢٨ – وفقا للمادة ١٨ من النظام، يشمل الطلب المعلومات التالية لأغراض الموافقة على خطة عمل الاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا للنظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم أي تأثيرات محتملة لها؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

ثامنا – برنامج التدريب

٢٩ – لاحظت اللجنة أنه، وفقا للمادة ٢٧ والفرع ٨ من المرفق ٤ من النظام، يضع المتعاقد برنامج تدريب بالتعاون مع السلطة. ولاحظت اللجنة كذلك أن مقدم الطلب قدم تفاصيل عن برنامج التدريب المقترح. وعلى مدى خطة العمل المقترحة، سيوفر مقدم الطلب لما لا يقل عن عشرة متدربين فرصا قيمة للمشاركة في أحد برامج التدريب الثلاثة التالية: برنامج تدريب على الاستكشاف في عرض البحر (أنشطة أقيانوغرافية أو بيئية أو جيولوجية أو جيوفيزيائية)؛ وبرنامج للمنح الدراسية والزمالات (حوالي ٢٤ شهرا لكل منهما)؛ وبرنامج تدريب على الهندسة (حوالي ٣ أشهر). وبالإضافة إلى ذلك، أعلن مقدم الطلب أنه رهنا بتوقيت برنامج الاستكشاف ومؤهلات المرشح، قد تتاح فرص تدريب أخرى على البر في مجالات علم المعادن، والهندسة البحرية، والبيولوجيا البحرية، والأعمال التجارية، والمالية وغيرها الميادين ذات الصلة بالموضوع.

تاسعا – استنتاج وتوصيات

٣٠ – إن اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي تقدم بها مقدم الطلب والتي ترد موجزة في الفروع من ثالثا إلى ثامنا أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قُدم على النحو الواجب وفقا للنظام وبأن مقدم الطلب:

(أ) امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قدّم التعهّدات والضمانات المُحدّدة في المادة ١٤؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقترحة.

٣١ – وتشير اللجنة إلى عدم سريان أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من النظام.

٣٢ – وفي ما يتعلق بخطة عمل الاستكشاف المقترحة، إن اللجنة مقتنعة بأن هذه الخطة من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر حماية للبيئة البحرية وتحفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في الأماكن التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٣ - وبناء على ذلك، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنة المجلس بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف المقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة.

٣٤ - وتوصي اللجنة أيضا المجلس بتحديد الجزء ألف ضمن طلب الموافقة على خطة عمل الاستكشاف كمنطقة محجوزة للسلطة وأن تخصص الجزء باء لمقدم الطلب بوصفه منطقة الاستكشاف الخاصة به.

المرفق

الإحداثيات وخريطة الموقع العام للمنطقة المحجوزة المقترحة (الجزء ألف) ومنطقة الاستكشاف (الجزء باء)

	نقطة التحول	خط العرض (درجة عشرية)	خط الطول (درجة عشرية)
الجزء ألف	1	12.00000	-117.16000
	2	12.00000	-118.00000
	3	13.43333	-118.00000
	4	13.43333	-118.66667
	5	13.50000	-118.66667
	6	13.50000	-119.25000
	7	13.75000	-119.25000
	8	13.75000	-119.50000
	9	14.50000	-119.50000
	10	14.50000	-118.25000
	11	14.75000	-118.25000
	12	14.75000	-117.25000
	13	14.96667	-117.25000
	14	14.96667	-116.00000
	15	14.00000	-116.00000
	16	14.00000	-115.00000
	17	13.20000	-115.00000
	18	13.20000	-115.87000
	19	13.82000	-115.87000
	20	13.82000	-116.24000
	21	14.00000	-116.24000
	22	14.00000	-117.26000
	23	14.28000	-117.26000
	24	14.28000	-117.80000
	25	13.10000	-117.80000
	26	13.10000	-117.44000
	27	12.47000	-117.44000
	28	12.47000	-117.16000

	نقطة التحول	خط العرض (درجة عشرية)	خط الطول (درجة عشرية)
الجزء باء	1	11.00000	-116.06667
	2	12.00000	-116.06667
	3	12.00000	-117.16000
	4	12.47000	-117.16000
	5	12.47000	-117.44000
	6	13.10000	-117.44000
	7	13.10000	-117.80000
	8	14.28000	-117.80000
	9	14.28000	-117.26000
	10	14.00000	-117.26000
	11	14.00000	-116.24000
	12	13.82000	-116.24000
	13	13.82000	-115.87000
	14	13.20000	-115.87000
	15	13.20000	-115.00000
	16	13.00000	-115.00000
	17	13.00000	-115.33333
	18	11.00000	-115.33333

المنطقتان المشمولتان بطلب الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة

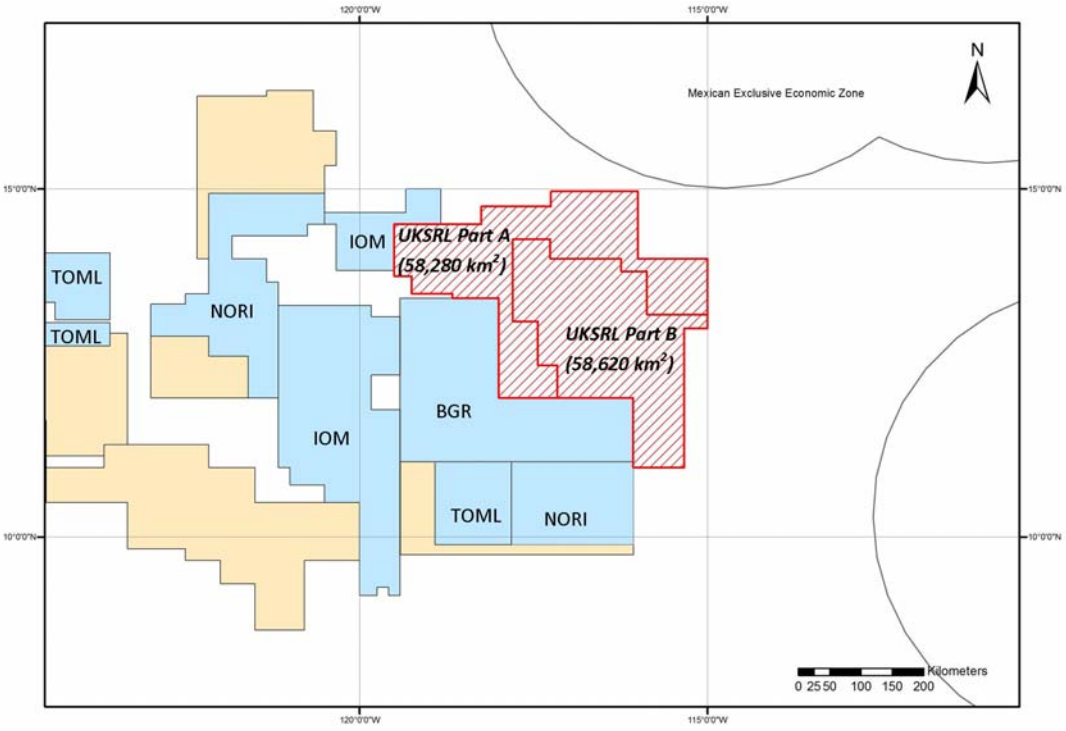

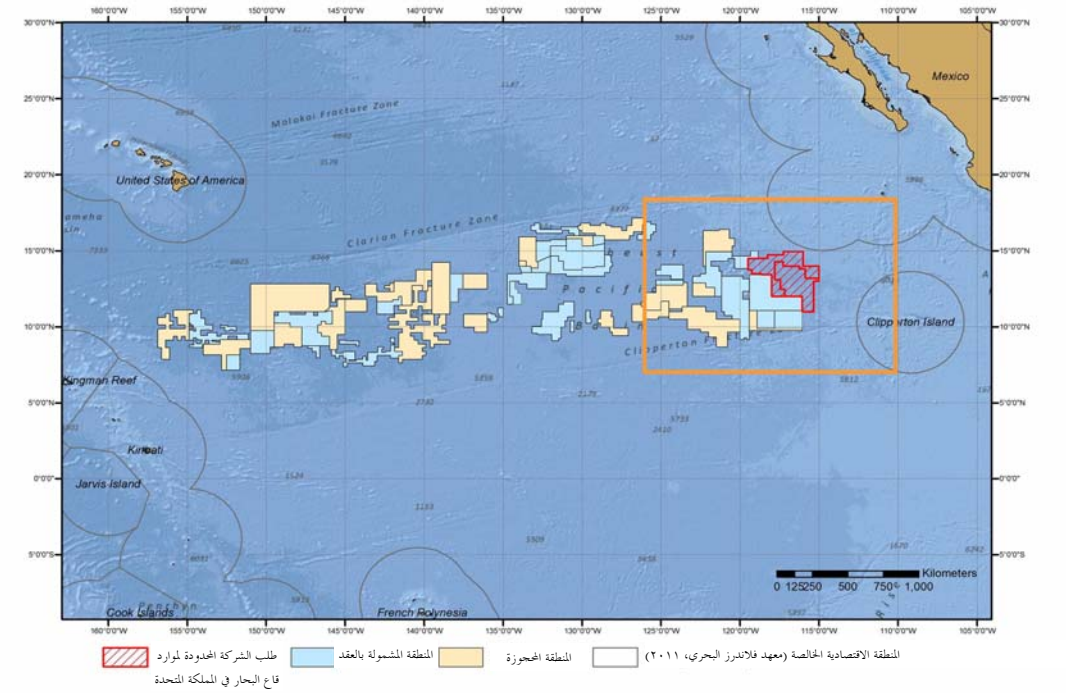

المختصرات:

BGR: المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا؛ EEZ: المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ NORI: شركة ناورو لموارد المحيطات؛ TOML: شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة؛ UKSRL: الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة؛ VLIZ: معهد فلاندرز البحري.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/18

المجلس

Distr.: General
18 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في ما يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، قدمته شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف

أولاً - مقدمة

١ - في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقدمت شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف الطلب وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق). وتغطي المنطقة المشمولة بالطلب مساحة إجمالية تبلغ ٧٤ ٩٩٠ كيلومتراً مربعاً وتقع ضمن القطاعات المحجوزة للسلطة عملاً بالمادة ٨ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وقد أسهمت حكومة جمهورية كوريا بالقطاعات المحجوزة الواردة في الطلب.

٢ - وبموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة، بمذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، باستلام الطلب، وعمَّم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضاً موضوع النظر في الطلب بنداً في جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في دورتها المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

200712 200712 12-42791 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وأُبلغت اللجنة بأن مقدّم الطلب أخطر الأمين العام رسميا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ باعتزامه تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز. وفي أعقاب ذلك، ووفقاً للمادة ١٧ (١) من النظام، أحال الأمين العام في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ هذا الإخطار إلى المؤسسة (ممثلةً بمديرها العام المؤقت)، وبناء عليه، أبلغ المدير العام المؤقت الأمين العام خطياً بأن المؤسسة لا تعتزم حالياً الاضطلاع بأنشطة في القطاعات المشمولة بالطلب.

٤ - وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن المؤسسة لم تبدأ بعد العمل بشكل مستقل عن أمانة السلطة وأن المجلس، بحكم المادة ١٧٠ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لن يتناول مسألة عمل المؤسسة بشكل مستقل عن أمانة السلطة إلا: (أ) بعد الموافقة على خطة عمل يتولى فيها كيان آخر غير المؤسسة عملية الاستغلال، أو (ب) عند استلام المجلس طلباً لتنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة. وإلى أن يتحقق أحد هذين الاحتمالين، تتولى أمانة السلطة أداء وظائف المؤسسة، التي يجب أن تكون على النحو المحدد في الفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق.

ثانياً - المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

٥ - لاحظت اللجنة عندما نظرت في الطلب أنه تمشياً مع المخطط المحدد في المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية، يلزم أولاً اتخاذ قرار موضوعي بشأن ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان قد قدّم التعهدات والتأكيدات اللازمة المحددة في المادة ١٤ من النظام؛ وما إذا كان يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف. ويُطلب بعد ذلك إلى اللجنة أن تحدد، وفقاً للمادة ٢١ (٤) من النظام وإجراءاته، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص المادة ٢١ (٥) من النظام على ما يلي:

> ”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.“

٦ - وأخذت اللجنة في الاعتبار، عند نظرها في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق.

باء - النظر في الطلب

٧ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عقدت في ٩ و١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٨ - وقبل الشروع في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة الممثل الذي عيَّنه مقدم الطلب، السيد تيريناكي تانيلو (اختصاصي بالجيولوجيا البحرية في شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف)، إلى تقديم عرض للطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لتوضيح جوانب معينة من الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وقررت اللجنة أيضاً، بعد نظرها الأولي فيه، أن تطلب إلى رئيس اللجنة أن يحيل خطياً إلى مقدم الطلب عن طريق الأمين العام قائمة من الأسئلة. وأخذت اللجنة في الاعتبار الردود الخطية الواردة من مقدم الطلب عند نظرها في الطلب في وقت لاحق.

ثالثاً - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - التعريف بمقدم الطلب

٩ - في ما يلي اسم وعنوان مقدم الطلب:

(أ) الاسم: شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (Marawa Research and Exploration Ltd)؛

(ب) العنوان الكامل: Office of the Ministry of Fisheries and Marine Resources Development؛

(ج) العنوان البريدي: P.O. Box 64, Bairiki, Tarawa, Republic of Kiribati؛

(د) رقم الهاتف: 21099 (686)؛

(هـ) رقم الفاكس:21120 (686)؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: tebetee@mfmrd.gov.ki.

١٠ - والممثل المعين من مقدم الطلب هو:

(أ) الاسم: السيد تيريناكي تانيلو؛

(ب) العنوان الكامل: العنوان نفسه الوارد أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: رقم الهاتف نفسه الوارد أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: رقم الفاكس نفسه الوارد أعلاه؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: tearinakit@mfmrd.gov.ki؛

(و) مكان التسجيل ومكان العمل الرئيسي/محل الإقامة الدائم: جمهورية كيريباس.

١١ - وذكر مقدم الطلب أن شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف هي مؤسسة حكومية مملوكة لجمهورية كيريباس وتخضع لسيطرتها. وفي شهادة التزكية، ذكرت الدولة المزكِّية أيضاً أن مقدم الطلب مؤسسة حكومية وطنية مملوكة بالكامل لجمهورية كيريباس وتخضع للسيطرة الفعلية للدولة. ويتألف مجلس الإدارة من مواطنين من جمهورية كيريباس فقط، ويضم الأونرابل تينيان ريهير، وزير تنمية مصائد الأسماك والموارد البحرية، والأونرابل تياريت كوونغ، وزير البيئة والأراضي والتنمية الزراعية، والأونرابل تيتابو تابان، النائب العام. وقُدمت نسخة من شهادة تأسيس شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف. وهناك شهادة بأن تأسيس مقدم الطلب جرى حسب الأصول في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

باء - التزكية

١٢ - الدولة المزكِّية هي جمهورية كيريباس.

١٣ - تاريخ إيداع صك انضمام كيريباس إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتاريخ قبولها الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٤ - وشهادة التزكية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وموقعة من الأونرابل تينيان ريهير، وزير تنمية مصائد الأسماك والموارد البحرية. وتنص شهادة التزكية على أن الدولة المزكِّية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية.

جيم – القطاع المشمول بالطلب

١٥ – يغطي القطاع المشمول بطلب شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف مساحة إجمالية تبلغ ٩٩٠ ٧٤ كيلومتراً مربعاً في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون بالمحيط الهادئ. ويقع القطاع ضمن القطاعات المحجوزة وينقسم إلى ثلاث مناطق: يقع القطاع الأول ضمن القطعة ١٨ ويغطي مساحة تبلغ ٨١٠ ٩ كيلومترات مربعة؛ ويقع القطاع الثاني ضمن القطعة ١٩ ويغطي مساحة تبلغ ٤١٠ ٢٤ كيلومترات مربعة؛ ويقع القطاع الثالث ضمن القطعة ٢٠ ويغطي مساحة تبلغ ٧٧٠ ٤٠ كيلومتراً مربعاً. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة إحداثيات القطاعات المشمولة بالطلب وموقعها العام.

دال – معلومات أخرى

١٦ – تاريخ استلام الطلب هو ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٧ – لم يمنح مقدم الطلب سابقاً أي عقد مع السلطة.

١٨ – أرفق مقدم الطلب تعهداً خطياً مؤرخاً ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ موقعاً من مدير شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، الأونرابل تينيان ريهير، ويشير إلى أن مقدم الطلب سيمتثل لأحكام المادة ١٤ من النظام.

١٩ – دفع مقدم الطلب رسماً قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار وفقاً للمادة ١٩ من النظام.

رابعاً – فحص المعلومات والبيانات التقنية التي وفَّرها مقدم الطلب

٢٠ – قدمت في الطلب الوثائق التقنية والمعلومات التالية:

(أ) معلومات متعلقة بالقطاع المشمول بالطلب:

'١' حدود القطاع المشمول بالطلب وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي ١٩٨٤؛

'٢' متوسط وفرة العقيدات وعيارها وبيانات المحطات المرتبطة بالقطاع المشمول بالطلب؛

'٣' رسم بياني وقائمة بإحداثيات القطاع المشمول بالطلب؛

(ب) نسخة من شهادة التأسيس؛

(ج) شهادة التزكية؛

(د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً ماليا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً تقنيا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(و) خطة عمل للاستكشاف؛

(ز) تعهدات خطية؛

(ح) برامج تدريب.

خامساً – النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف – القدرة المالية

٢١ – لاحظت اللجنة عند تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب أنه وفقاً للمادة ١٢ (٤) من النظام، قدمت الدولة المزكِّية بياناً مؤرخاً ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ يشهد بأن لدى المؤسسة الحكومية، شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، الموارد اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف. وذكر مقدم الطلب أيضاً أن لديه القدرة المالية للتعامل مع أي حادث أو نشاط يُلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية وفقاً للمادتين ١٢ (١) و ١٢ (٧) من النظام.

باء – القدرة التقنية

٢٢ – قدّمت للجنة في سياق تقييم القدرة التقنية لمقدم الطلب معلومات تقنية عن الخبرة والمهارات ومعدات الاستكشاف. وذكر مقدم الطلب، باعتباره مؤسسة حكومية، أنه سيستند إلى خبرة ومهارات الإدارات الحكومية للدولية المزكِّية. وأشار مقدم الطلب أيضاً إلى أنه سيستخدم خبراء عالميين وسيستعمل التكنولوجيا الرائدة المستمدة من مختلف أنحاء العالم. وعرض مقدم الطلب المعدات التي ستُستخدم لأنشطته وذكر أنه سيستأجر المعدات اللازمة للاضطلاع بأنشطة الاستكشاف اللازمة (وفي حال عدم توفر معدات معينة، سيعمل على صنعها خصيصاً لهذا الغرض).

٢٣ – وذكر مقدم الطلب أنه جرى اكتشاف العقيدات المتعددة الفلزات داخل المياه القومية لجمهورية كيريباس خلال الستينات، وأن الاهتمام بالعقيدات المتعددة الفلزات قائم ضمن خطط التنمية الوطنية لجمهورية كيريباس منذ الثمانينات. ويلاحظ مقدم الطلب أن الدولة المزكِّية هي أقرب دولة إلى منطقة صدع كلاريون – كليبرتون المشمولة بالطلب.

٢٤ - وقدّمت اللجنة معلومات تتعلق بالوقاية من التلوث ومن المخاطر الأخرى ومن الآثار المحتملة على البيئة البحرية، وبالحد منها والسيطرة عليها. ولاحظ مقدم الطلب أن تقييماً للأثر البيئي سيقدَّم قبل القيام بأي اختبارات للتعدين وفقاً لنظام السلطة. وسيوفر تقييم الأثر البيئي قدراً أكبر من التفاصيل بشأن الآثار المحتملة والتدابير المقترحة للحد منها. ولاحظ مقدم الطلب أن السلطة تعمل حالياً على صوغ قواعد إضافية تتعلق بتقييم الأثر البيئي، ويعتزم مقدم الطلب إدراج هذه القواعد في برنامجه البيئي عندما تصبح متوفرة. والتزم مقدم الطلب بتطبيق أفضل الممارسات البيئية لأخذ العينات وحفظها، وأفضل التكنولوجيا المتاحة لإجراء دراسات أوقيانوغرافية فيزيائية وجمع البيانات.

سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٢٥ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام، يشتمل الطلب على المعلومات التالية بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك البرنامج المُعد لفترة السنوات الخمس الأولى؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقاً للنظام ولأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للأثر البيئي المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم آثارها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة في ما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

سابعاً – برنامج التدريب

٢٦ – أشارت اللجنة إلى أن مقدم الطلب ذكر أنه سيقوم، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام والبند ٨ من مرفقه ٤، بإعداد برنامج لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال، ويشمل ذلك مشاركة هؤلاء الموظفين في أنشطة الاستكشاف البحري في القطاع المشمول بالعقد المقترح. وأشار مقدم الطلب إلى أنه سيجري إعداد برنامج التدريب مع السلطة، لتحديد جملة أمور منها عدد ونوع المرشحين، وذلك لكفالة الفعالية المثلى للبرامج.

ثامناً – النتائج والتوصيات

٢٧ – إن اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي وفّرها مقدم الطلب، والتي ترد موجزة في الأجزاء من ''ثالثا'' إلى ''سابعا'' أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قُدم على النحو الواجب وفقا للنظام، وأن مقدم الطلب مؤهل بالمعنى المحدد في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية والمادة ١٧ من النظام. واللجنة مقتنعة كذلك بأن مقدم الطلب:

(أ) امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٨ – وتعلن اللجنة عدم سريان أي من الشروط الواردة في المادة ٢١ (٦) من النظام.

٢٩ – وفي ما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، فإن اللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتحفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٠ – وبناء على ذلك، توصي اللجنة المجلس، عملاً بالمادة ٢١ (٥) من النظام، بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف التي قدمتها شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف.

المرفق

قائمة الإحداثيات وخريطة الموقع العام للقطاعات المحجوزة المشمولة بالطلب

ISA Reserved Block No.	Turning point	Longitude West (decimal degrees)	Latitude North (decimal degrees)
18	1	-128.117	10.8135
	2	-128.167	10.8135
	3	-128.167	10.6667
	4	-128	10.6667
	5	-128	10.1088
	6	-128.833	10.1088
	7	-128.833	10.25
	8	-129.01	10.25
	9	-129.01	10.5387
	10	-128.833	10.5387
	11	-128.833	11.0833
	12	-128.117	11.0833
19	1	-126.25	11.5
	2	-126.25	11.3333
	3	-126	11.3333
	4	-126	11.1
	5	-125	11.1
	6	-125	11.6833
	7	-124.5	11.6833
	8	-124.5	10.6667
	9	-125.167	10.6667
	10	-125.167	10.5
	11	-126	10.5
	12	-126	10.3333
	13	-126.833	10.3333
	14	-126.833	11.5
	1	-126	11.6667
	2	-126	12.25
	3	-125.333	12.25
	4	-125.333	12.75
	5	-123.583	12.75
	6	-123.583	11.3333
	7	-123.667	11.3333
	8	-123.667	11.1667
	9	-124.5	11.1667
	10	-124.5	11.6833
	11	-125	11.6833
	12	-125	11.1
	13	-126	11.1
	14	-126	11.3422
	15	-126.25	11.3422
	16	-126.25	11.6667

خريطة الموقع العام للقطاعات المحجوزة المشمولة بالطلب

المواقع المشمولة بطلب شركة ماراوا داخل القطع المحجوزة ١٨ و ١٩ و ٢٠ التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار

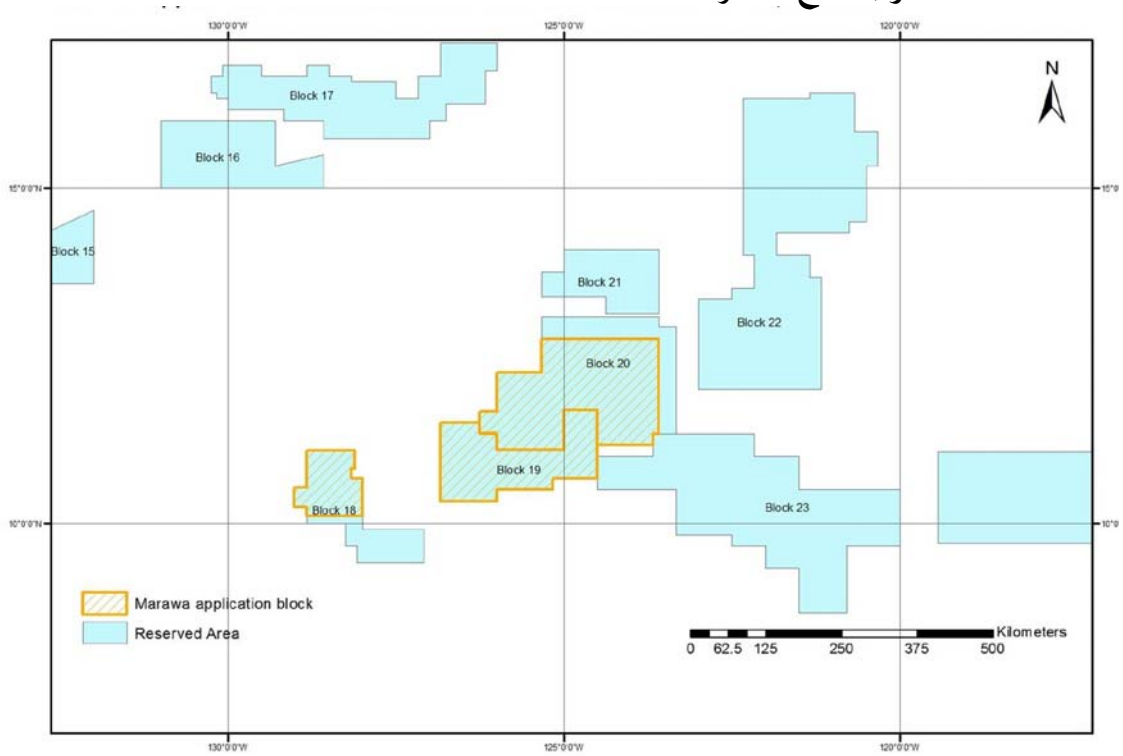

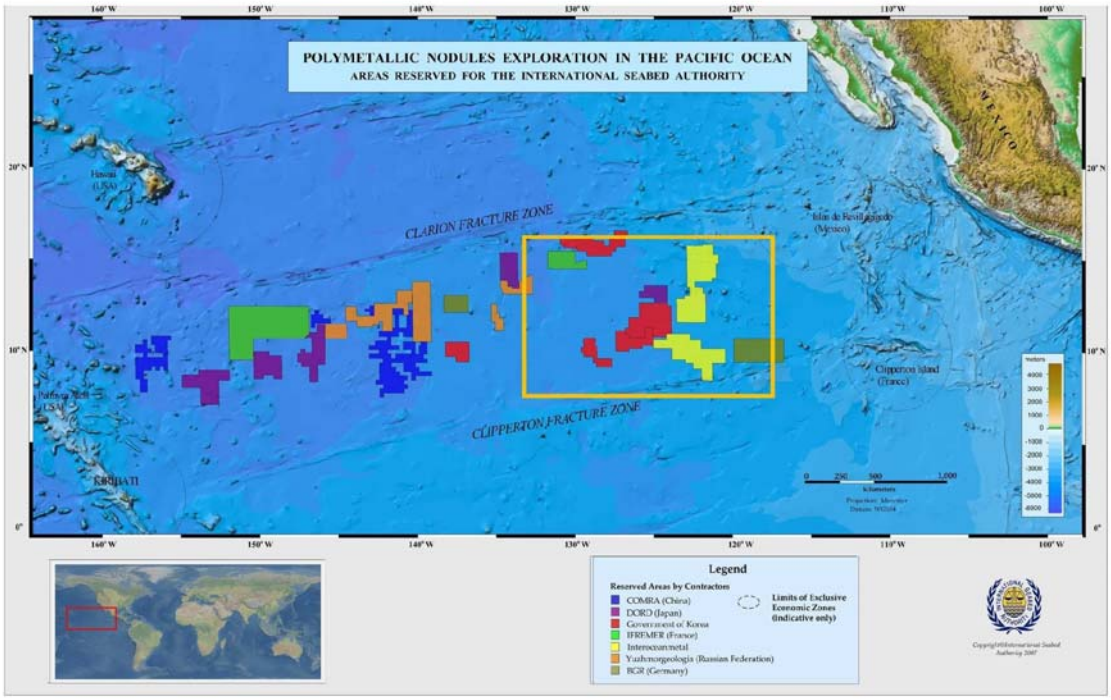

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/18/C/19

المجلس

Distr.: General
20 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من شركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية (G-TEC Sea Mineral Resources N.V) للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العُقيدات المتعددة الفلزات

أولا – المقدمة

١ – في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد تقدمت بالطلب شركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق). ويغطي الطلب مساحة إجمالية تبلغ ٦٦٥ ١٤٨ كيلومترا مربعا تقع في الجزء الشرقي الأوسط من منطقة صدع كلاريون –كليبرتون في المحيط الهادئ.

٢ – ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، باستلام الطلب وعمّم عليهم بشأنه معلومات ذات طابع عام. وأدرج الأمين العام أيضا موضوع النظر في الطلب كبند على جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في جلستها المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

230712 230712 12-43161 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – منهجية اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

ألف – المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

٣ – لاحظت اللجنة في سياق نظرها في الطلب أنه تمشيا مع النظام المحدد في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتعين عليها أولا أن تقرر بشكل موضوعي ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان قد قدم التعهدات اللازمة والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام؛ وما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ثم يتعين على اللجنة بعدئذ أن تقرر، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام وطبقا لإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم، وتتيح حماية البيئة البحرية وحفظها بشكل فعّال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على ما يلي:

> إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف تستوفي شروط الفقرة ٤، فإنها توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٤ – وقد أخذت اللجنة في اعتبارها لدى النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في القطاع على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء – النظر في الطلب

٥ – نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة أيام ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦ – وقبل البدء بدراسة مفصّلة للطلب، دعت اللجنة الممثل المعيّن لمقدم الطلب، المدير العام لشركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية، جاك باينيون، يرافقه مستشار لشؤون البيئة، دانييل ليغيت؛ وكبير المستشارين ميشيل هوفرت؛ ومؤسس شركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية ومديرها لوسيان هايو لتقديم عرض للطلب. وطرح أعضاء اللجنة بعد ذلك مجموعة من الأسئلة لاستيضاح جوانب معينة من الطلب قبل عقد جلسة مغلقة

لدراسة الطلب بالتفصيل. وعقب دراستها الأولية للطلب، قررت اللجنة أيضا أن تطلب إلى رئيس اللجنة أن يحيل قائمة بالأسئلة إلى مقدم الطلب كتابة عن طريق الأمين العام. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها الردود المكتوبة الواردة من مقدم الطلب لدى نظرها في الطلب لاحقا.

ثالثا – معلومات أساسية موجزة عن الطلب

ألف – تعريف بمقدِّم الطلب

٧ – اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(ا) الاسم: شركة جي – تيك للموراد المعدنية البحرية (G-TEC Sea Mineral Resources NV (GSR))؛

(ب) عنوان الشارع: Slijkensesteenweg 2, B-8400 Ostend, Belgium؛

(ج) العنوان البريدي: نفس العنوان أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 60-26-666 3 (0) 32+؛

(هـ) رقم الفاكس: 31-05-39 476 (0) 32+؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: Paynjon.jacques@milan-int.be.

٨– الممثل المعيَّن لمقدم الطلب:

(أ) الاسم: جاك باينيون؛

(ب) عنوان الشارع: Max Temmermanlaan 42, B-2920 Kalmthout, Belgium؛

(ج) رقم الهاتف: نفس الرقم أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: نفس الرقم أعلاه؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: نفس العنوان أعلاه؛.

(و) مكان التسجيل: Slijkensesteenweg 2, B-8400 Ostend, Belgium؛ ومقر العمل/الموطن: Max Temmermanlaan 42, B-2920 Kalmthout, Belgium.

٩ – مقدم الطلب كيان قانوني بصفة شركة تأسست في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفقا للقانون البلجيكي. وقد زُودت اللجنة بنسخة من شهادة التأسيس. وفي شهادة التزكية، تفيد

الدولة المزكية أن مقدم الطلب شركة تأسست بموجب القانون البلجيكي وتخضع للقانون البلجيكي وتقع تحت السيطرة الفعلية لمواطنين بلجيكيين.

باء – التزكية

١٠ – الدولة المزكية هي بلجيكا.

١١ – تاريخ إيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتاريخ قبول الامتثال للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١٢ – شهادة التزكية الأولى مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وقد أصدرها نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد وشؤون المستهلكين وبحر الشمال، جوهان فاندي لانوت. أما شهادة التزكية الثانية فهي مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتحمل توقيع كل من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية، ديديي رايندرز، ونائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد وشؤون المستهلكين وبحر الشمال، جوهان فاندي لانوت.

١٣ – وتفيد شهادتا التزكية أن بلجيكا تتحمل المسؤولية عن أنشطة مقدم الطلب وفقا للمادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٣٥، والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث من الاتفاقية، وأنها تدعم الطلب دعما كاملا. وتعلن الدولة المزكية أنها بصدد وضع تشريع لتحمل مسؤوليتها بوصفها الدولة المزكية. وتعترف بلجيكا بأهمية عقد الاستكشاف. وتفيد بأن لديها مصالح وصلات تاريخية قانونية بمنطقة صدع كلاريون – كليبرتون تتجسد في عمل البروفيسور ألفونس فرونسوا رونار (١٨٤٢-١٩٠٣) وجهود الاستكشاف السابقة التي قامت بها الشركة البلجيكية المسماة اتحاد المناجم في بلجيكا. وتفيد الدولة المزكية أن عقد الاستكشاف سيتيح للدوائر الأكاديمية والصناعية البلجيكية العودة معا لاستطلاع المنطقة والاستفادة من جهود الاستكشاف السابقة.

جيم – القطاع المشمول بالطلب

١٤ – يغطي القطاع المشمول بالطلب مساحة ٦٦٥ ١٤٨ كيلومترا مربعا. وينقسم إلى شطرين يشار إليهما بالشطر ألف والشطر باء. والشطران غير متلاصقين. وهما مرقمان من ١ إلى ٦، بحيث تشير الأرقام الفردية إلى أجزاء فرعية في الشطر ألف، والأرقام الزوجية إلى أجزاء فرعية في الشطر باء. ويقوم القطاع المشمول بالطلب على جزء من قاع البحر كانت الولايات المتحدة قد منحت رخصة بشأنه إلى مؤسسة شركاء التعدين في المحيطات في عام ١٩٧٤ وكان يشار إليها باسم USA-3. وقد كانت هذه المؤسسة تتألف من شركة تينكو

Tenneco (الولايات المتحدة الأمريكية)، وشركة الولايات المتحدة للصلب (US Steel) (الولايات المتحدة الأمريكية) وشركة اليابان للتعدين (Japan Mining Co.) واتحاد المناجم في بلجيكا (الذي أصبح الآن أوميكور Umicore).

دال – معلومات أخرى

١٥ – تاريخ استلام الطلب هو ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٦ – لم يُمنح مقدم الطلب أي عقد سابق مع السلطة.

١٧ – يتضمن الطلب تعهدا خطيا وقعه الممثل المعين لمقدم الطلب يعلن فيه أن مقدم الطلب سيمتثل لأحكام المادة ١٤ من النظام.

١٨ – دفع مقدم الطلب رسما مبلغه ٠٠٠ ٢٥٠ دولار وفقا للمادة ١٩.

رابعا – فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدَّمة من مقدم الطلب

١٩ – قُدمت الوثائق التقنية التالية:

(أ) معلومات تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب:

'١' حدود القطاع المشمول بالطلب من خلال إرفاق قائمة بالإحداثيات الجغرافية وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤؛

'٢' رسم بياني وقائمة بإحداثيات القطاع تقسمه إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة؛

'٣' معلومات لتمكين المجلس من تحديد قطاع محجوز بناء على القيمة التجارية المقدرة لشطري القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المتاحة لمقدم الطلب، بما في ذلك:

(أ) بيانات عن موقع العقيدات المتعددة الفلزات ومسحها وتقييمها في القطاع المشمول بالطلب؛

(ب) وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج العقيدات المتعددة الفلزات وتجهيزها؛

(ج) خريطة للخصائص الفيزيائية والجيولوجية، من قبيل التضاريس الطبيعية لقاع البحر والقياسات العميقة وتيارات الأعماق ومعلومات عن مدى موثوقية تلك البيانات؛

(د) بيانات تتعلق بمتوسط الكثافة (مدى وفرة العقيدات المتعددة الفلزات وخريطة للوفرة تبين أماكن وجود مواقع أخذ العينات)؛

(هـ) بيانات عن متوسط محتوى المعادن ذات الأهمية الاقتصادية (الرتبة) محسوبا استنادا إلى تحليل كيميائي ومعبرا عنه في صورة نسبة مئوية من الوزن (الجاف) والخرائط ذات الصلة المبينة للرتبة؛

(و) خرائط مجمعة لدرجة وفرة العقيدات المتعددة الفلزات ورتبها؛

(ز) حساب يستند إلى القيمة التجارية المقدرة لتقسيم القطاع المشمول بالطلب إلى شطرين؛

(ح) وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب؛

(ب) معلومات عن سرعة الرياح واتجاهها، وارتفاع الموج ومدته واتجاهه، وسرعته واتجاهه الحاليين، وملوحة الماء ودرجة حرارته ومجموعاته البيولوجية؛

(ج) شهادات التزكية الصادرة عن الدولة المزكية؛

(د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(و) خطة عمل للاستكشاف؛

(ز) برامج تدريبية.

خامسا – النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف – القدرة المالية

٢٠ – زُودت اللجنة في سياق تقييمها للقدرة المالية لمقدم الطلب بميزانية عمومية تقديرية مصدقة وفقا للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٢ من النظام، نظرا لأن مقدم الطلب كيان أنشئ حديثا. وأرفق مقدم الطلب أيضا التقارير المالية المجمعة والموحدة والمراجَعة لشركة

جي -تيك، وهي الشركة الأم لمقدم الطلب، وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ١٢. وأرفق مقدم الطلب أيضا بيانا من شركة دولوات (Deloitte) يؤكد أن طلب شركة جي - تيك جزء من اتفاق حصري مع شريك صناعي بلجيكي، غير أوميكور، ينص على أن يتحمل هذا الشريك الصناعي البلجيكي جميع التكاليف التي يتكبدها مقدم الطلب للوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستكشاف المبرم مع السلطة.

باء - القدرة التقنية

٢١ - لاحظت اللجنة في سياق تقييمها للقدرة التقنية لمقدم الطلب أنه أفاد بأنه أصبح عنصرا عاملا هاما في تيسير حصول الشركات على رخص التعدين ويحظى بدعم العديد من الخبراء في مجال الاستكشاف في أعماق البحار والعقيدات المتعددة الفلزات. وذكر مقدم الطلب أيضا أن لشركائه موارد وقدرات تقنية وتشغيلية ومالية كبيرة.

٢٢ - وأرفق مقدم الطلب معلومات تتعلق بالوقاية من المخاطر والآثار المحتملة على البيئة البحرية والحد منها والسيطرة عليها. وشمل ذلك وصفا لخطة برنامج لإجراء دراسات مرجعية للحالة الأوقيانوغرافية والبيئية حتى يكون لأنشطة الاستكشاف أقل تأثير ممكن على البيئة البحرية. وأدرج مقدم الطلب قائمة بالمعدات الرئيسية التي ستُستخدم في الأنشطة المقترحة.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة لتعيين قطاع محجوز وتحديد القيمة التجارية المقدرة بالتساوي

٢٣ - لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب أفاد بأن اقتراح تقسيم القطاع إلى شطرين يستند إلى التراث والبيانات المتاحة للعموم.

ألف - المنهجية التي استخدمها مقدم الطلب في احتساب القيمة التجارية المقدرة

٢٤ - أفاد مقدم الطلب أنه حصل على البيانات التاريخية من أوميكور. ويستند بيان الوفرة والرتب في القطاع إلى مصادر منشورة، بما في ذلك الدراسة التقنية للسلطة الدولية لقاع البحار رقم ٦ المعنونة ''نموذج جيولوجي لرواسب العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة صدع كلاريون كليبرتون (٢٠١٠)''، وإلى دراسة أجراها تشارلز مورغان عام ٢٠٠٠، وإلى بيانات تتعلق بالموقع جيم من القُباب، الذي يقع ضمن القطاع المشمول بالطلب. وقُدمت درجات الوفرة ورتبها بالقياسات الإقليمية والمحلية. وعلى أساس هذه البيانات، وضع مقدم الطلب خرائط الوفرة والرتب لتقدير القيمة التجارية معبر عنها بأنها معادن يمكن

استخراجها في المناطق القابلة للتعدين باستخدام الإجراء التالي. وأعيد تصنيف المتوسط العالمي لوفرة العقيدات المبين في الخرائط ضمن الشبكة التسامتية باستخدام طريقة كريغ القياسية في نظام الإحداثيات الجغرافية (خط العرض/خط الطول). وحجم الشبكة هو خط الطول بمقياس ١,٠ درجة على خط العرض بمقياس ٠,٠٧ درجة. وتُحتسب وفرة العقيدات في الحقول القابلة للتعدين على أساس الفرضيات التالية: تمثل المناطق القابلة للتعدين نسبة ٦٠ في المائة من المساحة الإجمالية، ويقدر متوسط وفرة العقيدات في المناطق غير القابلة للتعدين بنحو ٥ كيلوغرامات في المتر المربع. ويُعبر عن جميع درجات الوفرة والمحتوى العنصري والقيم المبيّنة في الخرائط على أساس ''كل كيلومتر مربع من الحقول القابلة للتعدين''، وبعبارة أخرى، ٦٠ في المائة من مجموع المساحة فقط. والمعادن الممكن استخراجها والمستخدمة لأغراض الحساب هي النيكل والكوبالت والنحاس. أما المنغنيز فلا يُستخدم في احتساب القيمة التجارية. وفي حالة استخراج المنغنيز في المستقبل، فمن المفترض أن قيمته التجارية ستزيد بشكل متساو من قيمة جميع أجزاء القطاع المشمول بالطلب، وبالتالي فإنه لا يؤثر على اقتراح تقسيم القطاع إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة. ويعاد تصنيف خرائط المحتوى العنصري في الشبكة التسامتية باستخدام الأسلوب المذكور أعلاه فيما يتعلق بوفرة العقيدات. ويُفترض عدم وجود فرق كبير بين المحتويات العنصرية في الحقول القابلة للتعدين وتلك غير القابلة للتعدين. ولن تُحدث مثل هذه الفروق، إن وُجدت، سوى تباينات على درجة أقل من الأهمية. ويُضرب متوسط وفرة العقيدات في الحقول القابلة للتعدين في المحتوى العنصري من أجل وضع شبكات تسامتية وخرائط للمعادن التي يمكن استخراجها (المنغنيز والنيكل والنحاس والكوبالت) في كل متر مربع. ويُعبّر عن المحتوى المعدني بمقياس غرام في المتر المربع أو ما يعادله من أطنان مترية في الكيلومتر المربع.

باء – التقييم

٢٥ – لاحظت اللجنة أن البيانات المتاحة لتقرير القيمة التجارية المقدرة مستمدة من مصدرين:

(أ) بيانات أولية مستقاة من عينات فردية متاحة من قاعدة بيانات مؤسسة شركاء التعدين في المحيطات؛

(ب) قيم مرقمنة تستند إلى مختلف خرائط التوزيع المقتبسة من العمل الأكاديمي التاريخي.

وقد أتيحت البيانات في شكل رقمي؛ وقُدمت البيانات الأولية في شكل جداول برنامج Excel، وقدمت البيانات التاريخية المرقمنة في ملفات برنامج Surfer. ولا يمكن قراءة هذه الملفات إلا باستخدام برمجيات Surfer وهي غير صالحة لإجراء التحليلات الإحصائية. وبالتالي، فقد ركزت اللجنة تحليلاتها الإحصائية لمحتويات المعادن ودرجات الوفرة على البيانات الأولية المستمدة من مؤسسة شركاء التعدين في المحيطات. وبالإضافة إلى ذلك، كان متاحا للجنة شبكة سميث وساندويل الساتلية لقياس أعماق البحار في ٣٠ دقيقة، التابعة لبعثة جمع المعلومات الطبغرافية بأجهزة الرادار المحمولة بالمكوك الفضائي، لأغراض إجراء تقييم عام لتباين تغير الطابع الطوبوغرافي لقاع البحر.

٢٦ - وجرى تحليل البيانات الأولية في الشطرين ألف وباء وأُبديت الملاحظات التالية فيما يتعلق بوفرة العقيدات والمحتوى المعدني ومورفولوجيا قاع البحر:

(أ) تشير البيانات المتاحة عن قياس الأعماق أن طوبوغرافيا قاع البحر أقل خشونة في الشطر ألف منه في الشطر باء؛ وبوجه خاص يتسم القطاع الفرعي الواقع في أقصى الشرق من الشطر باء (باء ٦) بتضاريس أكثر خشونة بكثير مقارنة بالقطاعات الفرعية الأخرى.

(ب) يشمل الشطر ألف ما مجموعه ١٩٣ محطة لأخذ العينات، في حين يشمل الشطر باء ١١٦ محطة كلها مركّزة في مناطق مقيدة تمتد عبر الأجزاء الشمالية للقطاعات الفرعية ألف ٣ وباء ٤ وألف ٥. ولئن كان عدد العينات يقتصر على جزء بسيط فقط من القطاع كله، فقد اعتُمدت العينات أساسا للتمييز بين ما ينطوي عليه الشطران ألف وباء من إمكانات.

(ج) وتبين الأشكال البيانية الترددية فيما يتعلق بمحتوى النيكل أن الشطر ألف ينطوي على تردد أعلى من تركز النيكل تتجاوز نسبته بالوزن ١,٥ في المائة مقارنة بالشطر باء.

جيم - ملخص واستنتاجات تتعلق بتحديد قيمة تجارية مقدرة متساوية

٢٧ - بناء على البيانات والتحليلات المتاحة، خلُصت اللجنة إلى أن شطري القطاع المشمول بالطلب يتيحان إمكانات مماثلة من حيث إيجاد مواقع تعدين تنافسية. لكن استنادا إلى الاعتبارات الواردة أعلاه فيما يتلعق بقياس أعماق البحر ووفرة العقيدات والمحتوى من النيكل، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتعيين الشطر ألف قطاعا محجوزا للسلطة. وأعربت اللجنة عن انشغالها لأن استعراض الطلب استغرق مدة أطول مما كان متوقعا بسبب غموض

المعلومات التي أرفقها مقدم الطلب، وسوء الفهم العام، وعدم ورود أجوبة واضحة من مقدم الطلب على أسئلة اللجنة فيما يتعلق بإتاحة البيانات لتحديد الشطرين ألف وباء من القطاع المشمول بالطلب.

سابعا – النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل للاستكشاف

٢٨ – وفقا للمادة ١٨ من النظام، تضمن الطلب على المعلومات التالية المقدمة من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة في فترة السنوات الخمس الأولى؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا للنظام، ووفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات البيئية المتبعة لدى السلطة التي تتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها والسيطرة عليها، بالإضافة إلى أي تأثيرات محتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة المقترحة لفترة السنوات الخمس الأولى.

ثامنا – برنامج التدريب

٢٩ – لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب قد أفاد بأن المتعاقد، وفقا للمادة ٢٧ من النظام والبند ٨ من مرفقه الرابع، سيقوم بوضع برامج تدريبي بالتعاون مع السلطة سيصبح جزءا من العقد.

تاسعا – النتائج والتوصيات

٣٠ – إن اللجنة، وقد نظرت في التفاصيل التي أرفقها مقدم الطلب والتي ترد موجزة في الفروع من ثالثا إلى ثامنا أعلاه، اقتنعت بأن الطلب مقدم على النحو الواجب وفقا للنظام وأن مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) وقدّم التعهّدات والتأكيدات المُحدّدة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) ويمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣١ – وتفيد اللجنة بعدم سريان أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من النظام.

٣٢ – وفي ما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، فإن اللجنة مقتنعة بأن هذه الخطة من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) تتيح حماية البيئة البحرية وحفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٣ – وتبعا لذلك، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل للاستكشاف المقدَّمة من شركة جي-تيك للموارد المعدنية البحرية. وتوصي اللجنة المجلس أيضا بتعيين الشطر ألف من طلب الموافقة على خطة العمل للاستكشاف قطاعا محجوزا للسلطة وتخصيص الشطر باء لمقدم الطلب لإجراء أنشطته الاستكشافية.

المرفق

الإحداثيات وخريطة الموقع العام للقطاع المحجوز المقترح (الشطر ألف) والقطاع المخصص للاستكشاف (الشطر باء)

الشطر ألف		
نقطة الانعطاف	خط الطول غربا	خط العرض شمالا
الشطر الفرعي ألف١		
١	-128.58333	15.33333
٢	-127.83333	15.33333
٣	-127.83333	15.25000
٤	-127.76667	15.25000
٥	-127.76667	14.33333
٦	-128.00000	14.33333
٧	-128.00000	12.00000
٨	-127.71667	12.00000
٩	-127.71667	11.66667
١٠	-128.58333	11.66667
١١	-128.58330	13.57600
١٢	-128.25000	13.57600
١٣	-128.25000	13.91670
١٤	-128.16670	13.91670
١٥	-128.16670	14.00000
١٦	-128.08330	14.00000
١٧	-128.08330	14.25000
١٨	-128.15220	14.25000
١٩	-128.15220	14.62500
٢٠	-128.20830	14.62500
٢١	-128.20830	14.75000
٢٢	-128.58330	14.75000
الشطر الفرعي ألف ٣		
١	-126.7000	15.7333
٢	-126.0000	15.7333
٣	-126.0000	13.7500

الشطر ألف		
نقطة الانعطاف	خط الطول غربا	خط العرض شمالا
٤	-126.2500	13.7500
٥	-126.2500	14.3333
٦	-126.7000	14.3333
الشطر الفرعي ألف ٥		
١	-125.3333	16.2333
٢	-124.3333	16.2333
٣	-124.3333	16.0667
٤	-123.9520	16.0667
٥	-123.9520	14.0833
٦	-125.0000	14.0833
٧	-125.0000	13.7500
٨	-125.3333	13.7500
الشطر باء		
نقطة الانعطاف	خط الطول غربا	خط العرض شمالا
الشطر الفرعي باء ٢		
١	-127.7667	15.2500
٢	-127.7667	15.7333
٣	-126.7000	15.7333
٤	-126.7000	14.3333
٥	-127.7667	14.3333
الشطر الفرعي باء ٤		
١	-126.0000	15.7333
٢	-125.3333	15.7333
٣	-125.3333	13.7500
٤	-126.0000	13.7500
الشطر الفرعي باء ٦		
١	-123.9520	16.0667
٢	-123.4167	16.0667
٣	-123.4167	15.7333
٤	-122.3333	15.7333
٥	-122.3333	14.1667

الشطر ألف		
نقطة الانعطاف	خط الطول غربا	خط العرض شمالا
٦	-122.7500	14.1667
٧	-122.7500	13.3500
٨	-123.0000	13.3500
٩	-123.0000	12.9333
١٠	-123.5833	12.9333
١١	-123.5833	14.0833
١٢	-123.9520	14.0833

القطاعات المشمولة بالطلب المقدم من شركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية

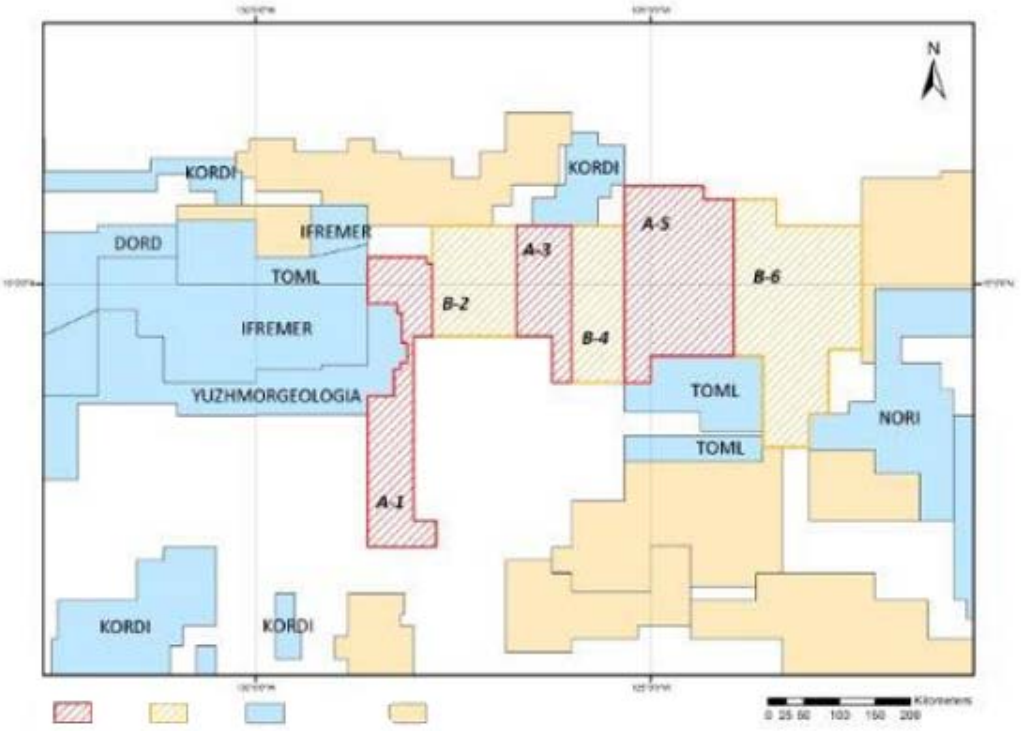

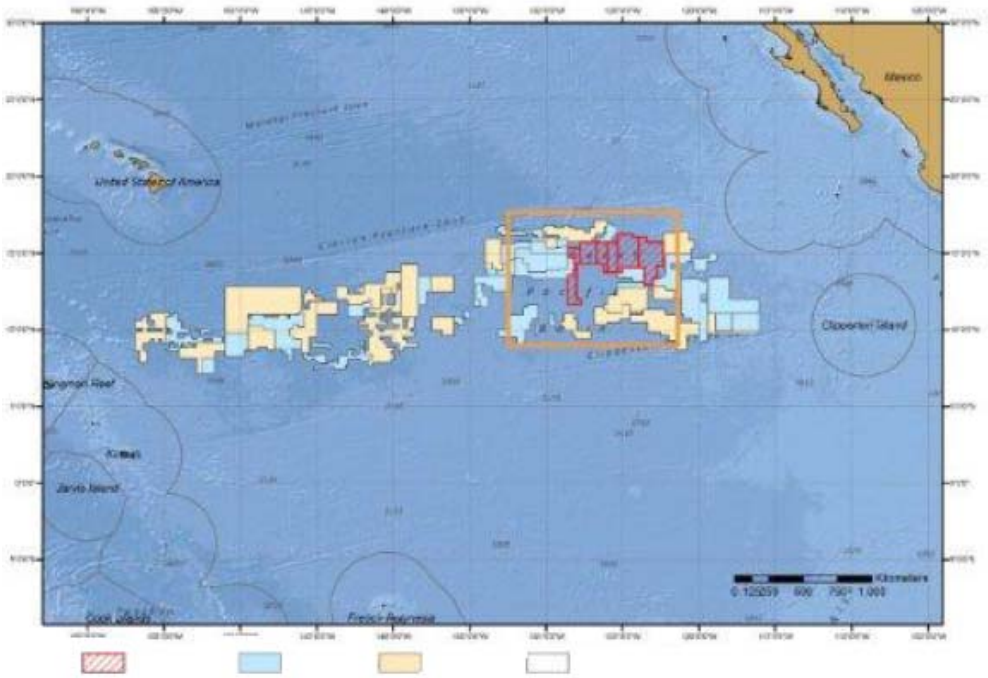

ISBA/18/C/20

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
20 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الدورة الثامنة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة القانونية والتقنية ١٧ جلسة خلال الدورة الثامنة عشرة للسلطة. وبدأت اللجنة أعمالها في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، قبل انعقاد جلسات المجلس والجمعية بأسبوع واحد، وواصلت عملها حتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢ - وشارك في الجلسات المعقودة خلال الدورة الثامنة عشرة أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: أديسينا أديغبي، وفرحان الفرحان، وديفيد بيّيت، وهارالد بريكي، ووينيفريد برودبيلت، ولاليتا ديفيس - ماتيس، وكايزر دي سوزا، وإيلفا إسكوبار، وراسل هوورث، وكيسونغ هييونغ، وإيلي جارماش، وإيمانويل كالنغي، وبيدرو مادوريرا، وحسين مبارك، ونوبويوكي أوكاموتو، وماريو أويارزابال، وأندرزيي برزبيتشين، وكريستيان ريشيرت، وكريستيان رودريغو، وماروتادو سوداكار، وهايتشي دجانغ. وأبلغ الأعضاء التالية أسماؤهم الأمين العام بأنهم لن يتمكنوا من حضور الدورة: دومينيكو دا إمبولي، وألكسندر تشيتشيروف، ويوسبيو لوبيرا. وجرياً على الممارسة السابقة، شارك أيضا في جلسات اللجنة جورجي شيركاشوف قبل أن ينتخبه المجلس رسميا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ لما تبقى من فترة ولاية دينيس خراموف، الذي استقال من عضوية اللجنة.

٣ - وفي ٩ تموز/يوليه، انتخبت اللجنة راسل هوورث (فيجي) رئيسا لها، وكريستيان ريشيرت (ألمانيا) نائبا للرئيس.

230712 230712 12-43142 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وأقرّت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/18/LTC/1) في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي نفس التاريخ، قُدِّمت إلى اللجنة إحاطةٌ أولية بمهامها وممارسات العمل لديها وبرنامج عملها المتوقع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وقررت اللجنة، نظرا لكثافة جدول أعمالها، ترتيب بنوده حسب الأولوية. فقررت أن تستعرض أولا الطلبات الخمسة المقدمة للموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستشكاف التي كانت قد أدرجت على جدول أعمالها لهذه الدورة، وأن تنظر بعد ذلك في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين. وقررت أن تنظر لاحقا، إذا سمح الوقت، في التوصيات المتعلقة بإرشاد المتعاقدين لتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تترتب على استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وفي غير ذلك من بنود جدول أعمالها.

ثانيا - طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة

٥ - نظرت اللجنة في الطلبات الخمسة المقدمة للموافقة على خطط عمل تتعلق بالاستكشاف. وطبقا للأنظمة السارية، نظرت اللجنة في الطلبات حسب ترتيب ورودها، على النحو التالي:

(أ) حكومة جمهورية كوريا (مقدم في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ب) المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (مقدم في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٢)؛

(ج) شركة يو كي سيبيد ريسورسز ليميتد (UK Seabed Resources Ltd) (مقدم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢)؛

(د) شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (مقدم في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٢)؛

(هـ) شركة جي - تك مينيرال ريسورسز إن في (جي سي آر) (G-TEC Mineral Resources NV (GSR)) (مقدم في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢).

٦ - وعقدت اللجنة جلسات مغلقة للنظر في الطلبات في ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويرد تقرير اللجنة وتوصياتها إلى المجلس بشأن كل من طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في الوثائق ISBA/18/C/15-19.

٧ - وأثناء نظر اللجنة في الطلبات المقدمة للموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، أحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا في المنطقة والمتعلقة بحماية البيئة البحرية. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية للمنطقة (المادة ١٤٥) والمتعلقة

بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بموجب الجزء الثاني عشر، لا سيما التدابير اللازمة لحماية النظم الإيكولوجية النادرة والهشة والحفاظ عليها. وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة للموافقة على خطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تداخل مع مجالات الاهتمام البيئي الخاصة في خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون – كليبرتون. وأشارت اللجنة أيضا إلى الالتزامات الواردة في الاتفاقية بشأن التعاون العالمي والإقليمي من خلال المنظمات الدولية المختصة في صياغة وتطوير القواعد والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها والإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها، وفقا للاتفاقية (المادة ١٩٧). ولاحظت اللجنة التطورات الدولية في مجال حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه في المناطق الموجودة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشارت إلى أن الطلبات التي تقدم في المستقبل للموافقة على خطط العمل ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج هذه التطورات.

٨ - وفي نفس السياق، كان على اللجنة أن تبت في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تأخذ في الاعتبار البحوث العلمية التي تجرى في الوقت الراهن في مواقع الفتحات الحرارية المائية التي تقع في محيط مربع محدد لاستكشاف الكبريتيدات.

٩ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه كان يتعين، في حالة بعض الطلبات، النظر في القدرة التقنية للمتعاقدين من الباطن العاملين لحساب المتعاقد الأصلي. ولاحظت اللجنة أيضا أنه ينبغي أن تتضمن جميع الطلبات تفاصيل المتعاقدين من الباطن الذين سيُشركون في العمل، مُقرةً بأن هناك اتجاها متناميا لاستخدام شركات للخدمات التجارية لتوفير بيانات بيئية أساسية. وذكرت أنه لا يوجد سوى بضع شركات للخدمات هي التي تملك معرفة بالمناطق الحدودية التي لها أهمية للتعدين في قاع البحار. ولاحظت اللجنة أيضا الحاجة إلى دعم حلقات العمل المعنية بتوحيد المعايير التي تنظمها الأمانة لتيسير نقل المعلومات من الأوساط العلمية إلى شركات الخدمات لدعم الطلبات التي تقدم لأغراض التعدين.

ثالثا – تقييم التقارير السنوية للمتعاقدين المقدمة عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

١٠ - عقدت اللجنة جلسات مغلقة قامت خلالها باستعراض وتقييم التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين عملاً بنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (النظام المتعلق بالعقيدات). وزُوّدت اللجنة بتحليل أولي للتقارير السنوية أعدّته الأمانة (ISBA/18/LTC/CRP.3) تيسيراً لأعمالها. وتوزعت اللجنة إلى خمسة أفرقة عاملة تغطي الجوانب الجيولوجية، والجوانب البيئية، والجوانب التقنية، والجوانب المالية، ومسائل أخرى واردة في التقارير السنوية. وأجرت الأفرقة العاملة استعراضا أوليا للتقارير السنوية، وأعدَّت

مشروع تقييم لكي تنظر فيه اللجنة بعد ذلك. ويرد تقرير اللجنة وتوصياتها بشأن التقارير السنوية للمتعاقدين في الوثيقة ISBA/18/LTC/11.

١١ - وأبدت اللجنة أيضا التعليقات التالية:

المسائل العامة

(أ) لم يقدم ستة من مجموع تسعة متعاقدين تقارير أنشطتهم السنوية في الوقت المناسب، وهو ما ينتقص من قدرة أجهزة السلطة على الاضطلاع بمهامها بفعالية؛

(ب) تتبع غالبية التقارير إلى حد بعيد النسق العام الذي حددته اللجنة؛

(ج) بلغ معظم المتعاقدين المرحلة الأخيرة من عقودهم التي تبلغ مدتها خمس سنوات. ويُتوقع بنهاية ذلك الوقت أن يكونوا قد حددوا موقع تعدين من الجيل الأول، وحصلوا على بيانات بيئية أساسية جيدة، ووضعوا نموذجا لنظام التعدين وترتيبات لمعالجة المعادن في وقت لا يتجاوز النهاية المتوقعة لعقود كل منهم؛

(د) غير أن وتيرة عمل المتعاقدين تتفاوت. فبعض المتعاقدين لا يزال في مرحلة الاستكشاف أو المرحلة البيئية من العمل. وهناك متعاقدون لم ينجزوا أي عمل بشأن تكنولوجيا التعدين وتكنولوجيا المعالجة؛

(هـ) لا تبلَّغ نتائج العمل الميداني (لا سيما النتائج المتعلقة بأعمال الاستكشاف)، بالتفصيل المطلوب، أو في كثير من الحالات لا تكون متاحة بالنسق الرقمي. ويشكل ذلك مصدر قلق كبير للجنة. فعدم وجود بيانات خام في نسق رقمي يعوق السلطة عن أداء عملها لتكون مستودعا فعالا لبيانات قياس الأعماق والبيانات الجيوفيزيائية والجيوتقنية والكيميائية لتيسير المزيد من الاستكشاف في المنطقة. وستولي اللجنة في المستقبل، عند النظر في إصدار تراخيص جديدة والتوصية بإصدارها، أهمية كبيرة لمدى امتثال المتعاقدين للطرق المحددة سلفا والموصى بها في ما يتعلق بإبلاغ البيانات؛

أعمال الاستكشاف

(و) تقدمت أعمال الاستكشاف ببطء عموما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ز) تعرب اللجنة عن قلقها لأن أحد المتعاقدين لم يضطلع بأية أنشطة استكشاف أثناء فترة العشر سنوات الأولى بموجب العقد ومع دخوله مرحلة السنوات الخمس النهائية. وترى اللجنة أن هذا الأمر يثير قلقا بالغا، وتدعو هذا المتعاقد إلى النظر في هذه المسألة وفقا لذلك؛

(ح) يفيد بعض المتعاقدين أنهم لم ينجزوا أي أعمال على الإطلاق في إطار الأنشطة المتعلقة بالاستكشاف والتعدين ومعالجة المعادن؛

(ط) وفقا لما جاء في التقييمات التي أجرتها اللجنة سابقا، لا يوجد توحيد في تصنيف العقيدات استنادا إلى بنيتها أو شكلها أو حجمها. فينبغي وضع معيار في أقرب فرصة ممكنة. وينبغي أن تنظر السلطة الدولية في عقد اجتماع للمتعاقدين أو حلقة عمل لتوحيد التصنيف، كما أشير إليه في الفقرة ٩٦ من تقرير الأمين العام (ISBA/18/A/2)؛

(ي) توصي اللجنة بشدة بأن يتم الإبلاغ عن نتائج أعمال الاستكشاف في شكل رقمي وأن تشمل هذه النتائج البيانات التالية:

'١' قياس الأعماق (ملفات إحداثية xyz) (إلزامية)؛

'٢' البيانات الجيوفيزيائية (البيانات الأولية المأخوذة على أساس جغرافي) (مطلوبة)؛

'٣' وفرة العقيدات (إلزامية)؛

'٤' التحاليل الكيميائية (+ أساليب التحليل والدقة التحليلية وتقديرات الدقة) (إلزامية)؛

اختبارات التعدين وتكنولوجيا التعدين المقترحة

(ك) لا يزال يتعين إحراز تقدم بشأن المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا، لا سيما في ما يتعلق بالتعدين والمعالجة الفلزية للعقيدات. وثمة بعض المتعاقدين الذين لم يشرعوا بعد في تطوير قدراتهم التكنولوجية. ولذلك، لعله من المفيد أن يبذل هؤلاء جهودا متضافرة عن طريق تجميع مواردهم؛

(ل) ينبغي للمتعاقدين الذين يشاركون بنشاط في البحث والتطوير بمجال تكنولوجيا التعدين أن يركزوا حاليا على تطوير نظام تعدين موحد وأن يختبروا تكنولوجياتهم على أعماق أكبر؛

(م) اختبر عدد قليل من المتعاقدين تكنولوجيا معالجة المعادن على نطاق تجريبي. وسيكون استخراج العناصر الأرضية النادرة والفلزات الأخرى من العقيدات ذا قيمة إضافية وينبغي مواصلة هذا الأمر؛

الرصد والتقييم البيئيان

(ن) تتسم الأعمال البيئية التي أبلغ عنها المتعاقدون في عام ٢٠١١ بأنها أفضل نوعية عموما من الأعمال المبلغ عنها في تقاريرهم عن السنوات السابقة. وقدم عدد من المتعاقدين، ردا على طلب وجه إليهم أثناء اجتماعهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بعض البيانات الأولية التي ستسهم إلى حد كبير في تقييم الأثر المحتمل على البيئة البحرية وكذلك في وضع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة كاريون – كليبرتون. وستساعد هذه البيانات في تقييم الآثار المحتملة للتعدين على البيئة البحرية. وستتيح هذه البيانات أيضا وضع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة كاريون – كليبرتون. وبما أن البيانات البيئية غير مصنَّفة، ينبغي أن يقدم جميع المتعاقدين هذه البيانات إلى السلطة الدولية قبل بدء دورتها المقبلة لكي يتسنى لها وضع قاعدة مركزية للبيانات البيئية وتعزيزها؛

المسائل المالية

(س) لم يقدم بعض المتعاقدين حتى الآن بيانات مالية مفصلة عن عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ رغم الدعوات المتكررة من جانب اللجنة للقيام بذلك. وتدعو اللجنة المجلس إلى النظر في هذه المسألة وفقا لذلك؛

(ع) ومن التطورات الإيجابية التي حصلت، أثناء إعداد التقارير لعام ٢٠١١، أن العديد من المتعاقدين قدموا إيضاحات ردا على تقرير التقييم الذي أعدته اللجنة العام الماضي، وأحرزوا تقدما كبيرا نحو الامتثال للتوصيات المالية الصادرة عن اللجنة كما وردت في الوثيقة ISBA/15/LTC/7. ويُشجع المتعاقدون على مواصلة إدخال التحسينات على التقارير المالية نحو تحقيق الامتثال التام لهذه التوصيات؛

مسائل أخرى

(ف) لم يقدم، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، سوى متعاقد واحد قائمة بالبحوث التي نشرت في المجلات الخاضعة لاستعراض الأقران. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة وضع قائمة بالمنشورات الواردة من جميع المتعاقدين بشأن العقيدات المتعددة الفلزات ونشر كتيب يتضمن هذه المنشورات؛

(ص) واصل عدد قليل من المتعاقدين تحليل اتجاه الطلب والعرض وأسعار الفلزات في الأسواق؛

(ق) في المرحلة المفصلة من أعمال الاستكشاف، ينبغي أن ينظر المتعاقدون في استخدام تقنيات متقدمة مثل المركبات التي يجري تشغيلها عن بعد والمركبات المستقلة الغوَّاصة لإعداد خرائط مفصلة لقياس الأعماق وتقدير وفرة العقيدات بدقة.

١٢ - واتفق أعضاء اللجنة على ضرورة استعراض التقارير التي تقدمها إلى المجلس، لا سيما في ما يتعلق بالتقارير السنوية للمتعاقدين، لكفالة تزويدها المجلس بما يكفي من المعلومات التي تتيح له البقاء على اطلاع وثيق وتمكنه من اتخاذ قرارات مستنيرة حسب الاقتضاء. وسيجري هذا الاستعراض في الوقت المناسب لأغراض الدورة القادمة للجنة.

رابعا - معلومات عن الاستعرض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

١٣ - زُوِّدت اللجنة بتقرير للأمين العام عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (ISBA/18/LTC/10). وجرى الاضطلاع، مع سبعة من المتعاقدين الحاليين، بهذا الاستعراض الذي أجري وفقا للمادة ٢٨ من النظام المتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ولاحظت اللجنة أن هذا هو الاستعراض الدوري الثاني في حالة المركز العلمي الحكومي في روسيا (Yuzhmorgeologiya)، ومنظمة إنتر أوشنميتال المشتركة (Interoceanmetal Joint Organization)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (China Ocean Mineral Resources Research and Development Association (COMRA))، والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Ocean Resources Development Co. Ltd Deep)، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار IFREMER، التي صدرت عقودها في عام ٢٠٠١. وفي حالة المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (Federal Institute for Geosciences and Natural Resources (BGR)) الذي صدر عقده في عام ٢٠٠٦، فقد انتهى برنامج أنشطته للسنوات الخمس الأولى في عام ٢٠١١.

١٤ - وأحاطت اللجنة علما بحالة أعمال الاستكشاف التي يقوم بها المتعاقدون الحاليون، كما أفيد في الاستعراضات الدورية. ولاحظت اللجنة أيضا أن الأمانة، في أعقاب الاجتماع الذي عقده الأمين العام مع المتعاقدين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تلقت المزيد من البيانات الأولية منهم، ويجري حاليا اتخاذ تدابير (رهنا بتوافر موارد للميزانية) لكفالة إمكانية تحليل هذه البيانات وتقييمها وتوحيدها بغرض تيسير وضع خطوط الأساس البيئية للمرحلة المقبلة من التعدين في قاع البحار.

١٥ - ولا تزال برامج معظم المتعاقدين عبارة عن حملات بحوث علمية مطولة، بدون أي جدوى تجارية. ولم يقم أي متعاقد بإبلاغ السلطة الدولية حتى الآن بأنه قد اتخذ قرارا بالمضي في إجراء التعدين الاختباري لتقييم المخاطر التجارية والبيئية المرتبطة بنظم التعدين والمعالجة. وأوصت اللجنة بأن يطلب إلى جميع المتعاقدين المعنيين القيام، خلال السنوات الخمس القادمة، بتقييم اقتصادي أولي لجدوى القيام باستغلال المعادن نظرا إلى أن ذلك سوف يعطي مؤشرا على مستوى العائدات التي يمكن أن تتحقق لأي استثمار في استكشاف العقيدات.

خامسا - اختيار المرشحين بهدف تنفيذ برنامج التدريب

١٦ - وفقا للأنظمة المعمول بها، يشترط على كل متعاقد وضع برنامج للتدريب من أجل تدريب موظفي السلطة والدول النامية. ويتعين وضع برنامج التدريب بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المزكية، ويجب تقديمه إلى السلطة لكي توافق عليه قبل بدء أنشطة الاستكشاف بموجب العقد.

١٧ - وتلقت اللجنة تقريرا من الأمانة عن حالة تنفيذ برامج التدريب المقترحة من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات، وشركة ناورو لموارد المحيطات، وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة، التي تمت الموافقة على طلباتها المقدمة للحصول على الموافقة على خطط عمل الاستكشاف في عام ٢٠١١. وكخطوة أولى، دعت الأمانة العامة المرشحين المهتمين إلى تقديم طلبات للاستفادة من فرص التدريب، بغرض وضع قائمة بالمرشحين المؤهلين. وشجعت اللجنة الأمانة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة البحث عن المرشحين المؤهلين. ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة وعلى القيام في نفس الوقت بإنشاء فريق فرعي لإعداد تقرير كي تنظر فيه.

١٨ - ورغم أن مقدمي الطلبات والمتعاقدين الحاليين امتثلوا للأنظمة المعمول بها، فقد أوصت اللجنة بأن القيام، عملا بالمادة ١٥ من المرفق الثالث للاتفاقية، بصياغة برامج للتدريب ووصفها على وجه التحديد في طلبات الموافقة على خطط العمل سيكون عونا للسلطة. وتمت الإشارة أيضا إلى أنه سيكون من المفيد للأمين العام أن تتمكن اللجنة من وضع توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن إعداد برامج التدريب وتنفيذها. فمن شأن هذه التوصيات أن تساعد على تشجيع اتباع نهج موحد إزاء التدريب. وتم الاتفاق على إدراج النظر في هذه المسألة في برنامج عمل اللجنة. ولاحظت اللجنة أيضا أن تنص برامج التدريب عملا بالأنظمة ينبغي أن تيسّر ''المشاركة الكاملة'' لموظفي السلطة والدول النامية في ''جميع الأنشطة المشمولة بالعقد''. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن مشاركة هؤلاء الموظفين ينبغي أن تمتد على طول مدة العقد.

سادسا – الأثر البيئي المترتب على الأنشطة في المنطقة

ألف – تقرير عن المشاورات غير الرسمية مع المتعاقدين

١٩ – أُبلغت اللجنة بأن الأمين العام عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اجتماعا غير رسمي مع ممثلي جميع المتعاقدين الحاليين، بمن فيهم الخبراء البيئيون، بغرض تلبية الحاجة الملحة لدى السلطة إلى تحديث متطلبات إدارة بياناتها من حيث الأشكال المقبولة للبيانات لغرض تقديم البيانات العلمية والتقنية التي يجمعها المتعاقدون إلى الأمانة. وتلقت اللجنة تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية (ISBA/18/LTC/3). ولوحظ أنه جرى الاتفاق في الاجتماع على عدد من الأنشطة المحددة التي سيضطلع بها المتعاقدون.

٢٠ – ولاحظت اللجنة أيضا أن المشاركين في الاجتماع اتفقوا بشأن برنامج عمل يتعين تنفيذه لدعم الوظائف الأساسية للأمانة بغية تعهد قواعد البيانات وإتاحة الحماية الكافية للبيئة البحرية من الآثار التي قد تنشأ نتيجة للأنشطة المتعلقة بالمعادن التي يضطلع بها في المنطقة. وقد اشتمل هذا العمل على ما يلي:

(أ) إجراء استعراضٍ للبيانات التي يوفرها المتعاقدون نتيجة للطلبات قبل عقد الاجتماع وأثناء انعقاده، واستعراضٍ لحالة المعلومات البيئية المتعلقة بمجالات استكشاف منطقة كلاريون – كليبرتون والمحيط الهادئ؛

(ب) إعادة تصميم قاعدة البيانات البيئية، لمواءمتها مع الشكل الجديد للبيانات، ونقل البيانات المحفوظة إلى قاعدة البيانات الجديدة؛

(ج) إدماج صحائف البيانات الوصفية في نظام للمعلومات الجغرافية متاح على الإنترنت للسماح بتحديد البيانات التي جُمعت في مناطق عمل المتعاقدين، ومن ثم تمكين السلطة من الاضطلاع بدورها في تعزيز البحث العلمي البحري والتعاون الدولي في المنطقة وتشجيعهما؛

(د) عقد حلقات عمل لوضع تصنيفات معيارية ليقوم المتعاقدون بوضع تصنيفات متسقة للأنواع حتى يتسنى إنشاء قاعدة بيانات متجانسة لضمان حماية أكثر فعالية لعالم الحيوانات البحرية في المنطقة.

٢١ – ولاحظت اللجنة مع القلق، أنه، على نحو ما أبلغ عنه الأمين العام، لم تُرصد في الوقت الراهن أي اعتمادات لتمويل الأنشطة في إطار الميزانية الحالية للسلطة، وأنه سيلزم توفير موارد إضافية. علاوة على ذلك، لوحظ أن السلطة ينبغي أن تواصل تطوير أوجه

التعاون العلمي وتعزيزها مع المجموعات والمنظمات المعنية لتعميق فهم المواضيع ذات الصلة بحماية النظم البيئية البحرية من الآثار المرتبطة بأنشطة التعدين في المنطقة.

باء – استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة

٢٢ – قُدِّمت للجنة مجموعة من مشاريع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة، بما فيها الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وجرت الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد بدأت العمل بهذا الشأن في عام ٢٠٠٤، غير أن العمل أجِّل حينها في انتظار اعتماد نظام الكبريتيدات في عام ٢٠١٠. وقد تم تناول هذه المسألة خلال الدورة السابعة عشرة، إلا أن اللجنة لم تتمكن من إنجاز عملها، وكلفت فريقا فرعيا للخبراء البيئيين بمواصلة العمل في إعداد مشاريع التوصيات خلال فترة ما بين الدورتين. وقد استندت هذه المشاريع إلى أعمال الفريق الفرعي.

٢٣ – ولاحظت اللجنة مع القلق أن هذا البند أضحى الآن ملحا للغاية لأن عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أصدرت بالفعل والمتعاقدين مستعدون لبدء برامجهم الاستكشافية وما يتصل بها من دراسات بيئية أساسية. وتم الاتفاق على تناول هذه المسألة باعتبارها أولوية في اجتماع اللجنة المقبل. وفي غضون ذلك، قررت اللجنة تعميم مشاريع التوصيات على المتعاقدين ودعوتهم إلى تقديم أي مقترحات بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

جيم – نتائج حلقة العمل المعنية بالاحتياجات المتعلقة بإدارة البيئة واللازمة لاستكشاف واستغلال المعادن في قاع البحار العميقة (المعقودة في نادي، فيجي، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

٢٤ – تلقت اللجنة تقريرا عن نتائج حلقة العمل التي عقدتها السلطة بشأن احتياجات الإدارة البيئية اللازمة لاستكشاف واستغلال المعادن في أعماق البحار. ولم يكن الوقت كافيا لإجراء دراسة شاملة لنتائج حلقة العمل. وأشارت اللجنة إلى أن النتائج ستكون ذات قيمة كبيرة للكثير من أعمالها المعلقة.

سابعا – التعديلات المقترح إدخالها على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

٢٥ – أشارت اللجنة إلى أن المجلس كان قد طلب تعديل النظام المتعلق بالعقيدات واستكشافها (المعتمد في عام ٢٠٠٠) وذلك لجعله متسقا مع النظام المتعلق بالكبريتيدات (المعتمد في عام ٢٠١٠). وتماشيا مع هذا الطلب، أعدت الأمانة وثيقة تتضمن التعديلات المقترح إدخالها من أجل تحقيق الاتساق بين نص نظام العقيدات ونص نظام الكبريتيدات. وأشارت مرة أخرى إلى أن هذه المسألة ملحة، مع مراعاة الحاجة إلى استعراض رسوم الطلب والأحكام البيئية في النظام في ضوء الطلبات المتوقع تقديمها للحصول على الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، مع زيادة الأنشطة في المنطقة. ووافقت اللجنة على إعطاء الأولوية لهذا البند في اجتماعها المقبل.

ثامنا – مسائل أخرى

ألف – خطة الإدارة البيئية

٢٦ – أشارت اللجنة إلى أن المجلس يعتزم مواصلة استعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون – كليبرتون التي قدمتها اللجنة في الدورة السابعة عشرة في عام ٢٠١١. وأعربت اللجنة عن قلقها من احتمال بروز عامل جديد يتطلب الاستعجال في استعراض هذه الخطة نظرا لتزايد عدد الطلبات المقدمة إلى السلطة من أجل الحصول على تراخيص جديدة في منطقة الصدع. وأشارت أيضا إلى أن الخطة، التي ترتكز على تطبيق النهج التحوطي، تشمل إجراء استعراضات منتظمة لإدراج المعارف الجديدة متى وجدت وحيثما وجدت، وهو ما يتيح للخطة أن تكون مخططا أساسيا حيا يُعالج أفضل الممارسات البيئية في مراحل تطوره.

باء – حجم العمل ونمط الاجتماعات

٢٧ – أعربت اللجنة عن بالغ أسفها لعدم تمكنها من استكمال جدول أعمالها، لأن الوقت المتاح لم يكن كافيا. وفي حين يكمن أحد أسباب ذلك في زيادة عدد الطلبات المقدمة للحصول على موافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي تعيَّن على اللجنة استعراضها، وذلك بسبب زيادة الوعي وتنامي الاهتمام في ما يتعلق بالموارد المعدنية الموجودة في أعماق البحار لدى كل من القطاعين العام والخاص، فقد لوحظ أيضا حدوث زيادة عامة كبيرة في حجم عمل اللجنة. فالزيادة في عدد عقود الاستكشاف، على سبيل المثال، تستلزم مزيدا من الوقت للجنة لكي تضطلع بتحليل التقارير السنوية للمتعاقدين. وسيظل ينمو عدد

التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين التي يتعين على اللجنة تقييمها. ويُتوقع أن يصل هذا العدد إلى ما يقدر بنحو ١٧ تقريرا سنويا لعام ٢٠١٣. وتحتاج اللجنة أيضا إلى وقتٍ كافٍ للتعامل مع عدد آخذ في التزايد من الطلبات المقدمة من المجلس للحصول على المشورة التقنية أو من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات. ويندرج في صلب هذا العمل الاضطلاع بوضع قانونٍ للتعدين، الأمر الذي يُتوقع أن يستغرق عدة دورات لإنجازه. وينبغي أن يبدأ العمل الآن لكي تكون السلطة مستعدة للتعامل مع الطلبات المتوقع تقديمها للحصول على تراخيص الاستغلال في المستقبل القريب.

٢٨ - وقامت اللجنة بتمديد الفترة الزمنية المعتادة المحددة لاجتماعاتها وعقدت اجتماعات بشكل غير رسمي حتى في عطلة الأسبوع، إلا أنها لم تتمكن من استكمال جدول أعمالها. وفي ضوء المشاركة الفعلية للجنة بكامل هيئتها تقريبا واحتمال عدم تقلص عبء العمل في المستقبل، فقد اعتمدت اللجنة بكامل عضويتها رأيا مفاده أن تخصيص دورة واحدة مدتها ٨ أيام في السنة غير كاف، وأنه ينبغي إعادة النظر في ترتيبات العمل تلك بالتشاور مع الأمانة.

٢٩ - وارتأت اللجنة ضرورة النظر في إمكانية عقد دورتين في عام ٢٠١٣، بشرط توافر الموارد لذلك. وأوصت بأن يتم، قدر الإمكان، تقديم خدمات كاملة لهذه الاجتماعات حتى يتسنى لجميع أعضاء اللجنة المشاركة على قدم المساواة. على أن تُعقد الدورة الأولى في وقت مبكر من العام. وبذلك يمكن أن تعمم اللجنة توصياتها على المجلس في وقت مبكر من دورته العادية. أما الدورة الثانية للجنة فتُعقد في الأسبوع السابق مباشرة لانعقاد دورة المجلس، كما هو الحال في الوقت الحاضر.

٣٠ - وارتأت اللجنة أن تكون البنود ذات الأولوية المرجح تناولها في دورتها القادمة متصلة بما يلي:

(أ) إصدار توصيات توجيهية للمتعاقدين من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة؛

(ب) برامج التدريب؛

(ج) مواءمة نظام العقيدات مع نظام الكبريتيدات؛

(د) صياغة قانون التعدين.

وهذه البنود هي إضافة إلى البنود المدرجة بشأن الطلبات الجديدة المقدمة للحصول على الموافقة على خطط العمل للاستكشاف ولتقييم التقارير السنوية للمتعاقدين.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/21

المجلس

Distr.: Limited
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر المجلس بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يحيط علما بالتقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الدورة الثامنة عشرة (ISBA/18/C/20)،

وإذ يضع في اعتباره أهمية امتثال المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية، ويشير في هذا الصدد إلى المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن اللجنة اعتبرت أن نوعية الإبلاغ البيئي الذي قام به المتعاقدون في عام ٢٠١١ أفضل عموما مما كان عليه في السنوات السابقة،

وإذ يلاحظ أيضا أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن بعض المتعاقدين لم يُبلغوا عن أية أعمال على الإطلاق في إطار أنشطة الاستكشاف والتعدين ومعالجة المعادن،

وإذ يلاحظ كذلك أن اللجنة اتفقت على ضرورة استعراض التقارير التي تقدمها إلى المجلس، لا سيما فيما يتصل بتقارير المتعاقدين السنوية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى توصيات من اللجنة يسترشد بها المتعاقدون في تقييم بعض الآثار البيئية المحتملة الناتجة عن استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة،

١ - **يهيب** بالمتعاقدين القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقاريرهم السنوية في مواعيد مناسبة وخلال التسعين يوما الأخيرة من كل سنة تقويمية، وفقا لشروط عقودهم، واتّباع الأسلوب العام الذي حددته اللجنة؛

260712 260712 12-44244 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تقديم نتائج العمل الميداني (لا سيما فيما يتصل بأية أعمال استكشاف أجريت) بالتفاصيل المطلوبة وفي شكل رقمي، وفقا لشروط عقودهم؛

(ج) تقديم البيانات في شكل رقمي لإدراجها في قاعدة بيانات السلطة، وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣١ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (نظام العقيدات) وللمادة ٣٤ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، وذلك قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(د) تقديم بيانات مالية تفصيلية، وفقا لشروط عقودهم وعملا بتوجيهات اللجنة الواردة في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/15/LTC/7)؛

٢ - **يشدد من جديد** على أهمية دور اللجنة، وفقا لما جاء في الفقرة ٣ (د) من المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها، والفقرة ٣ (د) من المادة ٢٣ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، في تحديد ما إذا كان المتقدم بخطة عمل استكشافي جديد قد وفّى بشكل مُرض بالتزاماته المتعلقة بأية عقود سابقة مع السلطة، بما في ذلك ما يتصل بالإبلاغ البيئي، ويدعم اللجنة في مواصلتها الوفاء بدورها في هذا المجال؛

٣ - **يطلب** من اللجنة أن تقوم، عند تقييم تقارير المتعاقدين السنوية وطلباتهم الموافقة على خطط عمل جديدة في المنطقة، بتقديم أكمل تقييم ممكن يراعي سرية المعلومات الواردة، وذلك لتيسير أداء المجلس لمهامه؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم سنويا باستكمال دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو لهذا الغرض الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة العامة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ذات الصلة؛

٥ - **يوافق** على قائمة البنود ذات الأولوية المرجح تناولها في الدورة القادمة، والتي أوردتها اللجنة في الفقرة ٣٠ من تقريرها الموجز (ISBA/18/C/20).

الجلسة ١٨٠
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/22

المجلس

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر للمجلس يتعلق بخطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يأخذ في الحسبان توصيات اللجنة القانونية والتقنية عملا بالفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(١)]،

وإذ يشير إلى المادة ١٤٥ من الاتفاقية التي تقتضي اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس، عملا بالمادة ١٦٢ من الاتفاقية، يتمتع بالصلاحية لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٦٣، أعادت التأكيد على ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية المعنية على جميع المستويات بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أساس علمي يشمل اتباع النهج التحوطي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

260712 260712 12-44267 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

على النحو المبيّن في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢]، ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين التصدي للمخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري سريع التأثر،

وإذ يضع في اعتباره العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج المناطق الخاضعة للاختصاص القضائي الوطني، واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ يعتبر أن تنفيذ خطة شاملة للإدارة البيئية على الصعيد الإقليمي هو أحد التدابير الملائمة والضرورية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية في ذلك الجزء من المنطقة المعروف باسم منطقة كلاريون – كليبرتون، من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة في المنطقة، وأن خطة من هذا القبيل ينبغي أن تتضمن نصا يقضي بإنشاء شبكة تمثيلية للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة،

وإذ يعترف بحقوق الكيانات التي توجد في حوزتها حاليا عقود مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة كلاريون – كليبرتون وفقا للاتفاقية، والاتفاق ذي الصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٣] ونظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[٤]، وبخاصة كفالة حيازتها للمناطق المخصصة للاستكشاف، وفقا لعقودها،

وإذ يأخذ في الحسبان مذكرة الأمانة المتعلقة بحالة خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون[٥]،

١ - **يوافق** على خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون حسبما أوصت اللجنة القانونية والتقنية[٦]، والتي ستنفذ على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات، تشمل

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(٤) انظر مرفق الوثيقة ISBA/6/A/18.

(٥) ISBA/18/C/11.

(٦) ISBA/17/LTC/7.

القيام على أساس مؤقت بتعيين شبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة على النحو المحدد في مرفق هذا المقرر، وتعمل على اتباع النهج التحوطي على نحو ما دعا إليه نظام التنقيب[٤]؛

٢ - **يقرر** أن الخطة سوف تطبق بشكل مرن بحيث يمكن تحسينها في ضوء ما يُزوده المتعاقدون وغيرهم من الهيئات المهمة من معلومات إضافية علمية وتقنية وخطوط أساس بيئية، ومن بيانات لتقييم الموارد؛

٣ - **يطلب** إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات إلى المجلس تتعلق بشبكة المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، على أساس نتائج حلقات العمل[٧]، وذلك بهدف إعادة تحديد تفاصيل حجم المناطق اللازمة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وموقعها وعددها، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

٤ - **يطلب** أيضا إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ خطة الإدارة البيئية؛

٥ - **يشجع** على إجراء مزيد من الحوار مع جميع أصحاب المصلحة لكفالة التكامل فيما يتعلق بالمناطق المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وبموقعها بالضبط الذي يمكن استعراضه؛

٦ - **يقرر** أنه لا ينبغي، خلال خمس سنوات من تاريخ هذا المقرر أو لغاية إجراء استعراض آخر من قِبل اللجنة القانونية والتقنية أو المجلس، الموافقة على أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف أو الاستغلال في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة المنوه عنها في المرفق؛

٧ - **يقرر أيضا** أن يُطبّق هذا المقرر وفقا للاتفاقية[١]، والاتفاق[٣]، ونظام التنقيب[٤]، وشروط العقود المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، الصادرة فيما يتعلق بمنطقة كلاريون - كليبرتون؛

٨ - **يشجع** على إجراء بحوث علمية بحرية في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة المشار إليها في المرفق، وفقا للمادة ١٤٣ من الاتفاقية، وعلى نشر نتائج تلك البحوث، من خلال السلطة، على نحو كامل وفعّال؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع برامج للبحوث العلمية البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون، تشمل المناطق

(٧) انظر ISBA/17/LTC/7، الفقرة ٤٢ و ISBA/18/C/20، الفقرة ٢٠.

ذات الأهمية البيئية الخاصة المشار إليها في المرفق لفائدة الدول النامية والدول الأقل تقدما من الناحية التكنولوجية، بوسائل منها صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في منطقة السلطة؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام إرسال هذا المقرر إلى أعضاء السلطة والمراقبين في السلطة والمنظمات الدولية المعنية.

الجلسة ١٨٠
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

مرفق

إحـداثيات المنـاطق ذات الأهميـة البيئيـة الخاصـة في منطقـة صـدع كلاريون – كليبرتون

(الدرجات العشرية، المستند الجيوديسي: النظام الجيوديسي العالمي ١٩٨٤)

المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة	شمال غرب		شمال شرق		جنوب غرب		جنوب شرق	
رقم	خط طول	خط عرض	خط طول	خط عرض	خط طول	خط عرض	خط طول	خط عرض
١	-155.1258230	14.7786439	-151.4341771	14.7786439	-155.1258230	11.1813560	-151.4341771	11.1813560
٢	-137.7429577	17.4489937	-134.0073094	17.4489937	-137.7429577	13.8518916	-134.0073094	13.8518916
٣	-129.6681041	20.7629612	-125.8642789	20.7629612	-129.6681041	17.1656730	-125.8642789	17.1656730
٤	-151.2224262	8.2492578	-147.6012762	8.2492578	-151.2224262	4.6510260	-147.6012762	4.6510260
٥	-138.3177402	9.6026421	-134.6738681	9.6026421	-138.3177402	5.9923037	-134.6738681	5.9923037
٦	-123.3272506	20.0121153	-119.6066506	20.0121153	-123.3272506	16.4794164	-119.6066506	16.4794164
٧	-144.3546889	6.4886439	-140.7453109	6.4886439	-144.3546889	2.8913559	-140.7453109	2.8913559
٨	-133.0892640	8.0086440	-129.4707359	8.0086440	-133.0892640	4.4113559	-129.4707359	4.4113559
٩	-127.0236679	10.3201755	-123.3862099	10.3201755	-127.0236679	6.7228874	-123.3862099	6.7228874

مناطق الاستكشاف والمناطق المحجوزة للسلطة والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون

السلطة الدولية لقاع البحار، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

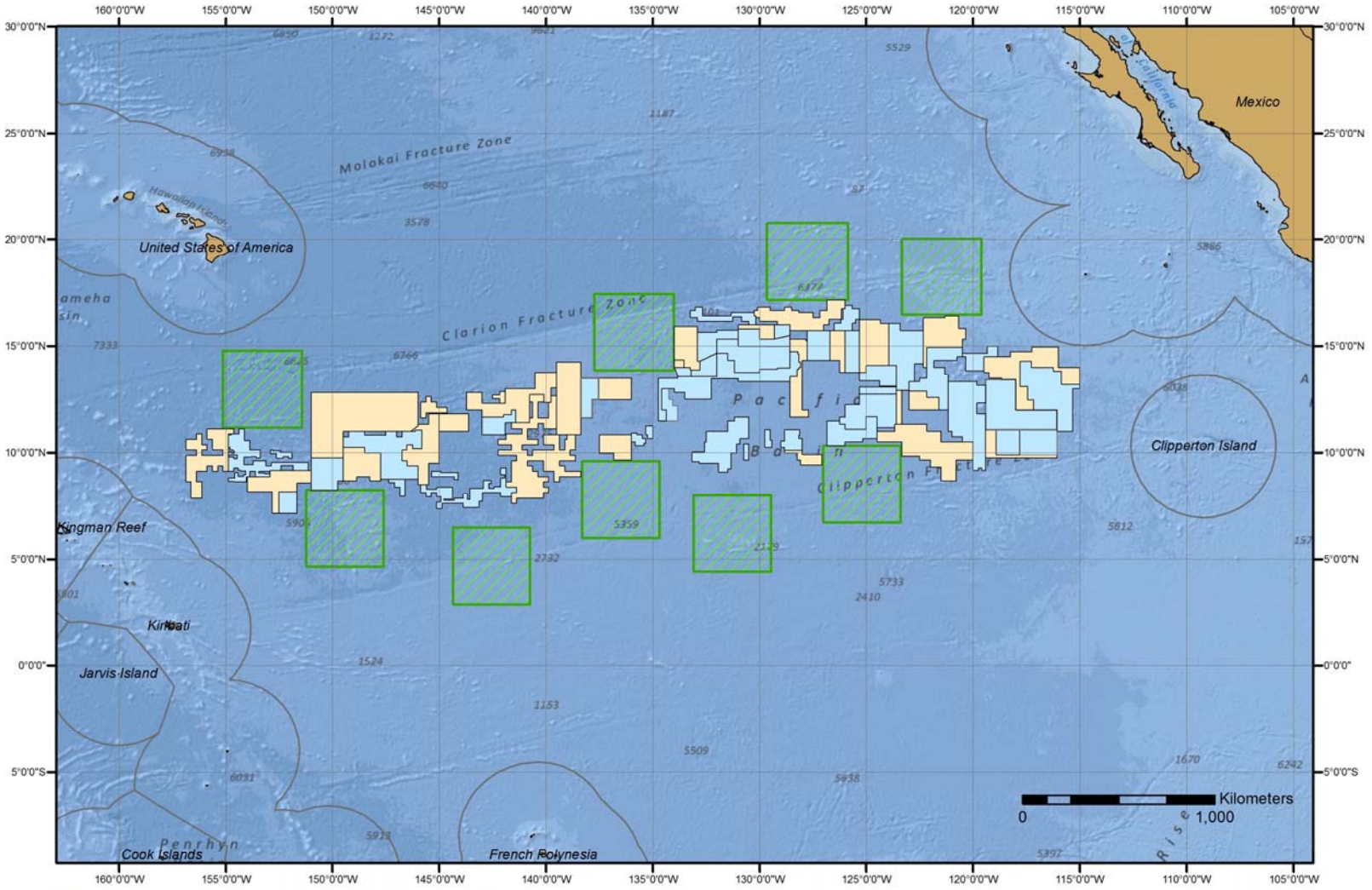

منطقة يشملها عقد أو عقد موافق عليه | منطقة محجوزة | منطقة ذات أهمية بيئية خاصة | المنطقة الاقتصادية الخالصة (معهد فلاندرز البحري ٢٠١١)

ISBA/18/C/23

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر للمجلس بشأن نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

١ - **يقرر** اعتماد نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة[(١)]؛

٢ - **يقرر أيضا** تطبيق النظام بصفة مؤقتة، ريثما توافق عليه جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛

٣ - **يطلب** إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة أن تقوم، في الوقت المناسب، بوضع المعايير الملائمة التي قد تستخدم لمنع احتكار الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بالقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن للنظر فيه؛

٤ - **يحيط علما** بأن لجنة المالية ستنظر، خلال اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٣، واستنادا إلى تقرير يعده الأمين العام، في اتخاذ التدابير الممكنة لكفالة عدم تحمل الدول الأعضاء تكاليف إدارة عقود استكشاف جميع أنواع الموارد، بما فيها القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت والإشراف على تلك العقود، ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في المجلس في عام ٢٠١٣،

٥ - **يقرر** أن تسري الإجراءات المبينة في مرفق هذا المقرر لمدة عام إجمالا من تاريخ اتخاذه.

---

(١) انظر ISBA/18/C/L.3.

260712 260712 12-44348 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

الإجراءات المتعلقة المتعلقة بنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

١ - يبذل مقدمو الطلبات والدول المزكية لهم ومقدمو الطلبات المحتملون والدول المزكية لهم قصاراهم لكفالة عدم تداخل المناطق التي قدمت بشأنها الطلبات، وذلك قبل تقديم الطلب عملا بنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة.

٢ - خلال فترة مدتها ١٨٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا المقرر، إذا قدم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلم الأمين العام لطلب بشأن خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت وفقا للمادة ٢٢ من النظام، طلب أو أكثر من الطلبات الأخرى لخطة عمل بشأن استكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت وكانت تتداخل مع نفس المنطقة أو المناطق، يخطر الأمين العام كافة مقدمي الطلبات المعنيين على الفور.

٣ - يسعى مقدمو الطلبات و، حسب الاقتضاء، الدول المزكية لهم إلى حل أية منازعات بشأن الطلبات المتداخلة بأسرع ما يمكن. ويجوز للأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة للتوسط لحل مشكلة الطلبات المتداخلة وأن يقترح حلا لها إن كان ذلك مناسبا. ويجوز لأي من مقدمي الطلبات المتداخلة، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢، تعديل طلباتهم لإزالة ما بها من تداخل.

٤ - يقوم الأطراف في أية طلبات متداخلة بإطلاع الأمين العام أولا بأول وبصورة كاملة على الجهود التي يبذلونها لحل مشكلة تداخل الطلبات وعلى نتائج هذه الجهود. وفور التوصل إلى حل لتداخل أي طلبات بين المتقدمين وفقا للإجراءات المبينة في هذا المرفق، تشرع اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في النظر في الطلبات المعنية بترتيب استلامها وفقا للمادتين ٢٣ و ٢٤.

٥ - إذا لم يتم التوصل إلى حل لتداخل الطلبات في غضون ٩٠ يوما من قيام الأمين العام بإخطار المتقدمين المعنيين وفقا للفقرة ٢ أعلاه، يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس واللجنة القانونية والتقنية بشأن الطلبات المتداخلة والجهود التي بذلها لحل مشكلة تداخلها. وتقدم اللجنة، في غضون ٩٠ يوما من تقديم ذلك التقرير، توصية مناسبة بشأن الطلبات المتداخلة إلى المجلس للنظر فيها، آخذة في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة ومن بينها:

(أ) مكان وعدد مواقع القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت التي اكتُشفت في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة وتاريخ كل اكتشاف؛

(ب) حجم العمل في أنشطة المسح التي جرت بشأن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة ومدى استمرارية هذه الأنشطة ونطاقها؛

(ج) التكلفة المالية لأنشطة المسح التي جرت في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة، مقومة بالقيم الثابتة لدولار الولايات المتحدة؛

(د) تاريخ استلام الأمين العام كل طلب.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/24

المجلس

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر للمجلس بشأن طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من حكومة جمهورية كوريا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية للجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت حكومة جمهورية كوريا إلى الأمين العام طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وفقاً لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[(١)]،

وإذ يشير إلى أنه وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(٢)]، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية[(٣)]، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل استكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدِّم الطلب،

---

(١) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

260712 260712 12-44359 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١١ عن غرفة المنازعات المتعلقة بقضايا قاع البحار والتابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

١ - **يحيط علما** بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدَّم من حكومة جمهورية كوريا الذي أُحيل إلى المجلس[٤]، ولا سيما فقراته من ٢٥ إلى ٢٨؛

٢ - **يوافق** على خطة عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من حكومة جمهورية كوريا؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد بين السلطة وحكومة جمهورية كوريا وفقاً للنظام.

الجلسة ١٨١

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

(٤) ISBA/18/C/15.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/25

المجلس

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر للمجلس بشأن طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، قُدم طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات إلى الأمين العام وفقاً لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[١]، من شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف تحت رعاية كيرباس؛

وإذ يشير إلى أن معالجة طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢]، تتم طبقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، ولأحكام الاتفاق،

(١) ISBA/6/A/18، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

260712 260712 12-44370 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير أيضا إلى أنه عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣، من الاتفاقية[٣] والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علما بالرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **يشير** إلى تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلب الموافقة على خطة عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدم من شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف الذي أحيل إلى المجلس[٤]، ولا سيما فقراته ٢٧ إلى ٣٠؛

٢ - **يوافق** على خطة عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة اتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار خطة عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد بين السلطة وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف.

الجلسة ١٨١
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، رقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/18/C/18.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/26

المجلس

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر المجلس المتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، المقدّم من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية للجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ قدِّم طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات إلى الأمين العام وفقاً لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار[(١)]،

وإذ يشير إلى أنه وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(٢)]، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

260712 260712 12-44377 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية[٣]، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١١ عن غرفة المنازعات المتعلقة بقضايا قاع البحار والتابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار،

١ - **يشير** إلى تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدّم من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار والذي أحيل إلى المجلس[٤] ولا سيما فقراته من ٢٦ إلى ٢٩؛

٢ - **يوافق** على خطة عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد بين السلطة ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار.

الجلسة ١٨١

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/18/C/16.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/27

المجلس

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر للمجلس بشأن طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية للجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى الأمين العام طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمته الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة، وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة[(١)]،

وإذ يشير إلى أنه وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(٢)]، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/6/A/18، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.

260712 260712 12-44385 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية[٣]، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **يحيط علما** بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن طلب مقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات[٤]، ولا سيما فقراته من ٣٠ إلى ٣٤؛

٢ - **يقرر** بناء على البيانات والمعلومات المقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة، وفي ضوء توصية اللجنة القانونية والتقنية، تعيين الشطر ألف من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفق تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، بوصفه قطاعا محجوزا للسلطة؛

٣ - **يقرر أيضا** في ضوء توصية اللجنة القانونية والتقنية تخصيص الشطر باء من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفق تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، للشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة بوصفه قطاعا مخصصا للاستكشاف؛

٤ - **يوافق** على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد مبرم بين السلطة والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة وفقا للنظام.

الجلسة ١٨١
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/18/C/17.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/18/C/28

المجلس

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية (G-TEC Sea Mineral Resources NV)

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية للجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى الأمين العام طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمته شركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية، بتزكية من بلجيكا، وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة[(١)]،

وإذ يشير إلى أنه وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[(٢)]، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/6/A/18، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

260712 260712 12-44391 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية[٣]، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **يحيط علما** بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن طلب مقدم من شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات[٤]، ولا سيما فقراته من ٣٠ إلى ٣٣؛

٢ - **يقرر** بناء على البيانات والمعلومات المقدمة من شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية وفي ضوء توصية اللجنة القانونية والتقنية، تعيين الشطر ألف من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفق تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، بوصفه قطاعا محجوزا للسلطة؛

٣ - **يقرر أيضا** في ضوء توصية اللجنة القانونية والتقنية تخصيص الشطر باء من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفق تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، لشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية بوصفه قطاعا مخصصا للاستكشاف؛

٤ - **يوافق** على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد مبرم بين السلطة وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية وفقا للنظام.

الجلسة ١٨١
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/18/C/19.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/29

المجلس

Distr.: General
26 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن حالة الرسوم المدفوعة لتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والمسائل ذات الصلة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يأخذ في اعتباره الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ يلاحظ مع القلق تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة ISBA/18/C/3،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المالية طلبت إلى الأمين العام أن يقدم في اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٣ تقريراً عن التدابير الممكن اتخاذها لضمان ألا تتحمل الدول الأعضاء تكاليف إدارة العقود المبرمة بين السلطة والمتعاقدين والإشراف على هذه العقود،

١ - **يطلب** من اللجنة المالية، على وجه الأولوية، تقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة بشأن تدابير إنشاء نظام لاسترداد التكاليف الذي توصي اللجنة المالية بإحداثه نتيجة لتقرير الأمين العام؛

٢ - **يقرر** تناول هذه المسألة، في دورته التاسعة عشرة بهدف اعتماد تدابير، على وجه السرعة في تلك الدورة، تتسق اتساقاً تاماً مع الاتفاقية والاتفاق؛

270712 270712 12-44408 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع المتعاقدين إلى هذا المقرر والأحكام الواردة في الشروط القياسية لعقود الاستكشاف المتعلقة بتنقيح العقود[١].

الجلسة ١٨١
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

(١) الفرع ٢٤ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/30

المجلس

Distr.: General
31 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

بيان رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال الدورة الثامنة عشرة

١ - عُقدت الدورة الثامنة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

أولاً - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقر المجلس، في جلسته ١٧٣ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، جدول أعماله للدورة الثامنة عشرة، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/18/C/1.

ثانياً - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة ١٧٣، انتخب المجلس ألفريدو غارثيا (شيلي) رئيساً له لعام ٢٠١٢. وفي وقت لاحق، وعقب إجراء مشاورات في المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس ممثلي كل من مصر (الدول الأفريقية)، والصين (دول آسيا والمحيط الهادئ)، وبولندا (دول أوروبا الشرقية)، وهولندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نواباً لرئيس المجلس.

220812 210812 12-44769 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثاً – تقرير الأمين العام بشأن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٤ – في الجلسة ١٨٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبلغ أمين عام السلطة المجلس بأنه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وردت وثائق تفويض من ٣٦ عضواً من أعضاء المجلس. وأشير أيضاً إلى أنه وفقاً للنظام المتفق عليه المتعلق بتوزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية في الجلسة الأولى للمجلس، تقرر أن تشارك قطر، باسم دول آسيا والمحيط الهادئ، في جلسات المجلس لعام ٢٠١٢ من دون أن يكون لها الحق في التصويت. وفي عام ٢٠١٣، سيحل دور دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمشاركة في جلسات المجلس من دون أن يكون لها الحق في التصويت.

رابعاً – انتخابات لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٥ – في جلسته ١٧٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، انتخب المجلس جورجي ألكسندروفيتش تشيركاشوف (الاتحاد الروسي) لملء المقعد الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية إثر استقالة دينيس ر. خراموف (الاتحاد الروسي).

خامساً – النظر في مشروع نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة واعتماده

٦ – على النحو الذي اتفق عليه في الدورة السابعة عشرة، واصل المجلس النظر في المسائل المعلقة المتصلة بمشروع نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة. وتتصل المسائل المعلقة بمشروع المادة ١٢ (المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب)، ومشروع المادة ٢١ (رسوم الطلبات)، ومشروع المادة ٢٧ (التخلي). وعقب المناقشات، تمكّن المجلس من التوصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع النظام. وفي الجلسة ١٨١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قرر المجلس، بتوافق الآراء، اعتماد نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/18/C/L.3. ويرد قرار المجلس في هذا الصدد في الوثيقة ISBA/18/C/2. وترد الإجراءات التي يتعين اتباعها في حال حصول مطالبات متداخلة في مرفق هذا القرار.

٧ – وعقب اعتماد هذه النظم، اقترح عدد من الوفود ضرورة تدوين مجموعات النظم الثلاث التي تحكم أنشطة التنقيب والاستكشاف في نص تنظيمي موحد. ووافقت الأمانة العامة على دراسة إمكانية الاضطلاع بهذه المهمة.

سادساً – النظر في توصية اللجنة القانونية والتقنية في ما يتعلق بطلبات الموافقة على خطتي العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات والموافقة عليها

٨ – في جلسته ١٧٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، نظر المجلس في تقارير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها بشأن طلبات الموافقة على خطط العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات التي قدمتها كل من حكومة جمهورية كوريا (ISBA/18/C/15) والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار(IFREMER), برعاية فرنسا (ISBA/18/C/16). وفي الجلسة ١٨١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، على خطتيْ العمل المتعلقتين بالاستكشاف كليتهما وطلب إلى الأمين العام إصدار خطتيْ العمل في صيغة عقدين مبرمين بين السلطة الدولية لقاع البحار وكل من مقدميْ الطلبين (ISBA/18/C/24 و ISBA/18/C/26).

سابعاً – النظر في توصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلبات الموافقة على خطتيْ العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والموافقة عليها

٩ – في جلسته ١٧٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، نظر المجلس في تقارير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها المتعلقة بطلبات الموافقة على خطط العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات التي قدمتها الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة، برعاية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (ISBA/18/C/17)، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف، برعاية كيريباس (ISBA/18/C/18)، وشركة جي – تيك للموارد المعدنية البحرية، برعاية بلجيكا (ISBA/18/C/19). وفي جلسته ١٨١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وافق المجلس، بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية، على جميع خطط العمل الثلاث للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وطلب إلى الأمين العام إصدار خطط العمل في صيغة عقود مبرمة بين السلطة الدولية لقاع البحار وكل من مقدمي الطلبات (ISBA/18/C/27 وISBA/18/C/25 وISBA/18/C/28).

ثامناً – تقرير اللجنة القانونية والتقنية

١٠ – في جلسته ١٧٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقى المجلس التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الثامنة عشرة (ISBA/18/C/20). ويشمل التقرير عمل اللجنة بشأن طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛ والتقارير السنوية للمتعاقدين؛ والاستعراض الدوري لتنفيذ خطط

العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات؛ وبرامج التدريب للسلطة والدول النامية؛ والآثار البيئية الناشئة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وأشير في التقرير أيضاً إلى أن اللجنة لم تتمكن من استكمال جدول أعمالها بسبب الزيادة الكبيرة في عبء العمل.

١١ - وأيدت عدة وفود عقد دورتين للجنة في عام ٢٠١٣ في ضوء زيادة عبء عملها. ومما أثار القلق لدى أعضاء المجلس عدم تقديم بعض المتعاقدين تقاريرهم السنوية في حينها، وعدم تقديم بيانات مالية مفصلة. واقترح أحد الوفود بأن جميع الطلبات التي توجهها الأمانة العامة إلى المتعاقدين للحصول على معلومات ينبغي أن توجه أيضا إلى الدول الراعية لهؤلاء المتعاقدين. وأشار عدد من الوفود إلى برامج التدريب التي طلب من المتعاقدين تقديمها لموظفي السلطة والدول النامية. وأيد وفدان اثنان توصية اللجنة بأن يجري إعداد برامج التدريب ووصفها بالتحديد في طلبات الموافقة على خطط العمل. وحث وفدان على أن تشارك اللجنة بفعالية في مناقشات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

١٢ - وفي جلسته ١٨٠، اتخذ المجلس مقرراً بشأن المسائل الواردة في التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/18/C/21). ويدعو المجلس في هذا المقرر المتعاقدين إلى تقديم تقاريرهم السنوية ونتائج الأعمال الميدانية التي يقومون بها بالتفصيل المطلوب وفي صيغة رقمية في حينها، وتقديم البيانات المالية وفقاً لشروط عقودهم، وتوفير البيانات في صيغة رقمية لإدراجها في قاعدة بيانات السلطة، وفقاً للأنظمة الجارية. ويطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة القانونية والتقنية، عند تقييمها التقارير السنوية للمتعاقدين وطلبات الموافقة على العمل في المنطقة، أن تقدم تقييماً كاملاً قدر الإمكان، مع مراعاة سرية المعلومات الواردة، وذلك لتيسير أداء المجلس لمهامه.

تاسعاً - خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

١٣ - في جلسته ١٨٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وافق المجلس على خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية في الوثيقة ISBA/17/LTC/7. ويرد مقرر المجلس في هذا الصدد في الوثيقة ISBA/18/C/22.

عاشراً – تقرير اللجنة المالية

١٤ - في جلسته ١٨٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير اللجنة المالية (ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12) وأوصى بأن تعتمد جمعية السلطة ميزانية قدرها ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولاراً لعمليات السلطة للفترة المالية ٢٠١٣ و ٢٠١٤. ويرد مقرر المجلس بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ والمسائل ذات الصلة في الوثيقة (ISBA/18/C/13).

حادي عشر – خطة العمل لصياغة مدونة لاستغلال العقيدات

١٥ - في جلسته ١٨٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نظر المجلس أيضاً في تقرير الأمين العام عن خطة العمل لصياغة أنظمة استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (ISBA/18/C/4). وأيد عدد من الوفود خطة العمل. ورأى بعض الأعضاء أن الجدول الزمني المقترح متفائل بعض الشيء. وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن معرفة عما إذا كانت تتوافر لدى السلطة الموارد البشرية والمالية لإتمام العمل المتعلق بصياغة الأنظمة بحلول عام ٢٠١٦. ودعا أحد الوفود إلى إعداد خريطة طريق قانونية يُسترشد بها في الفترة الانتقالية بين مرحليتْ الاستكشاف والاستغلال. وتم تبادل آراء مختلفة أيضاً بشأن عما إذا كان يمكن إيلاء الاعتبار، في ضوء أوجه التشابه بين مجموعتي أنظمة الاستكشاف حول القائمتين، لصياغة مدونة استغلال واحدة لهذه الموارد الثلاثة، أو هل من المناسب، على الرغم من أوجه التشابه، صياغة مجموعة من الأنظمة التي تركز على تنظيم استغلال العقيدات المتعددة الفلزات.

ثاني عشر –حالة رسوم تجهيز طلبات الموافقة على خطة العمل

١٦ - نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حالة الرسوم المدفوعة لتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف والمسائل ذات الصلة (ISBA/18/C/3). وقرر المجلس، بناءً على توصية اللجنة المالية، زيادة رسم تجهيز طلب الموافقة على خطة عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات من ٠٠٠ ٢٥٠ دولار إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دولار (ISBA/18/C/13). وإذ لاحظ المجلس أن اللجنة المالية قد طلبت إلى الأمين العام أن يقدم في اجتماعها المقبل الذي سيعقد عام ٢٠١٣ تقريراً عن التدابير الممكن اتخاذها لضمان ألا تتحمل الدول الأعضاء تكاليف إدارة العقود المبرمة بين السلطة الدولية والمتعاقدين لأنشطة الاستكشاف والإشراف على هذه العقود، قرر المجلس أن يتناول هذه المسألة مرة أخرى في دورته التاسعة

عشرة بهدف اعتماد تدابير تتسق اتساقاً تاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ويرد مقرر المجلس في هذا الصدد في الوثيقة ISBA/18/A/29.

ثالث عشر – حالة التشريعات الوطنية

١٧ – نظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن حالة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول الراعية وغيرها من أعضاء السلطة في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/18/C/8 وAdd.1). وقدم أحد عشر وفداً تعليقات على هذا التقرير. واقترح أحد الوفود إنشاء قاعدة بيانات تضم نصوص تشريعات وطنية بشأن قاع البحار العميق يتم تحميلها على موقع السلطة الدولية على الإنترنت. وأشارت وفود أخرى إلى النهج الذي اتبعته لجنة الأمم المتحدة المعنية باستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والذي جرى بموجبه تحديد العناصر التي يتعين أن ترد في التشريعات والإشارة إلى الخيارات الموصى بها لوضع القوانين. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذه الاقتراحات. وذكر المستشار القانوني أن الاضطلاع بتجميع التشريعات الوطنية مهمة قيّمة وأن تواصل الأمانة العامة ما تبذله من جهود لإنشاء قاعدة بيانات المعلومات الخاصة بها بالسرعة التي يتيحها توفر الموارد. وطلب المجلس في مقرره ISBA/18/C/21 إلى الأمين العام أن يحدّث سنوياً دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمدها الدول الراعية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة داخل المنطقة، وأن يدعو، لهذا الغرض، الدول الراعية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة العامة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ذات الصلة.

رابع عشر – اقتراح قائمة بالمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام

١٨ – في جلسته ١٨٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قرر المجلس أن يقترح على الجمعية العامة السيد بي أ. أودونتون (غانا) كمرشح وحيد لانتخابه أميناً عاماً (ISBA/18/C/14).

خامس عشر – مسائل أخرى

١٩ – أُبلغ المجلس أخرى بشأن حالة العلاقة التعاونية بين السلطة الدولية ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة أوسبار) (ISBA/18/C/10). وأدلى وفد المكسيك ببيان أشار فيه إلى أن التعاون يجب أن يقوم، كما ورد في مذكرة التفاهم بين السلطة ولجنة

أوسبار، على أساس الاحترام الواجب لحقوق وواجبات الدول والسلطة، وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤ ولا سيما المبادئ التي تنظم المنطقة، بالإضافة إلى طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية. وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، لاحظ المجلس أن قيام لجنة أوسبار بإنشاء مناطق بحرية محمية مسألة ذات طابع إقليمي تهم الدول الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وبالتالي، فإنها لا تؤثر على حقوق الدول الثالثة، فضلا عن حقوق السلطة الدولية.

سادس عشر – الاجتماع المقبل للمجلس

٢٠ – سيعقد المجلس دورته المقبلة في كينغستون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وسيحل دور دول أوروبا الغربية ودول أخرى لتسمية مرشح لرئاسة المجلس في عام ٢٠١٣.

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY